www.ica

۷۰۰۱ رجن
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه بابان و جزو غیره
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۲۷۵
شماره ثبت کتاب
۷۴۱۹۵
۳۰۷۵
...ید شد
۱۳...
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
فهرست شده
۲۷۵۰
www.ical.ir

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی بهارستان
دائره فیلمونیک

۷۰۰۱ حن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه بابان و جزو غیره

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۲۷۵

شماره ثبت کتاب

۷۴۱۹۵

۳۰۷۵

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

فهرست شده

۲۷۵۰

www.ical.ir

٩١

[illegible] المندوب [illegible]

ملكه العبد محمد [illegible] عطاء الله الاستاذ [illegible]

[illegible] نصيف [illegible]

الشيخ الامام العالم العامل الكامل المحقق المدقق [illegible]

الموحد [illegible] بقية الخلف [illegible]

شيخ الاسلام [illegible] الله على الانام

خاتم المجتهدين [illegible]

والحبر البارع عبد الله [illegible]

[illegible]

www.ical.ir

٢٧٥٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمدا يستمد اخلاف كرمه ويستمطر شآبيب
حمدا يكون لنا في ... الدنيا حصنا
منيعا من نقمه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تنجينا من اليم عذابه وتولينا جزيل ثوابه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ابتعثه لانفاذ امره وانهاء عذره وتقديم نذره صلى الله
عليه وعلى اهل بيته خير عترة **اما بعد** فان لادلة العقل
والنقل متطابقة على شرف العلوم ومن اهمها معرفة شرع الحي القيوم
وهذا البيان كافل بالمهم منه المختوم على طريقة العترة الطاهرة اولي
الفهوم الذين نقلهم اجمع معصوم عن معصوم واستعنت على
اتمامه بالله الغفار العالم على كل مقدور ومعلوم **كتاب**
الطهارة وهي تطلق على النزاهة عن الادناس وعلى رفع الحدث وعلى كل واحد
من الوضوء والغسل والتيمم اذا اثر في استباحة الصلاة وهو المعنى الذي
اشتهر عليه ... **والنظر** في اطراف خمسة **الطرف الاول**
فيما يشترط له ... توقف استباحة الصلاة ولو كانت ندبا والطواف الواجب
خاصة ومس كتابة القرآن عليه وتوقف صوم الجنب والحائض والنفساء
والمستحاضة الكثيرة الدم على الغسل وكذا دخول المساجد وقراءة
العزائم والجواز في المسجدين ... والتيمم بدلا من الوضوء والغسل
ويختص بخروج الجنب والحائض من المسجدين وقيل عند تعذر الغسل

طاهر للصلاة الا ان ... على ... وجوب الطهارة في هذه الامور حيث تجب
... غسل الجنابة من البين وهو يحكم ظاهر وفرعا على
الاستبقاع قبل هذه لاشتراط نية الوجوب او الندب مع اتفاقهم
على ان الوجوب موسع ولا تضيقه تابع لتضيق هذه الغايات وهو
حينئذ ... على تعلق وجوبها ولكن الاقرب على الاقرب وقد
بالندب ... فان عين احدها تعين ولو خير مطلقا تخير بين الوضوء
والغسل ولو قيل للغسل والتيمم اشترط عدم ... لا عند
تعينه ... الطاهر ... حمله على الماهية الرافعة للحدث
والمبيحة للصلاة ولا يجزي التيمم الا مع التعذر ولا يجزي ... الجنب وغسل الجمعة
مع تعينه **واما** ما يستحب له فالوضوء لندبي الصلاة والطواف
وتلاوة القرآن وحمل المصحف ودخول المسجد وصلاة الجنازة وقضاء الحاجة
وزيارة القبور وغضب الحدث لا ... الطهارة وافعال الحج ...
والمذي والودي والتقبيل بشهوة ومس الفرج ...
... لا يستبيح المتوضئ له ولو استحب وكذا الوضوء
بلا بعد للمتبرئ او للذاهب لصلاة الفرض وللجماع الحامل ... ينوي فيها
الرفع او الاستباحة والتجديد وجماع المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض
ونوم الجنب وهذه لا يتصور فيها رفع الحدث ... والتقبيل
المخرج الدم ... الطيب والزيادة على اربع ابيات شعر باطل والقهقهة

الصلوة عمدا او وجبه ابن الجنيد بحصه كما اوجبه للذمي والحقنة والدم الخارج

والكثير لا داينه في خلو من الحدث والقبلة بشهوة المحرم وفي الحي

احتياطا عنده والاشبه ضعيف والغسل للجمعة مشروع من طلوع فجرها الى الزوال و

هو افضل ثم يقضى الى اخر السبت ويعجل يوم الخميس لخائف فوت الاداء

على التمكن من القضاء واخر المعجل افضل كما ان اول القضاء افضل وفي اول

شهر رمضان وفي افراد ليلة والنصف وفي سبع عشر وتسع عشر واحدى

وثلث وعشرين اول الليل واخره وليلة الفطر والعيدين والموكد وللمبعث

الغدير والاحو وللمباهلة وعرفة والتروية والنيروز وليلة نصف رجب و

الاحرام والطواف وزيارة احد المعصومين وصلوة الحاجة والاستخارة و

الحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها والتوبة عن فسق او كفر و

لقتل الوزغ وللصلوة عمدا بعد ترك الكسوف عمدا مع الاستيعاب و

للمولود حين ولادته وللاستسقاء وقتل الوزغ واعادة الغسل عند

زوال الرخص كالمسح على الجبيرة والغسل عند الشك في الحدث لواجد

المني في الثوب المشترك وهذه لا ينوي بها رفع الحدث وقيل للافاقة من

الجنون ولم يثبت فان فعلناه نوى الاستباحة لما قيل انه مجنون امنى والتيمم

بدلا من الوضوء في موضع استحبابه ومن الغسل المنوي به رفع الحدث وقيل بدلا من

غسل الاحرام وعمل الطواف مع كل غسل وخصوصا عند تعذر حيث يعود له

بلا ... المندوب يرفع الحدث تجوز التيمم بدلا للنوم مع القدرة على الماء

قبل وبعدا لصلوة الجنازة ولا تقيد بخوف فوت الصلوة عليها **فروع** لا اشكال في

جواز غسل الطواف للمحدث ووجوب التيمم للمصدود حيث يتعذر الغسل ولو قليم

الجمع

الاحو يوم الخامس والعشرين ... يوم المباهلة

كل غسل

بيتمم ... وقتا ... ولو فقد الماء بعد مضي زمان فالاقرب الاستحباب

القضاء ويقدم اعمال الفعل الا الصوم التوبة والاعمال الرفيعة المطلوب فعلها

قيل بوجوبه كهذا الغسل وغسل تارك الكسوف وغسل الجمعة والاحرام

والمولود الكرمة غيره واستحباب هذه الاعمال على حق الرجال والنساء وقد

يخص فيه للنساء ... مع قلة الماء ولا قرب خصوصا مع انضمام

البهلوي اشتراط التيمم للصحة بعدم الناقض لا صحة ...

الطرف الثاني في اسبابها وهو الموصول البول

تجري بدل التيمم كالوضوء نظرا

والغائط من المخرج الطبيعي وغيره اذا اعتيد ... ابو جعفر الطوسي ...

المعدة ولا بد من حكما التنقض مطلقا ... لو كان الاحرز قبل المراة على قول قوي

والنوم المزيل للاحساس والكثير في الصلوة ... وما يفهم من كلام

الجعفي ... نقضها ضعيف وعدم ذكره النوم لا دليل فيه على

نفي نقض وكلما ازال العقل والاستحاضة مع القلة او التوسط بالتنبيه

عدا الصبح ولا ينقض الطاهر غيره كالخارج من السبيلين الا ان يخالطه

ومن السن ... وحلق الشعر واكل الجزور ومس ... ومس البهيمة

والمغتسل الجنابة والدماء الثلاثة ومس ميت الادمي نجسا والموجب في كل هذا ...

التيمم والاحلام في تداخل اسباب الوضوء ولا قرب تداخل اسباب الغسل

نوى الخصوص استتبع حكمها ثم غسل المتعاط المجموع ... غسل الحيض

ولو اطلق الاستباحة او الوضوء في الغسل اجزا من غير وضوء ولو ضم علم ما فيه

الوضوء ومع ماعدا الجنابة اما غسل الاموات فلا يجامعه غيره على الاقرب

يدرب على ... والاقرب انتفاء الوضوء مع غسل الجنابة بين من اجنب مع نقض الوضوء

وبين غيره ولا يستقيم ... ابو جعفر ... مع الغسل مطلقا ويجب على المكلف

ستر العورة وغسل البول بالماء خاصة اقله مثلاه مع زوال العين والاطلاق
تجرد العاري ولا يجب الدلك وغسل الغائط مع التعدي والا فمخير
مسحات ثلاث بطاهر مزيل للعين ولا عبرة بالاثر
فيهما ويحرم بالروث والمطعوم والمحترم والعظم ويجزي ومنه الاتي اما اما الاول فمن
ادب ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
مع تعقلها وجوبا ولا قرب جواز لو احتاجها ما تكلف فيه من
من يكره ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس وتقديم اليسرى دخولا
واليمنى خروجا ونزع ما فيه اسم الله والتسمية والدعاء داخلا وخارجا
ومستبرئا والتنحنح ثلاثا والحرم حيث يمكن واوجبه الشيخ ابو يعلى
او الجماد امكن ... البول واداء
ولو لم ينق بالماء وجب الزائد على ... ويستحب الوتر والجمع بين المطهرين والاستنجاء
واوجب في الاستبصار ... ما يجزي من المقعدة الى ... ثم ينتر ثلاثا
فلو وجد بللا بعد ذلك مشتبها لم يضر ... بعد الوضوء دون الصلاة
فلو ومنع بطل قاعدا عند الفراغ بيمينه وقيل المرأة عرضا
الغائط منها ولا اعتماد على اليسرى ورفع اليمنى ... في الاستنجاء على
وما يشبهها ... شلاء ... والمضي في ... والفناء
وفي النزال وما يتأذى به والجحر واستقبال الريح بالبول والقيام
والتطميح والبول في الصلب والكلام بغير ذكر الله او آية الكرسي او حكاية
ذلك او حاجة يضر فوتها ... وغسل الرجل باليمين ومصاحبة دراهم
عليها اسم الله ... بالحمى وفيها خاتم
عليهم السلام ... المعصومين ... والتحنك

استنجاء شرط في صحة الوضوء على الاقوى وطاهر لما بوره شرطيته وعلى الاشتراط طهارة محل
افعال يعم يعيد الصلاة لو صلى بعد جرحه في موضع اعتادها لو صلى بنجاسة ولو استنجى بحجر
اجزأ ولو كانت الغايطة ويشتغل حكم الاستنجاء بانتقال محله ويختص الخارج من الجد بين
استنجاد الفصل الذي ترجع عن النجاسة لا ايطهر ولو تعدد الاستنجاء فالموضع على نجاسته
الصلاة ثم يغسل عند الاهم **الطرف الثالث** في النية وفيه فصول الاول في
الوضوء ويجب فيه ثمانية **النية** المشتملة على الوجوب والقربة والاستباحة او الرفع
... وصلها الفعل ولا تجب الجمع بينه وبين الرفع ولا تعتبر النية في رفع الحدث
... اختلاف الزوال ويستحب تقديمها عند غسل يديه المستحب وعند المضمضة والاستنشاق
المشهور وتعارضها يبطل اول الوجه اولى ويجب استمرار حكمها الى الاخر فلو نوى القطع بطل
... الجبيرة ... مع بقاء البلل ... ويبطل بضميمة
... منافيها او لازمها على الاقوى والرفع هو الفعل ... المنع من الصلاة فلو نوى الخصوص
لغا والوجه ... ولو نوى ... وهذا في ... عزوب النية في
ولو استند الى عمله عمدا الى ان ينوي ما يبطل ضميمة ... ولو غلط
او الصلاة التي لا تتصور ... فانه قرب الفرض واولى منه لو نقص ...
بنى الصوب لان الغرض ... الصلاة ... الوقوع والحكم معنى النية ...
رد دبطل والجمع ... الحدث ... الطهارة لغو والترد ...
نوى استباحة موقوف اكمال ... الا الاستباحة المنشية ... الحائض
كالاستباحة ولو ظهر انقطاعه بعد الوضوء لا تجزي افراد الاعضاء كل بنية ولو قصد
جهة الاستباحة المطلق او الرفع المطلق ولو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب
بجهة وحدوا بالعكس وقيل يصح العكس لانه توكيد الندب ولو نوى في الغسلة الثانية

اذا توضأ الرجل صفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا استيقظ وان كان يجد البرد فزع ولا يجد البرد

الوجوب فالأقرب خروج ما بينها عن الوضوء ولو نوى الندب فصادف طعنه لم تصح أولى
فالأقرب عدم الاجزاء ولو صادف المجدد الحدث فالأصح عدم الاجزاء ولو صادف الوقت
الثاني [illegible] باستينافه لا عن تعزر الكافر فلا يعصم منه طهارة ولو كانت الكافرة [illegible]
المسلم وقد طهرت من الحيض فالأقرب اباحة وطؤها ولو منعنا منه المسلمة نعم قبل غسل
الكافر تغسيل المسلم للضرورة وهي رواية عمار وهو فطحي وعمرو بن خالد وهو زيدي
ومن ثم أعرض عنه شيخنا نجم الدين بعد جمعه الثاني غسل الوجه وحده من قصاص
شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا
وغير مستوي الخلقة يحال عليه ويجب الابتداء بالأعلى على الأقوى وتخليل ما خف من الشعر
ما لم [illegible] ولو كان للمرأة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية والأقرب [illegible] الماء عليها والواجب
الغسل فيهما ولو دهنا صدق الجري الثالث غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف
الأصابع ويجب الابتداء بالمرفقين وإدخالهما في الغسل فلو نكس [illegible] أخبار [illegible] واللحم
الأصابع والأصابع الزوائد تحت المرفق أو فيه واليد الزائدة [illegible] ولو كانت
فوق المرفق غسلت إن لم تتميز عن الأصلية والجلدة [illegible] عن محل الفرض
[illegible] غسل [illegible] لها [illegible] والمنفرد بين المرفق وما فوقه يغسل
ما حاذى المرفق منها ولو قطع بعض اليد غسل الباقي ولو قطع من المرفق [illegible]
ما بقي من عضده [illegible] على [illegible] الصحيح [illegible] الحاكم عليه بغسلهم منه
كما [illegible] وكذا الظفار من البدو [illegible] تخليل ما تحت [illegible]
[illegible] ما يمنعه [illegible] ويجب تحريك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة من خاتم وغيره
[illegible] [illegible] فالأحوط وجوب [illegible] على كل منهما [illegible] الاعتبار
الميراث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القاعد [illegible]

ولو نوى الماء [illegible] [illegible] ولو [illegible] على المعذور [illegible]
وجب [illegible] على [illegible] المكلف من طلب [illegible] لو [illegible] فان تعذر [illegible]
المكث ولو قضاه على الزوج فعل ذلك بالزوجة والمعين
الرابع مسح الرأس ويختص بمقدمه من مستوي الخلقة وغيره يحال
عليه والواجب مسماه ولو اصبعا وفي النهاية ثلاث أصابع والوجه الاكتفاء ب[illegible]
ويجزي مدبرا على كراهية ولا يجزي الاستقبال ولو استوعب الرأس
حرم إن اعتقده ولا يبطل المسح خلافا لابن الجنيد ولو غسل موضع
المسح لم يجز وكذا لو مسح على حائل ولو شعر إذا لم يختص بالمقدم
ولو استرسل عن المقدم [illegible] على ما يحاذيه ولو كان جعدا [illegible]
ويجب بقية بلل الوضوء فلو استأنف ماء بطل المسح ولو جف ما على
[illegible] أخذ من [illegible] فلو جف استأنف الوضوء ولو تعذر البلل لافراط الحر
[illegible] على [illegible] ويجعل المسح وجب [illegible] لم يتعذر [illegible]
الماء الخامس مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا
القدم [illegible] الفاضل جمال الدين رحمه الله [illegible]
وقد بينا ذلك في الذكرى والعمل به أحوط ولو نكس فالأقرب المنع
وفي تقديم اليمنى على اليسرى قولان أحوطهما الوجوب
[illegible] كل [illegible] المواضع لهما [illegible] بالبلل كالرأس [illegible] على التخيير
ولا يجب الاستيعاب حينئذ فلو نابت التقية فغسل موضع المسح [illegible] ولو
عدل الى المسح في موضع التقية [illegible] لا يبطل الوضوء [illegible]

على الصحيح ولا يشترط فيها عدم المندوحة ولا يجوز المسح على حائل كالعمامة والخف
الا لضرورة ولا يجزئ بدلها والتقية مسوغة ولو دارت التقية بين
المسح على الخف وغسل الرجلين وجب الغسل ولو قطع الرجل مسح
على الباقي السادس الترتيب فيبدأ بغسل الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى
ثم الرأس ثم الرجلين ولا يجزي المعية ولو خالف اعاد على ما يحصل معه
الترتيب وقد بينا صوره المتصورة في القواعد ولا يعذر الناسي
والجاهل في الترتيب لانه من افعال الطهارة السابع الموالاة و
الصحيح انها مراعاة الجفاف ولا الاكتفاء بلحوق البلل ولو كان على
بعض متقدم وانما تبطل بجفاف ما تقدم نعم لو افرط في التأخير
عن المعتاد فالاقرب التحريم اما البطلان فلا الا مع الجفاف ومع العذر
لا تحريم ولا ابطال الا مع عدم البلل ولو التمس بلا تباع ... فيه شبهة ما خالفه
ففي الصحيح نظر ومراعاة للاصل والحال وكذا نذر المتتابع في الصلاة وتجديدها
عنه اما الكفارة ولا بد ... اذا الحد منعنيا ولا يفعل الثامن المباشرة ... اما بالحد
العضو وغمسه في الماء او ايصاله اليه بكسب المكلف فلو ولي وضوءه غيره
بطل وتجوز للحد ذكر ... لا يبعد في المذهب كما لا يبعد ... الحدث
تجويز استنابة المالك المعتمد ويلحق بذلك ... مستحبا
وهي ثلاثون ولو ... على قول ولكل عرضا وتجري المسح

ولا يبهام لغافل عن التسمية والدعاء عند النظر الى الماء وغسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء من النوم والبول والغائط والمشهور فيه مرتان ثم بأخذ الماء باليمنى
الوجه وبعضها بادارته الى اليسرى ووضع غسل الوجه على اليمنى ولو اشتغل
باليسرى في المشهور الكراهة كالفرض او فتقه ورد حوله والمضمضة ثلثا ثم الاستنشاق
كل بغرفة او بحمل مع ... الماء وتثنية الغسل في الاعضاء على الصحيح والثالثة بدعة
على الصحيح ويبطل المسح بمائها على الاقرب وبداة الرجل بظاهر ذراعيه في الاولى
بباطنه وتحية الماء وتخصيص الحسن في الوضعين ولو جمعت العلة على الطهارة او
بان بالمستحب والصفوة ووضع الماء القناع وتأكد في الصبح والمغرب ونقدم غسل
الرجلين لو اختلفت للنظافة او البرد كما احرم ... عن المسح ... صحيحا
وغسل مسترسل اللحية فاصح تقديم الاستنشاق على الوضوء وتحريك ما لا يمنع
الماء والدعاء عند كل فعل وبعد الفراغ بقول الحمد لله رب العالمين اللهم
تمام الوضوء تمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة والمكروه ... الطهارة
من اناء فيه تماثيل او مفضض وفي المسجد وتجفيف الاعضاء ... واستعمال
المشمس والآجن اختيارا والمستعمل في الكبرى على قول واستعمال ... مثل النعل
والكلام ... الاستعانة وتقديم الاستنشاق البحث الثاني في احكامه تجب الغسل
شمعي الجبائر والتمثيل بالرقة لتغليل ... الحائل لا بعدمه اما المسح فيكفي
ونرمسح على الوضوح جائز او اللصوق ... مع ... او ايصال الماء الى البشرة
مسح عليها ولو ... جرح اللصوق على اجزائه ما عداه ولو وضع على اللصوق
... ولو زال العذر لم تبطل الطهارة على الاصح والمشهور جواز المسح على

المغل العين بغير ادخال اليد تحت الثوب والاستباح بالوضوء ما تكلف تخير كان القرآن
ويحرم مس المد والتشديد المصحف قبل تحولة الحدث وله فيه علم اما التفسير والحديث والفقه … والجب
ذلك يجتنب المرائق والعلس في المسجد اذا علم ما الوضوء … المحسن والراذي …
مطلق المسح ولو على الجبد نحو ادخال يده تحت الماء والمسح على الرجلين وهو
شاذ كما شغوله يغسل اللمعة وحدها لا دائما ونقضت عن شبه الدوام
ولو يحرم بل كان لا ذني وصحتهما والظهور لا للتنبيه ولا يبطلان ولا … والمطور
يتوظان يحمل صلوه عن الشروع فيها المستحاض فانه يحاها الحدث وتحت المستهو
المبطون البادي يحمل ان سحا على الاحتيل وان كان في كل من الطهارة والحدث
بعد تيقن الحد باخذ باليقين ولو تيقنهما فتطهر ولو تتبعد والتعاقب ولا
… الحال استصحابا ما على وله … انا الطهارة في حدث او طهارة منه
او واحدا استدركه وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ترك واجب استدركه
مطلقا ولو اخل بالموالاة استأنف ولو ذكر بعد الصلوة عادها فلو تردد بين
… من الجبين او منه … بافي الحدث او مبيح الصلوة اجاد ولو تردد
بين واجب تجدد … وربما قطع بالاستيناف على القول باشتراط الوجوب
… الاستباحه وخرج عدم … النقاض مطلقا … الي … او
… الاولى … ولو تعودت الصلوة فيكل صلوة عن
طهارتين صحيحه وغيرها باطله ولو اشتبهت الصلوات التى … معه البراءة وسقط
النعين … ولا فرق بين … الحاضر على … ولا … فعل
طهارة وما زاد عليها اذا اتى بالمحقق فواة … العلك وحكمه مباح
والطهارة … لو تطهر بالنجس مطلقا على … وبالمعصوم مع العلم والنسيان
على قول ولا يعد … الجهل بالغصب لا او جهل الحكم … الصلوة والاثم

بمتوع على بالمديع … بالمثل … على الغصب مع العلم بالغصبية اما لو كان
مغصوبا او الماء … اودها او نفسه او كان احدهما مغصوبا فالوجه
الصحة والاثم اما المكان المغصوب فالوجه البطلان مع العلم او جهل الحكم
ولو استعمل الماء المغصوب في ازالة الطهارة … عن الاموات … وما في … المنين
لاعتبار النيه ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح والخروج المقعد حاله ولو …
… ثم عاد … انفصال فالاول … والمراد
المعتاد … ولو ادخلها قبل الغسل … في استحباب الغسل بعد
ذلك … فيبنى عليها … الاقرب استحباب العود الى
… هذا بعد … فيبقى استحباب الغسل … ولا
… ولا في الوضوء … ولو قيل بالعموم
كان حسنا ولا فرق بين كون الماء … اليد او مطلقها … منثورة
او … او … والنهار … لا اشتراط فيها
النية ولا التسمية … استحباب … لو اجتمعت الاسباب
الفصل الثاني في الغسل … في الجنابة ومقدماته
ثلثة … اسباب احدها انزال المني مطلقا … الدفق والشهوة
وفتور الجسد غالبا والغلط في مني الرجل والانثى … والمرأة في مني …
ورائحة الطلع … المريض الشهوة ولو علم كونه منيا وجب الغسل ولو تجرد
عن الصفات ولو اشتبه وتخلفت الصفات فلا ولو وجده على جسده او ثوبه
او فراشه وجب الغسل ولو شاركه غيره سقط عنهما والطاهر … بالجميع
نعم … فلا يأثم احدهما بصاحبه ولا … يكمل بهما العدد في الجمعة ويعيد

الواجد كل صلوة وصوم وطواف بعلم عدم سبقها وقيل يعيد ما يحتمل
سبقه وهو احتياط ويقضي بنجاسة الثوب او البدن قدر اوقات الصلوة ولو
[illegible] المني الا انه فلا غسل وكذا الواجد [illegible] ولا غسل على المراة بخروج
مني الرجل الا ان تعلم خروج منيها معه ولو شك فالاولى الغسل الثاني
الجماع في قبل او دبر لادمي مع غيبوبة الحشفة لو ملفوفة او قدرها من مقطوعها
نزل ام لا فاعلا او قابلا وفي البهيمة قولان والخنثى المشكل لو اولج في واضح
وجب عليه الغسل [illegible] على الاحوط دبرا ولو تولج الخنثى
فالاقرب عدم الغسل مع عدم الانزال [illegible] وجوب
[illegible] المشتبه وقال [illegible] والحق [illegible] احتياط
نقيض ولو استدخلت ذكر الميت فوجهان ويلحق بالصبي والصبية احكام
الجنب بحصول الايلاج على الاقرب فيجب الغسل عند البلوغ وقبله [illegible]
ولا قرب [illegible] والحاقه [illegible] الا باتيانه وان
[illegible] الاسلام وصحة [illegible] في [illegible] يسقط

الثاني في كيفية الغسل

وجوب [illegible] لو تقدم [illegible]
يستحب البداة بغسل اليدين ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء
ويجب النية مقارنة لغسل الرأس او متقدمة كما [illegible] والعنق [illegible]
ثم الجانب الايمن ثم الايسر فلو خالف الترتيب اعاد [illegible]
غسل ما [illegible] وصول الماء الى البشرة ويسقط الترتيب بالارتماس وقيل
يرتب حكما وقيل [illegible] اما المطر والمجرى فالاقرب الترتيب [illegible]

١٦

والحيض والولادة [illegible] وغسل ما يصل اليه الماء والغسل بصاع والموالاة و
الاستبراء على الاصح بالبول ثم الاجتهاد ولو تعذر البول فالاجتهاد فلو خرج
بلل مشتبه بعده لم يجب شيء ولو ترك كليهما اعاد الغسل وكذا لو ترك البول
مع امكانه ولو ترك الاجتهاد [illegible] اعاد الوضوء ويجب تقديم ازالة النجاسة عن
العضو اولا [illegible] عن الحدث والجنب على الاصح [illegible] قال
الحدث في اثنائه يبطله ولو اصغر وكذا في اثناء [illegible] الاغسال
ويعيد فيها الوضوء ايضا [illegible] الاغسال المسنونة [illegible]
بها الطهارة من الحدث على الاقرب لا يجب على المراة نقض الضفائر اذا وصل الماء الى
[illegible] الطيب [illegible] الماء ولو [illegible] بعد الغسل
وما بعده [illegible] واستانف [illegible] والاستبراء على [illegible] ولو [illegible]
في الانزال بغسل الجماع [illegible] وفي [illegible] الماء قولان ويجب
مع [illegible] واستعمال المياه [illegible]
[illegible] **الثالث في** احكامه يحرم قبل
الغسل [illegible] حتى البسملة
منها [illegible] المصحف [illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] على الاقرب
وضع شيء في [illegible] وقراءة ما زاد على سبع ايات على الاصح وما زاد
اشد كراهة ومس المصحف [illegible]
ما لم يتوضا [illegible] والشرب [illegible] والخضاب [illegible] والجماع لو
عن احتلام ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل ولو [illegible] الجنب الى [illegible] المسجد

ونقدر الغسل تيمم له وتجب اعادته كلما احدث ولو امكن الثاني في الحيض وهو

مع الوضوء كذا ابا في ... وهو الدم الاسود او الاحمر الحار الخارج من الرحم غالبا وحرمة

غالبا ولا تعلق بانقضاء العدة فرع لو خرج الدم ... والحيض

باشتراط ... شرايط الحيض فالاقرب انه حيض مع اعتبار ...

... والحكم فيه اعداد الرحم لحمل

ثم اعتداده جنبا ... لا شك ... قيل حيض الحامل وقيل

بعيد مطلقا وقيل مع الاستبانة والمرضع ... تحيض اجماعا واقل الطهر

انها في كل شهر غالبا والحيضة ... مع الصفرة ... وهو ثبوت

والنبط ... لغيرها ... تعلم العادة وبالخروج ... بعلم الفرج

... وكل ... ثلاثة ايام متواليات ... والرجع

... واقل الطهر عشرة فالدم المتعقب بدونها لا يكون حيضا ولا حيض لاكثر الطهر وحده

ابو الصلاح ثلثة اشهر ولعله نظرا الى عدة المسترابة او الى الاغلب وتثبت العادة

باستواء مرتين عددا ووقتا ولو اختلفتا بنت ما تكرر منهما ... وقتا او عددا

ثم قد تتعدد النوال علامات ... وهي المرجع عند تجاوز العشرة

فالمستقيمة تاخذ نوبة ذلك الشهر ... لا اختلف كان ... الى آخر العادة

وقد يكون التمييز طريقا الى العادة كما اذا استوى الدم القوي مرتين مع ضعيف

بينهما اقل الطهر فصاعدا ويحكم الطهر على التمييز عند التعارض على ... الاول

وشروطه اختلاف لون الدم وتجاوز الدم العشرة وعدم نقص القوي

وعدم زيادته على عشرة وما بعد الثلاثة الى العشرة حيض كيف اتفق اذا لم يتجاوز

اذا طهرت الحايض من الدم ولم تغتسل فيصح صومها

ذلك اليوم اذا كان انقطاع دمها قبل الفجر وتفعل

حراما وقوى هذا فخر الدين ابن مطهر

18

ولو تجاوز العادة استظهرت بيوم او يومين ... ثم تغتسل وتتعبد فان تجاوز

العشرة فتبين الصحة ولا فلا ولو استظهرت الى العشرة ظهر بقاء الحيض ... صلوتها

وتقضي ايام الاستظهار ان صادف الطهر في كل الصوم والمبتداة والمضطربة يرجعان

الى التمييز فان فقدناه رجعت المبتداة الى عادة نسائها فاقرانها من بلدها

ثلث ايات وهي ستة او سبعة في كل شهر لرواية يونس المرسلة عن الصادق عليه السلام

او ثلاثة من شهر ... رواه ... عن ... في مقطوعة سماعة ...

... المعتبرة في كل شهر والمبسوط عشرة طهر وعشرة حيض دائما ...

... والمضطربة ... فقد التمييز ترجع

... والمعول انها على السنة او السبع او الثلاث والعشرة ولو ذكرت عدد ...

... هذا اذا نسيت العدد والوقت وان الاحتياط ها هنا بالرد الى اسوأ الاحتمالات

... ولو ذكرت العدد خاصة جلست ... وقت تخير فان فقدت ... وان

... وتغتسل بعده ثم هي مستحاضة فان تذكرت بعده استدركت ...

... الصوم ايام الحيض ولو كان ... نفس فيما تبر عن الدم ...

... والطهر كذا ... تردد بين الطهر والحيض ... الحايض والطاهر

... تردد بين الانقطاع وعدمه فتجمع فيه بين تكليف الحايض والمستحاضة والمنقطع ...

... احتياطا والا فلها وضع الزايد حيث ... مع اتصاله بالمتيقن ...

الوقت خاصة فان كان ... تعين كاول ... ثم احتاطت تمام العشرة

اقتصرت على الثلث فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزه ... ولو علمت ...

فتنظر من الحيض وتحتاط ... فيما ... ذلك في ...

الاحتمال ويجوز الرجوع الى الستة او السبعة او الثلاثة والعشرة والحال قد تتقدم وتتأخر
ولو دامتا والطرفين واحدهما وتجاوز العشرة فالحيض العادة ولا يجمع فروع
لو قالت حيضي عشرة واتيقن النصف الاول من الشهر والثاني بيوم فالستة الاولى والستة
العشرين من الشهر طهر والحادي عشر والعشرون حيض والثمانية الاولى مشكوك فيها بين الحيض
والطهر والثاني [illegible] فيها اصالة [illegible] يتعلق احتمال الانقطاع بالامر بفعل الجنابة
تجمع على الصحيح وتجمع في الثمانيتين [illegible] الى اليومين وهذه الجملة راجعة الى
الى زمان يقصر بنصفه عن العشرة ضالة في ثمانية عشر ولو علمت المزج بيوم فهي ضالة في ستة
عشر فاربعة حيض وهكذا ولو قالت حيضي عشرة وتيقنت احدى العشرات بالاجزاء
بيوم فالطهر اليوم الاول والآخر ولا حيض هنا متيقنا فعلى التخصيص تجعلها
في باقي الثاني وعلى الاحتياط تغتسل للحيض على الحادي عشر والتاسع عشر وعلى
والحادي والعشرين والتاسع والعشرين والباقي تجمع فيه تروك الحائض وافعال
المستحاضة ولو امتزجت [illegible] طهر اوله وطهر آخره وكذا [illegible] هو طهر [illegible] اوله
ومثلها من آخره ولو كان [illegible] والمزج [illegible] فالمزج بيوم تقتضي بيومين
طهر اوله ويومين من آخره وهكذا ولو كان الحيض ستة ونصفا [illegible] احدى
النصفين بالآخر بيوم كامل والكسر من آخر [illegible] الشهر الى [illegible] عشر طهر [illegible]
من نصف الرابع والعشرين الى آخره والباقي حيض ولو كان الكسر اوله فالحيض
نصف الثاني الى [illegible] عشر والباقي طهر ولو اشتبه فالخامس عشر والسادس
عشر حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو كان الكسر بنصف يوم فان علمت الكسر اوله
فحيضها من نصف الخامس عشر الى آخر الرابع والعشرين ولو كان من آخره فحيضها من اول
الرابع الى نصف الرابع عشر ولو اشتبه عليها فنصف الخامس عشر فنصف الرابع عشر

حيض

٢٠

حيض بيقين لا غير واما الاحكام فيحرم عليها كل عبادة شرطها الطهارة من الحدث فلا يصح
منها الصلاة والكون في المسجد [illegible] في المساجد وتتيمم للخروج من المسجدين
كالجنب [illegible] المساجد [illegible] الحائض قبل المشي ولم يتوقف بين المسجدين
[illegible] ويجوز الاجتياز ايضا [illegible] في غير المسجدين [illegible]
[illegible] الا [illegible] اما الوطء فيهما [illegible] وقراءة العزائم [illegible]
بها وبين غيرها [illegible] بالقصد ويكره ما عداها [illegible]
كالجنب [illegible] الخضاب [illegible]
عليهم [illegible]
ووطؤها قبلا ويكره ما بين [illegible] الركبة [illegible] ويجب
[illegible] عليها قضاء صوم شهر رمضان [illegible] اذا انقطع الحيض [illegible]
الوجوب [illegible] عدم وجوب الصلوات [illegible] عليها [illegible]
الحيض فلا تقضي [illegible] الطواف [illegible] بالطواف [illegible] القضاء ولو عرض الحيض بعد
التمكن من الصلاة قضت ولو انقطع وقد بقي من الوقت قدر الطهارة [illegible] وجب الاداء
[illegible] القضاء وفي المبسوط اذا طهرت بعد الزوال الى دخول العصر قضتها
[illegible] قضاء [illegible] اذا طهرت قبل مغيب الشمس [illegible] وعليه [illegible]
العصر [illegible] فيجب العصر [illegible] الطهر [illegible] ولو [illegible]
فعل حراما [illegible] على [illegible] فلا [illegible] فيهما [illegible]
وهو ضعيف [illegible] بمد [illegible] طعام ويجب تعزير الواطئ عالما متعمدا
وعليها [illegible] ايضا [illegible] الكفارة [illegible] في [illegible] ونصفه [illegible]
الثاني [illegible] الخبر [illegible] مطلقا وفي الغنية والمقنع [illegible]
[illegible] او [illegible] الامام اولا
[illegible] الموصوم او [illegible]

بقدر شبعه ويكره وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل ويستحب لها غسل الفرج
وحرم لبنا بويه ولو عرض الحيض اثنا الوطي نزع فان استدام عزر وكفر و
يستغفر ويقتل مستحلا وطي الحائض قبله ولو اشتبه الحيض فالاحوط الاجتناب
تغليبا للحرمة ولا تقضي الصوم بغير تجديد ويستحب لها الجلوس في مصلاها ناويا للوضوء
ذاكرة لله بقدر زمان الصلوة واوجب الجلوس علي بن بابويه والمفيد قال تحتشي
باحتياط في مصلاها … فيمكن حمله على موضع مصليها وعلى مكان اخر … الذكر
تسبيحا وتهليلا وتحميدا … وعليه مسائل تتعلق
بالاحكام … في المعتادة … في المبتداة … التلث
بالنية الي الافعال ولمسائل الزوج … المختل
والمضطربة كالمبتداة عند بعضهم وعندي انها اذا اخلت الرحم حيضا … وعليها
تحمل … عن الصادق وعليه اذا قدر القبلية … الظاهر
ولتنوي في كل من الوضوء والغسل الرفع او الاستباحة او ايهما شئت وقدمت الغسل او
الوضوء … من الوضوء نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء … وجوه
تعطي نوضع الغسل والوضوء … الصغر … ولو احدثت في الوضوء لم
يفتقر الوضوء الغسل ولو كان المتقدم الوضوء اعادته لا غير وفي اثنا الغسل كالجنب
مع توسط الحدث بالوضوء … الغسل البحث الثالث في الاستحاضة ودمه
غالبا اصفر رقيق … والاغلبية … عن هذه الصفات فلو انعقد …
فاستحاضة كما ان هذه الصفات قد تجامع الحيض … دم يخرج
من الرحم ولم يكن حيضا ولا نفاسا … فهو استحاضة ومنه ما …
العادة وتجاوز … عن … النفاس او … نقص …
بشرط … الحيض … للمتغاير … الحيض

حكم عادم …

الرواية ان المرأة تؤمر الصغرى ان كان قبل الحيض بيوم … من الحيض

بلغ قراءة … ادام الله تعالى

اذا اتت باللازم شرعا وهو الوضوء لكل صلوة مع تغيير القطنة وغسل الفرج …
تعين … ذلك مع تغيير الخرقة والغسل للصبح اذا غمس … والجمع مع غسل
الظهرين والعشائين المجموع بينهما اذا سال … الجمع بينهما …
وما لم تغسل لنظهر الدم …
وقال ابن الجنيد ان لم يثقب الكرسف فغسل واحد ولو ثقب فثلث …
الصلوة موقوفة علي الكل وصح الصوم مع … غسل النهار فتقضيه لو تركت
اما الوطي فالاقوي اباحة مطلقا ويجب عليها الاستظهار في التحفظ بقدر …
… ولو … الصلوة … وانقطاع الدم لا حكم له …
وجب … ان … غسلا او وضوءا ولو … المستمر وعزيها
دخول المساجد مع امن التلويث … المبطون ولو اختلفت
دفعات الدم عملا على الثانيها ما لم تكثر وكتنوي الاستباحة بالوضوء والغسل
لا الوضوء … الرفع ولا تجوز الرفع مطلقا ولو … اذا
… وتشتغل الطهارة بالصلوة فان اخرتها …
… ولا استونفت الطهارة ولو انقطع الدم في اثنا الصلوة لم …
في المبسوط … ولو انقطع قبلها … وهو …
بوجهه والاخلال … الغسل البحث الرابع في النفاس واشتقاقه من التنفس
التي هي الدم ولابد من خروج … الولد ويكفي خروج جزء منه … او بعده
الي تمام عشر ولو رات قبل خروجه بعض الولد فهو استحاضة واقله …
والكثر للمعتاد عادتها ولغيرها عشر ولو لم تره الا في اخر العاشر …

في المسائل لو انقطع دم … في اثنا الصلوة … صلوتها

العادة او اخر العادة فهو النفاس ولو رات في ولد واحد فالدمان
ولو تعدد الولد فلكل نفاس منفرد ويحكم في الولد كونه مضغة او علقة
فلا ولو انقطع الدم استبرأت بالقطنة فتغتسل مع النقاء وتستظهر كالحائض
وتجاوز العشر فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم الى العادة ثم العشر والمبتدأة
العشر مع فقد التمييز وحكمها كالحائض في المحرمات والمكروهات الا الاقل و
انقضاء العدة الا على تقدير الحمل من الزنا في عدة الطلاق وقد يمضي
مع الحمل فان النفاس يحتسب [illegible] لو وطيها فنفست او قارن الوط
النفاس وانقطع عند انتهائه او في اثنائه امكن كفارات لحدث الوط
الاحوال الثلاثة اما لو فرق [illegible] عنها فعليه الوطيان فلها وفي نظر
ولنذكر احكاما جمة [illegible] [illegible] اغاثنا الله [illegible]
لديه ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة والعمل الصالح والاكثار من
[illegible] والوصية على احواله ويكره تمني الموت [illegible] والشكاية
لم يقل [illegible] بل ينبغي الصبر على المصائب [illegible] وفي [illegible]
وخصوصا الصالح [illegible] ويستحب الاذن للعائد في الدخول
للعائد استصحاب هدية [illegible] والدعاء [illegible] ترغيبه في التوبة
وتخفيف العيادة الا مع التماس المريض ويستحب [illegible] اهله
ظهر امارة الموت [illegible] حسن الظن [illegible] الاخبار
لذلك فاذا احتضر [illegible] وجب استقبال القبلة بوجهه واخمصيه
على الخفا ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
[illegible] وينقل الى مصلاه [illegible] فاذا مات غمضت عيناه

[illegible] ومدت يداه الى جنبيه وشد فاه وغطي بثوب ويسرج في البيت اذا مات ليلا ولا
[illegible] وليقرأ عنده القرآن وقراءة الصافات تعجل النزع وقراءة يس للبركة ويعجل
[illegible] الا مع الاشتباه فيصبر عليه ثلاثة ايام او يستبرأ بالعلامات ويكره ان يحضره
[illegible] او محدث جنبا او حائضا [illegible] الحكم الثاني التغسيل واولى
[illegible] [illegible] بالارث [illegible] فلو [illegible] او [illegible] وتجب المماثلة في الذكورة والانوثة الا مع
[illegible] من صبي او صبية والا الزوجين [illegible] والزوج اولى
[illegible] العالي [illegible] وعقلا [illegible] الا
[illegible] الذمي تعليم المسلم الذي لا يحسن المباشرة فيعلم الغسل ولو وجد
[illegible] [illegible] النفس من وراء الثياب مع فقد المماثل ولا يغسل الخنثى
[illegible] فقد ذي الرحم [illegible] تغسل [illegible] من وراء الثياب [illegible] صغيرة
[illegible] [illegible] ذكرناه [illegible] وقيل بغسل مواضع التيمم من المرأة [illegible]
[illegible] [illegible] التغسيل من وراء الثياب [illegible] المسلم ومن بحكمه من الطفل
[illegible] [illegible] ولو [illegible] خرقة [illegible] الصدر كالميت
[illegible] [illegible] ولا يغسل الكافر [illegible] تغسيل [illegible]
[illegible] [illegible] ولو [illegible] المخالف غسل المؤمن [illegible] ولا يغسل الخوارج
ولا الغلاة [illegible] والناصب [illegible] وفي المجسمة [illegible]
المجسمة [illegible] فلا [illegible] والشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا
[illegible] بقتل [illegible] صبيا ولو [illegible] ويغسل كل قطعة [illegible]
[illegible] ولو كان الشهيد جنبا فالاقرب عدم الغسل ويدفن

بثيابه بعد الصلوة عليه ويدفع معه الخفان والفرو ولا اصابهما الدم ومن وجب قتله
امر بالتغسل والتكفين قبل [illegible] الى الجنابة عن غيره اولا وستر عورته ولين مفاصله
والاجزاء ويستحب شق القميص ليترك الى الحقو فاذا ارفع الغسل رفعه فوق ثوب ووضعه
على ساجة مستقبل القبلة على الصدر والمستحب طاهر مع الوجوب وليكن تحت ظل ويلين
اصابعه برفق وقال ابن ابي عقيل لا يغمز مفاصله ثم توضئ غير مضمضة واستنشاق
ثم تغسل يداه ثلاثا ثم تجب النية وعنده تلزم الازالة [illegible] وفرع القراح
مرتبا كغسل الجنابة ويكون الخلط [illegible] في مسماه ولو خرج عن الاطلاق [illegible]
المني [illegible] اي الصلوة الوضوء واجتزى بالقراح ولابد من جعل ترتيب الطهارة مستحب
ولو فقد الخليط غسل ثلاثا بالقراح وكذا المحرم لو مات غسل عن الكافور بالقراح
ويستحب غسل عانته اولا [illegible] ويغسل فرجه بالحرض والسدر [illegible] امام الغسل
عما لكافور غسلها بالقراح ثلاثا تمام الغسل بالقراح ويبدأ بشق الايمن
ثم ايسر وتثليث كل عضو ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا الحامل [illegible]
ولا بها وغسل يدي الغاسل مع كل غسل ووقوفه على يمينه الا [illegible] صب الما في حفرة
او بالوعة لا كنيف وتنشيفه بثوب [illegible] ويكره اقعاده وقلم اظفاره وترجيل شعره
فلو فعل ادرج ذلك معه في كفنه ويكره [illegible] امرارا ولو [illegible] غيره
المنفصل بالملاقاة اجزاء شرط الترتيب ثم يشترط الخليط مع وجوده ولا يكفي الغرق
عن الغسل لفقد النية والخليط ولو خرج منه نجاسة في الاثناء او بعد الفراغ فالمشهور
الاكتفاء بغسلها واوجب ابن ابي عقيل استيناف الغسل ولو علم الماء ثلث ولو وجد
لغسلة واحدة فالاولى ويتيمم للاخريين [illegible] لعدم [illegible] للاخرى ولو خيف [illegible]

نغسل

تغسيله الثاني كالمحترق والمجدور تيمم والمقتول يغسل ثم يصب الماء عليه
ولا يبالغ في الدلك ويوسط جراحاته بالقطن والعصابة فان ابين الرأس عليه
يغسل اولا ثم الجسد ثم يوضع القطن فوق الورقة تحت الراس ويجعل مع الحنوط

الحكم الثالث التكفين ويجب في ثلاث اثواب من [illegible] مئزر وقميص
وازار من جنس ما يصلي فيه طاهرة واجتزأ سلار باللفافة الواحدة وهو
متين ولا يتيمم لو تعذر بعض سقط ولا يجوز الكفن بالحرير ولا في الجلد على الاظهر
ولو تعذر غيرها جاز الجلد الذي تصح فيه الصلوة وفيما منع الصلوة فيه
من الجلود والاوبار والنجس الذي لا يمكن تطهيره والحرير نظر اما المغصوب
فلا يجوز مطلقا ويستحب التكفين [illegible] الى الرجل والمراة خرقة
[illegible] الفخذين [illegible] عن [illegible] بالذهب لشد طرفي الخرقة
بلغة ادرع وعرضها شبر تقريبا يشد طرفاها على الحقوين ويلف [illegible]
الفخذان لفا شديدا بعد وضع قطن بينهما ويزاد الرجل عمامة والمراة
قناعا ونمطا ويكتب [illegible] بتربة الحسين [illegible] مما يجوز الكفن [illegible]
لا الكتابة لمبتداه والتكفين [illegible] اسمه وانه يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وعلى خليفة [illegible] بعده ثم الحبر والجريدتين
على القميص واللفافة والحبرة والعمامة بتربة الحسين عليه فان تعذرت فالطين
والماء فان تعذر فالاصبع على تعذر [illegible] ويكره بل الخيوط بالريق
ولا يقطع الكفن بالحديد ويستحب ان يكون خيوط الكفن منه ويستحب جريدتان
خضراوان من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم [illegible] ثم شجر رطب طول كل واحدة

قدر عظم الذراع من الميت ويكتب عليهما ما يكتب ويستحب من شجر الجريد وإلا
وينثر عليها ذريرة ثم القميص فإذا فرغ من تحنيطه بعد الغسل أدرج
بالإزار ويكتب على بضاعة وصدره إلى رجليه مستحبا أو مستحبا
والواجب في الحنوط مسماه ويستحب أن يكون بلغ عشر دراهم وثلث
وأقله في الفضل أربعة دراهم وأدونه درهم وكافوره الغسل غير
هذا في الاصح ويشترط القذر ويحشى بالقطن ويوضع على ما يخاف
منه أن يخرج منه شيء ويجعل على صدره ويستحب جعل قطن على
الفرج مصاحبا للذريرة وحشو الدبر إن خشي حدوث حادث
ويجعل إحدى الجريدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته لاصقة
بجلده والأخرى من ترقوته اليسرى بين القميص والإزار والكفن
العمامة على التدوير ويطرح طرفيها على صدره ثم
يطوي جانب اللفافة الأيسر على الأيمن ثم جانبها الأيمن على جانبه الأيسر
وكذا الحبرة ثم يعقد طرفيهما على رأسه ورجليه ولو خيف بروز شيء منه
جاز شقهما بخيط ولا تجعل في كمه أو يقص كما تعود
لزيادة ولا يجعل فيهما قطن تطيبه بغير الكافور والذريرة ولو كان محرما منع منهما واستحب اغتسال
الغاسل قبل تكفينه غسل الصلوة أو وضوءها فإن تعذر غسل يديه
ويكفن الميت من أصل تركته ويتقدم على الدين المقدم على الوصية
ولو فقد الكفن فالأقرب تقديم الكفن إلا إن استيفاء الدين

مما يفضل عن الكفن ووجه تقدم الدين سبق تعلقه أما العبد الجاني فالجناية
متقدمة ولو جنى بعد الموت وأما كفن الأمة تعارض سبق تعلق الكفن بعينه وسبق
تعلق الجناية وهو أقوى لأن الكفن حجة ويستحب من الزكاة
فقدانه والمخرج قدر الواجب ويراعى أقل المجزي مع احتمال
فللغرماء والوارث المنع من الزائد ولو أوصى بالزائد فمن الثلث إلا مع الإجازة ولو
استوعبت ديونه بطلت الوصية ولو أجاز الديان نفذت
الموصي فيستحق قدر الكفن الزائد ذمة الديان ولا يجوز التوكيل على الذنب في العدد
وإن قلت القيمة إلا في الجودة ولا تدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب وينفي
كونها من الكفن الواجب مع عدم القطع بشرعيتها ولو لم يخلف
كفنا ولا بيت مال ولا زكاة دفن عاريا ولا يجب على الكفن بل يستحب
على الظاهر ولو كفن ففي
من أو ويطرح ما سقط من البدن في الكفن وجوبا
تجمير الأكفان وكذا اتباع الجنازة بمجمرة ولو خرج من الكفن نجاسة
في الكفن لم يمكن الغسل ويجب تغطية ما بين المحرم ووجهه
خلافا للمحقق وكذا رجلاه ولا يوضع الجريد مع المخالف ويوضع مع الصبي
والمجنون فإن تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر فإن تعذر غرزت على
طرفه الحكم الرابع الصلوة عليه وهو فرض كفاية على كل مسلم
ويستحب على من نقص عن ذلك إذا ولد حيا وقيل يجب على المستهل وقيل إن
على البالغ ويشترط حضور الميت ولو في القبر فلا يصلى على الغائب وصلوة النبي عليه

المتن

على النجاشي دعا ولو اشتبه المسلم بالكافر جمعهما ونوى على المسلم ويصلى على
لقول النبي صلى الله عليه وآله وكونها بعد دفنه خلاف الشهيد اغير مانع وكذا المبطون
والغريق والمقتول في الدفاع عن نفس او حريم او مال وقاطع الطريق والمقتول
حدا او قودا والباغي عن الغنيمة قاتل نفسه ولا يصلى على الغلاة والخوارج
والمجسمة ومنع المفيد وابو الصلاح الصلوة على غير المؤمن وهو متروك الا
ومنع ابن الجنيد من الصلوة على ولد الزنا وهو ضعيف ولو وجد بعض ذلك الا
فيه الصدر صلى عليه والاولى بالتقدم اولى الناس بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى مطلقا
والذكر اولى من الانثى والحر مقدم على العبد لعدم ارث العبد وللولي تقديم غيره وليس
لغيره التقدم بغير اذنه ولو اوصى الميت خلافا لابن الجنيد ولا يشترط الاذن للامام
الاعظم ولو تعدد الولي قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح فالقرعة مع التشاح
وكذا لو تعدد كلهم ويستحب تقدم الهاشمي في المشهور اذا جمع الشرائط والعراة
لا يبرز امامهم بخلاف غيرهم فانه يبرز ولو كان واحدا وليتاخر وجوبا او استحبابا
ويستحب انفراد الحائض بصف ولو اجتمعت جنائز دعا في تقديم اولها ثم ما يلي
او ايها الميت الواحد ولا يجوز للماذون الاستنابة الا باذن الولي وكيفيتها ان
ينوي ويكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا
ويدعو للمستضعف بدعائه والمجهول يحشر مع وليه وفي الطفل الدعاء لابويه
وللمصلي ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب في الحال على الاصح ويجب جميع ما ذكر
مع الاستقبال وجعل راس الميت عن يمين المصلي وقيام المصلي وستر العورة في

ركع

الاصح من المقدور ويجب تاخير الصلوة عن التكفين والغسل وتقديمها
على الدفن فلو فقد الكفن وضع في القبر واستر عورته ثم صلى عليه ولو دفن
بغير صلوة صلى على قبره يوما وليلة في قول واطلق جماعة عدم التحديد وتكفي
صلوة واحدة الصلوة عليه ولا يشترط فيها الطهارة ولا الجماعة ولو استحبابا
الواجد ولو كان امام ولو تبين بعد الدفن جعل الميت مستدبر القبلة
المصلي لم يعد ولو كان قبله اعيدت ولا قراءة فيها اجماعا ولا استفتاح
ولا استعاذة ولا تسليم الا للتقية وجوزه ابن الجنيد ولو ادرك المأموم
بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء ولو رفعت الجنازة اتم ولو على القبر ولم يكبر
المأموم حتى كبر اجزأ فان تعمد اثم ولا فلا وتم بعد الفراغ ولو سبق
الامام بتكبيرة فما زاد عمدا اثم واستأنفها مع الامام ولو ادرك بين
التكبيرات لم ينتظر تكبير الامام بل تابعه ويكون تكبير الامام بعد ثانية المأموم
ولو حضرت جنازة في الاثناء فالافضل تفريق الصلوة على الاولى ثم على الثانية ولو
جمعهم جاز ويجعل الرجال مما يلي الامام والعبد يليه ثم الخنثى ثم المرأة
هناك صبي فان وجبت الصلوة عليه تقدم على المرأة والاصح تقديمه على الرجل
جعلهم صفا مدرجا وتوقف في الوسط ولو حضرت جنازة في الاثناء فالمروي
احتسب ما بقي من التكبيرات لهما وعلى الثانية نوى الثانية تدبرا
فيهما ثم يتشهد ويصلى على النبي وآله وهكذا ثم يتم ما بقي على الثانية ويقدم الجاهل
لو اجتمعا واتسعا ولا يقدم في الضيق ولو تضيقا قدمت المضيقة ويجوز في الاوقات
التي يكره فيها ابتداء الصلوة النافلة والمستحب اعلام المؤمنين والتشييع والمشي

[illegible]

خلفها او الى جانبيها وتربيعها بالحمل فيبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يدور
من ورائه الى الرجل الايمن ثم رجله اليسرى ثم بين اليسرى ووضع
اليمنى على الكتف الايمن واليسرى على الكتف اليسرى وقول المشاهد
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم فيكره الاسراع وقد
بل مشي والتفكر في امر الاخرة ويكره التحدث بامور الدنيا
ورفع الصوت والضحك والركوب الا لضرورة والمشي امامها الا
لتقية والجلوس حتى توضع في اللحد وتستحب الجماعة والطهارة من
الحدث والخبث ووقوف الامام عند صدره ووسط الرجل وصدر المرأة
فان اجتمعا جعل الرجل لصدرها وقال ويقف على
ذات الرجل ونزع نعليه ورفع اليدين في كل تكبيرة على الاقوى ولو في
لو فوت حتى ترفع والصلاة في المواضع المعتادة لذلك وتكره في
المساجد وترك التعدد للصلاة اذا نافى التعجيل ولو تنافى فلا
باس اذا تغاير المصلي وتقديم الافضل الى الامام ولو تساووا وافقوا عن
او القرعة مع عدم امكان التنويه ولا يستحب الجنازة الى القيام
وقيل بل يجوز التيمم مع وجود الماء لو خاف الفوت باستعمال الماء الى الحكم
الحاشية وعرض على الكفاية باحتراز الحاج وبحرز
البدن مستقبل بمقاديم بدنه القبلة مضطجعا على جنبه الايمن ويستحب
تعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة الا في رخاوة
الارض فالشق افضل ووضعه على الارض ونقل الرجل الاخير والمرأة

في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا والحافي وحفاء النازل وكشف رأسه وحل
ازراره والدعاء عند وضعه في القبر وكونه جنبا في المرأة الا الرجل وتغطيته
قبرها بثوب لا قبره ويجوز تعدد النازل واتيانه وحل عقد الكفن
من الرأس والرجلين والتراب لان كان وجعل تربة الحسين عليه السلام تحت خده على
الصدر وتلقينه الشهادتين والعقائد بالنيات وتسويه اللبن والخروج من قبل الرجلين وهيل
التراب بظهور الكف لا بوضع في غير تراب ولا استرجاع ورفع القبر اربع اصابع مربعا
مسطحا ويكره وضع الحصى على القبر وصب الماء عليه من قبل رأسه دورا
ثم الى الوسط ووضع اليد عليه ورفع الصوت والترحم وتلقين الولي او من يأمره
بعد انصراف الناس برفع صوته مستقبل القبلة وقبل بالعكس وهو التلقين الثالث
يلقن ايضا عند الكون والنعش بالدعاء الحي والميت قبل الدفن وبعده واقلها الدعاء
ولا كراهة في الجلوس لها على القبر وتعزية المصاب والى الاشتغال الجانب
تعزية الذمي الا لضرورة ويعزي المسلم القريب الذمي بالدعاء الحي ويجوز البكاء والنوح
الباطل ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والطم الخمط والنياحة بالباطل وليتميز
المصاب بترك طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها وطرح الرداء ويكره الجزع وذلك
ويستحب وضع ما يشابهه عند رأس القبر ويكره وضع الحصى عليه وفرش
القبر بالساج الا لضرورة وترك تخصيص وتجديده بعد اندراسه وحطه ابتداء
جيل ذوي الرحم النقل الا الى احد المشاهد ويحرم كشف العورة وعليه
ودفن ميتين في قبر واحد او لاحرام البنش لدفن اخر الا لضرورة والقبو
وبناء مسجد على القبر والصلاة عليه ولو بنا المسجد حوله فلا باس والمقام عنده
لتعطيل الاوقات هدا التربو وحمل ميتين على جنازة بدعة الا لضرورة ونقل الرحم بكرمه

٥

وفي مكانه الصفا ... العسكري عليه السلام لا يحمل الماء على ... والجدد ولم اقف ... الكراهة
وخصوصاً في ... كل الحوائج ويحرم نبش القبر الا في الارض المغصوبة والمنتحج
... انقضاء المدة او انتهى على العين او اخذ ما ... او لا يستدرك
غسله وتكفينه او توجيهه الى القبلة ما لم يؤد ... وكذا المثلة فيحرم والنقل بعد
الدفن حرام ... الى احد المشاهد وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير
المسلم في مقبرة المسلمين الا الذمية الحامل من مسلم ... الولد ويستدبر بها
القبلة ولو تعذر ... كالمبت في البحر ثقل او جعل في وعاء ولو مات الحامل دون
الحمل شق جوفها من الجانب الايسر واخرج وخيط الموضع ولو مات دونها قطع واخرج
ولا دية ... تعذر ... وحد ... المصلوب ينزل بعد ثلث وبعده
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ويستحب الدفن في البقاع المتبركة ولو بالنقل اليها اذا
لم يخش فساده وافضلها الحرمان ... هذا المعصومين وبيت المقدس و
مقابر الشهداء والصلحاء ويستحب جمع الاقارب في موضع ولو احتفر ... قبراً
جاز ... معتبر ... ومع عدمه المسبل اولى ... الدفن
في الملك ودفن النبي ... وخصوصاً ... الى المسبل او ... اليه
فان ... ولو علم ان ... عظام ... التفرقة في
القبر ولو دفن في ارض ... لم يكن لهم قلعه ... بعضهم ... الا اذا
لم ... قلعه ... افضل ... المسبل على ... الملك ... الوارث
ويستحب ... طعام لاهل الميت ... جعفر عليه السلام ... بعد
... فيقضي ... وتنجيم ... الفرائض وافضله القدر ... كل
ما ... الى ... وقد استوفينا هذا الباب في الذكرى ٨٥

الى

٣٤

البحث الثاني في غسل المس ويجب على من مس الآدمي ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل ... وصلب ... فيها عظم ابينت من حي او ميت
وقبل ... الجسد ... فهو ... بعد قطعها بازيد ... الاغتسال ولم
... ولو خلت من عظم على موضع ... والظاهر ... غير
شرط ... اليوم ... يجب على الغضو ... ووجب البدن
... الوضوء ولو ... ماء علم ... البدن ... تجديد
الغسل بناء على تغليب ... على ... الفصل ... جانب ... والغسل
غير الآدمي ميتاً ... الطهور ... كما ... لا ... من الحي
و... ولابن المولود ... وكذا ... الشهيد لا غسل ...
وبعده ... ولو مات ... غير الغسل ... الغسل ولو
لو قتل بغير ... هذا الغسل بالحديث او ... انطلاقه
الفصل الثالث في التيمم وصاحبه ... واسبابه الاول
عدم النقض ... وهو عدم وجدان الماء ... باجرة ... طلبه
ولو بثمن ... اذا كان ... غير ضار في الحال ولو زاد عن ثمن المثل على
... ولو وجد الماء ... ولا ... كالثلج ... استعماله
او ... او فوات ... ولا ... ولو ... تحصيله الا
... مع ... الوقت ... فات ... الوضوء
تحصيل ... ولو ... الذي ... بقدر على ... المطالبة وجب
ولو ... اختلف ... التي ... ايضاً الالة ... عنه
و... ولو ... ويحرم ... بعد ... على ... الطلب الغلوة

التعلو [illegible] من الجوانب [illegible] في تحرير [illegible] وضعفها وفضلها وتتوزع باختلافها
في الحزونة والسهولة وتحوه الثبات فيؤثر سقط عن علم العدم ولو ظن في الحيال
على الغياب وجب وبمجرد الطلب للفرض الثاني لو لم يعلم العدم بالاول وليلزمه
الطلب بعد دخول الوقت فان سبق وافاد العلم لا قبل الكفا والا وجب ولو
اخل به حتى ضاق الوقت عصى وصحت الصلوة بالتيمم فان وجد الما بعدها في محل
الطلب ادمع لصيانه الماء او في الخلوات اعادها ويتقدم ازالة النجاسة على الطهارة
ولا يجوز لو خاف ولو كان اخا من عطشه او عطش رفيقه او حيوان محترم
ولا يجوز لو شرب النجس لو كان ويكفي توقع العطش في الحال فوات عارض ولو كان
ثانيا او كافرا او صبيا ولو كان معه ما لا يكفيه لطهارته وضوءا كان او غسلا
نعم لو كان مكلفا بالوضوء والغسل ووجد لاحدهما وجب ويتيمم للآخر بعد صرفه
استعمال ولو فعل صحيحة [illegible] تيمم لا ما له ولو كان الما بحضرته ومنع
في قيد او حبس او كان مريضا لا حراك [illegible] تيمم ولو وجد متبرعا
او باجرة مقدورة وجب ولو تنازعوا على الماء وظن تفوت الوقت قبل نوبته يتيمم
فان [illegible] فوجد الما بعد التيمم ولو اراق الما في الوقت عصى [illegible]
بالتيمم [illegible] وينقض ولو اراق [illegible] فلا [illegible] والقضا ولو وهبه
بعد الوقت ولا ما غيره بطلت الهبة وكذا لو باعه بثمن يضر تحصيل
مقدرته ولو فعل ذلك قبل الوقت عالما باستمرار الفقد امكن الجاز في
الوقت وتحتمل العصيان اذ لا يكلف بشيء ولا يعلم حيوته للوقت
وثانيها الخوف من استعماله على النفس من عطش او مرض
او شين او الم لا يحتمله ولو تمكن من الماء اسخانه وجب ولو باجرة
زايد

زايدة عن ثمن المثل ولو كان يضر مع الاسخان سقط وكلمري في ذلك قول
عارف ولو كان ثقة ولو احتمل الالم ولم يخش العاقبة تطهر وثالثها
الخوف من تحصيله على النفس او البضع او المال من لص
او سبع او على العقل فمن يغرض وفي ذلك ما مجرد الوهم فلا ولذا
لو كان عنده مريض او ضعيف او طفل او مجنون يخاف عليه تلفه في زمان
تحصيل الماء ولا يمكن استصحابه معه التخلف الثابت في المشتغل
وهو الصعيد [illegible] كالمدر او تعرف
كالتراب ولو من الشط والسبخة والرمل ومنع ابن الجنيد السبخة
ويجزي الحجر على الاقرب وتراب القبر وارض النورة والجص
ويجوز بالنورة والجص لرواية السكوني مع بقاء الاسم ويتيمم من
الرماد والعوالي ومع فقد الصعيد غبار الثوب ولبد السرج
وعرف الدابة ثم الوحل فيخففه ان امكن والا ضرب عليه ان امكن
ان الد ثم الثلج ان تعذر الغسل به ولو امكن التمسح في شريعته ثم تقدم
على التيمم خلافا للاكثر بالمعادن والرماد والمتحجر كالاشنان والدقيق
ويشترط فيه الملك وحكمه فيبطل بالمغصوب ولو تبين الغصب بعد
فلا بحث خلافا للوتبين النجاسة فانه يعيد وفاقد الطهورين لا يؤدي
والاقرب القضا مع التمكن ولو كان قبل سقط عن الولي البحث
الثالث في الاستعمال وفي قدر اقوال اشبهها التاخر للراجي

فلا يتيمم للغاية لانه فيها العم على القول بالتوسعة والاقرب الجواز
في الحال نعم تستحب التأخير الطبع وباقي الصلوات تكفي استباحتها كالكسوف
والاستسقاء تستحب الاحتياج له ولو دخل عليه الوقت متيمماً جازت
الصلاة في الحال وعلى القولين الاخرين يتفرع على الاقرب وجوازه في
المبسوط مع قوله بالمضايقة ولا يشترط الخلو عن نجاسة في غير محاله كالوضوء
ولو تعذر ترك ازالة النجاسة عن محاله فالاقرب الجواز مع عدم التعدي الى المستعمل
وكيفيته ان ينوي الاستباحة والبدلية على الاقرب لا رفع الحدث فيبطل
الا ان يقصد به رفع ما مضى والوجوب او الندب والقربة مستديما حكمها
الى اخره مقارنا لوضع اليدين معا ثم يمسح وجهه بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف
الاعلى ثم يمسح ظهر اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم اليسرى ببطن
اليمنى واجتزأ ابن الجنيد بمسح الوجه باليمنى وعدم استيعاب مواضع وا
لموالاة فيه شرط لا يزيد لا عن غسل او وضوء والترتيب كما ذكر فلو نكس استأنف
ولو قلنا لا يخل هنا بالموالاة بنى على ما يحصل معه الترتيب ولو قطع بعض الاعضاء
مسح على الباقي ويجب بدل الوضوء وفي غسل مرتان ولو اجتمعا تكرر كغسل
الحيض ويستحب للحائض كالكافر والجنب ويجب المباشرة الا مع التعذر ووضع اليد
على الصعيد فلو استقبل الصعيد المحمول بالريح او باليد لم يجز ولو ضرب على تراب
بنفض غبار يجزي ولا يجب ايصال التراب الى الاعضاء بغير ضرب ويستحب النفض

واعتبر

واعتبر ابن الجنيد المسح بالغبار ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين والتخليل
الاصابع وتخليلها في الفرض والسنة ولو قيل باستحباب التخريج والاستيعاب لم يكن بعيدا
اما غسل الشعر على الوجه واليدين فلا ولو نوى استباحة صلاة معينة استباح غيرها
فرضا كان او نفلا البحث الرابع في الاحكام يشرع التيمم بشرطه وقضاء
قضاء النوافل وطال طاعة او معصية ولا يعيد ما صلاه به حضرا او سفرا او بعذر الا المتعمد
الجنابة والممنوع في زحام الجمعة ومن على بدنه نجاسة لا يمكن ازالتها فان فيهم قولا بالاعادة
ضعيفا وكلما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يصلي به ما شاء
ما لم ينتقض بحدث او وجود الماء مع التمكن من استعماله فلو وجد قبل الصلاة تطهر و
بعدها لا التفات وفي الاثناء كذلك على راي والاقرب عدم جواز العدول الا الى النفل
عدم تجديده لو نقد بعد الصلاة قبل التمكن سواء كان في فرض او نفل ولو لوح في
المبسوط تجديد التيمم ولو بلغ المتيمم ماء لا يرى عادة كالماء ولو احدث صغيرا
لم يكن اعادة عن الا لو وجد ولو وجد هذا ما للوضوء لم يستعمل على الاقرب
تنتقض الوجه دون يجب تغسيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فتعاد الصلاة عليه
بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجود بطلان الماء ما لم يجد ولو ظن وجوده والجرح
لو امكن غسل ما عدا الجرح وجب ان امكن اللصوق على الجرح فعل ومسح عليه ولو
استوعب العذر عضوا تيمم واحتاط بغسل الصحيح والتيمم الكامل ويقدم
مات اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو ترك الماء على الاستعمال حتى ضاق الوقت
عن منيمم وصلى ما لا قدر عادة وكذا الواجد منحدر هو قادر عليه فترك حتى ضاق الوقت
بخلاف المحبوس في طهارة ما لا يقدر عليه ولا يتيمم الجامع على فاقد الماء ولا على غير المتمكن من

استعماله على الظاهر بعم يكره على الاقرب ولا يسوغ التيمم للنجاسة في البدن
والثوب ولو وجد متناول الحايض الطاهر قبل الغسل ما لا فالاقرب جواز التيمم
تعذر الغسل ولا يتيمم الحائض ولا نوى به الاستباحة ولو نوى بعد التيمم
مظنة الماء كالخضر والحي وجب الطلب مع سعة الوقت لا مع عدمه ولا يبطل
ولا يمنع العمامة والخف ولو نسي كالجبيرة بم لا مع ... ولو قلنا بعد ...
بالتسوية الطرق لعدم نية البدلية وكذا الوضوء ولو اجتمع ... اجزا
يتيمم عن الغسل المجزي وبعض الجنب ... المبذول للاحوج والاكان معه ميت
ومحدث وحايض وطاهر ميت علي لا قوى ولو كفى المحدث خاصة فالاقرب اختصاص
تلك ... الى بعض اعضا الجنب توقيعا للثاني اما لو فرضها تعين الجنب لاشتراط
الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الكمال تيمم وكذا كل
موضع يتعذر اكمال الوضوء او الغسل وان لم يحصل التبعيض لولاه والايجب
البقى التبعيض في جوازه مع توقع الاكمال اختيارا انظر وكذا في جوازه اختيارا
في الوضوء ... الغسل ... ابطال العمل ويحرم في اثناء الصلاة اجماعا ولا يجب بعد
الطهارة مع سعة الوقت ومكان الطهارة اجماعا ولو احدث المتيمم في اثناء الصلاة ووجد
الماء تطهر وبنى ... الاخبار في خبر ... الباقر عليه السلام ... لغير الحدث ايضا اذا
تطهر ... اعاد الصلاة لو وجد الماء بعدها في الوقت لا في خارجه
وهو قابل المضايقة ... لصحيح يعقوب بن يقطين عن ... عليه السلام وترك الاقامة في بلد
يحوج الى التيمم ... الصحيح ... وفي تعديته الى السفر ...
يحوج الى التيمم وحيث ما لم يخرجا ... الطرف الرابع في النجاسات

وماحثه ثلث الاول في حصرها وهي عشرة البول والغائط من
غير المأكول اللحم ... والروث من غير ... ولو بالعرض كالجلال والموطوء وشارب لبن الخنزيرة وفي ذرق
الطيور قول بالطهارة ولا نجس لحمها الا الخفاش وفي ذرق الدجاج قول بالنجاسة ولدم
كل محرم وهما ضعيفان والمني وفضلة ما لا يؤكل لحمه اجماعا ولو فضلة مالا نفس له
المني ... والدم ... من غير ... في العروق الذي يخرج منه الدم
القيح ... والصديد ... ولو اراد ... المخالط للدم ... والانجس ما لا يفقده
المذبوح من الدم ويخص العلقة ... البيض والميتة من ذي النفس ...
اكلا او ... وكذا ما ابين من حي دون ما لا تحله الحياة منها كالعظم والشعر والانفحة ...
البيض مع اكتساء الغشاء الاعلى وفي اللبن قول مشهور بالطهارة والكلب والخنزير ...
وفرع ما تولد منهما ... الطاهر ... اجزائهما ولعابهما واجزاؤهما
ولو لم ... الجنس ... كل مسكر ... في وجه والخمر والنبيذ ...
ولو ... العنب ... والحق به عصير العنب
بانواعه ... ولو اتفق على نص يقتضي ... الاماد على نجاسة المسكر لكنه
اذا غلا واشتد بمعنى التخاله ... ولم اقف على نص ... ولو لم يسكر ... من الزبيب الشعير او
... واشتد ... والفقاع ولو لم يسكر ... والخمر
غير ... والحلال والجلالة ... والكافر ...
بالجنين والمشبه ... الابوال ... والبغال والحمير والدواب ... طهارة المسوخ ...
والفار والوزغ والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام ... والمذي ...
... اذا خرج عن شهوة والقيء خلافا لما نقل ... والعقرب ...
... الطوق ... المطهرات ... بعد ...
منذ انقطاع ... المطهرات وهي عشرة الماء ... النجاسات
... واما الولوغ ...

بعضها يطهر بعضاً والشمس ما جففته من كل نجاسة لم يبق لها جرم مما لا ينقل او
كان حصيراً او بارية او ... مشارك الحيوان والاسلام فيطهر الكافر من فضلاته الطاهرة
في الجملة والمرتد ولو كان عن فطرة ولو كان عليه نجاسات خارجية لم يطهرها من الاسلام
والاستحالة ما كان بالنار برطوبة من آنية او ثوب او جزء قبل الاسلام واما ... استحالة
كالكلب والخشب والاستحالة بالنار بحيث صار رماداً او في الخزف ... وصار ... بالنار
قوي وبعيد ... العصير ... وطهر يعالج لا اذا كان فيه
نجاسات اخرى وبالتحول ... الدود من العذرة والتراب كصيرورة نجس العين
ملحا وبالانتقال الى الحيوان الذي لا نفس له كدم البراغيث والبق وبعيد ... نباتاً
... بالنجس ... وبعيد ... فضلة حيوان ماكول اللحم ونقص ثلثي العصير بالغليان
ولو بالشمس ... زوال العين ... باطن العين ... والفم ... الا ...
... الماء والحيوان غير ... ولم يغب ... عند ناظر مطهر
وهو ... الطلب ... البحث الثالث في الاحكام ... ان ... ابداً او
النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن ... الى الاستعمال
وعن المصحف والضرائح المقدسة والمساجد ... الوجوب ... استغراقاً بسببه
وعدم عينه ... والواجب ... بعده
زوال العين والاثر ... الجاري والكثير ... التعدد الا في الولوغ
ولوغ ... مرتين بعد تعفير بالتراب الطاهر ... مع تعذر ... الاناء
في ... والخنزير والخمر ... التثليث ... ذلك في
الجاري والكثير يسقط التعدد ... الولوغ ... التراب ... العمل
الولوغ سبعاً ... بالتراب ... المتنجس بالة ...

تكرر

الى بتكرر الولوغ اتحد الكلب او تعدد ولو ولغ في الاناء اثنان ... والخنزير الحلال والمبتدا
الخنزير نقل ... الى اللحوم فيمنع ولو غسل الولوغ ... بالماء بعد التراب كلا نجاسة اخرى
... ولوغ الكلب ... اشتد ... اخرى ... نجاسة الخنزير والفار ولو
تعدد الخنزير او الفار فالسبع ولو اجتمعا ... التداخل والنوع والحدث
المغصوب ... بعدم الاستظهار ... تجفيف الاناء بعد الغسل ... العصر
فيما ... ويكفي ... التغير ولو ... قوي وجوب استفراغ ... ولو
... جلد دم او ... ولو ...
... والرائحة واللون العرضي ... كدم ... صبغ ...
... من المني ... النجاسة ... غسلها ...
والمني ولو اخل بالعصر ... عدم الطهارة ... خروج اجزاء
ولو اشتبه ... غسل ... تعدد ولو ...
كالرصاص ... الجاري او ... على الكثير والشمس او بالوضوء عليها
النجاسة منها ... مشهور بالنظر
هنا ... الصقيل كالسيف ... ولو غسل بعض الثوب والبدن
ما غسله ... بالطعام ... المائعات غير الماء
بالغسل ولا ... حتى ...
الماء على النجاسة ... الماء القليل ولم يطهر ... الملاقاة ثم
الانفصال **الثاني** فيما عفي عنه وهو الدم من غير الثلاثة ... الميتة
ما ... الدرهم البغلي ... دم قروح او جروح ...

ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وفي تعدد المربية قول بالعفو ضعيف والدم في
المتفرق والاقرب الحاقه بالمجتمع ولو تساوى تفشي الدم في الرقيق فواحد
وفي الصفيق اثنان وعفي عن المربية او المربي للطفل اذا لم يكن لها الا ثوب وا
حد اذا غسلته في اليوم والليلة مرة ويستحب جعلها آخر النهار امام الظهرين
ولا عفو لو نجس بنجاسة غير الطفل وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة
ولو وجدت المربية ثوبا طاهرا وجب استعماله وطرح النجس ولو وجده
صاحب القروح لم يجب على ظاهر النص ولعل الابدال احوط ويستحب
الثوب الذي اصابه الكلب او الخنزير يابسين بالماء ومسح البدن بالتراب وعفي
عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلوة وحده كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل
والخاتم والدملج واضاف ابن بابويه العمامة وبعضهم لم يعتبر الملابس وظاهر
الرواية ذلك ومن هذا القائد حرم المصموصة المشتملة على
النجاسة وفي قرب المنع من غير الملابس ومنها في غير محالها واما
مختص العفو اذا كانت في محالها ولم تتعد الرطوبة الى ما يلحقها
ولو صلى حامل محمول طاهر غير ماكول صحت ولو شد وسطه
بحبل مشدود في نجاسة تتحرك بحركته صحت الصلوة ما لم يصدق الحمل
ويجوز الصلوة في ثياب الصبيان ومن لا يتوقى النجاسات وثياب مدمن الخمر وا
لقصابين ما لم يعلم النجاسة ولكن يكره ولا قرينة لظن النجاسة غير مانع
ولو استند الى شهادة عدل اما العدلان فيجب القبول الثالث
لو صلى مع النجاسة عامدا عالما مختارا اعاد في الوقت وخارجه

ولو

ولو فقد الاختيار فلا اعادة مطلقا ولو نسي فالاقرب انه كالعامد الا في الاثم والجاهل
لا يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت وجاهل الحكم لا يعذر ولو علم بالنجاسة في
الاثناء وعلم سبقها بنى على الجاهل بالنجاسة والاقرب ازالتها او الابدال ان امكن
ولم يفتقر الى فعل كثير والا استانف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه ولو
لم يعلم سبقها لم يعد قطعا بل يزيلها مع الامكان ولو لم يجد الا
ثوبا نجسا وهناك ضرورة صلى فيه ولا اعادة في الاصح ولو انتفت الضرورة ففيه
قولان اقربهما التخيير بين الصلوة فيه او عاريا وهو افضل ولو اشتبه النجس بما
محصور وتعدد الطاهر بيقين وجب تعدد الصلوة على عدد النجس بواحد
مع سعة الوقت ومع الضيق يصلي فيما يحتمل او عاريا على الخلاف ولو كان بغير
محصور صلى فيما شاء واذا صلى في المشتبهين فليصل الفريضة الواحدة في كل
واحد ثم يصلي الاخرى كذلك فلو صلاهما في ثوب ثم في الاخر فالاقرب
الاجزاء ولو صلى الاولى في ثوب ثم الثانية في آخر ثم الاولى فيه ثم الثانية في الاول صحتا معا
الاولى لا غير لامكان طهارة الثاني ولو كانت الصلاتان لا ترتيب بينهما صحتا معا
ولو لبس الثوبين وصلى فيهما بطلت ولو غسل احدهما وصلى فيه صحت قطعا
الخامس في الآنية واقسامها ثلاثة المتخذ من الذهب والفضة
ويحرم استعمالهما في الاكل والشرب وغيرهما والاقرب تحريم اتخاذها لغير الاستعمال
ولا فرق بين الرجل والمرأة ويكره المفضض ويجب اجتناب موضع الفضة ولو
تطهر من آنية الذهب والفضة او ضبّب او جعله مصبا لماء الطهارة صحت الا ان يجعل
حرامها خروج عن حقيقة الطهارة والمتخذ من الجلود وشرطه طهارة حيوان

والمذكى وفي اشتراط الدبغ في غير المأكول قولان اقربهما اشتراطه
ولا يشترط طهارة ما يدبغ به نعم يجب غسله بعده ولا يفتقر فلو وقع في
المدبغ طهر مع الثاني ولو اتخذ [illegible] من جلود البحر [illegible]
طاهر [illegible] خرج حيا او ميتا وكذا [illegible] عظم الحيوان الطاهر والمتخذ
من [illegible] الاشياء يشترط فيه الطهارة وعدم استعماله ولو كان من الجلود
النجسة واواني المشركين طاهرة [illegible] حتى تعلم النجاسة
ولو اتخذ اناء من جلد الميتة حرم استعمال ما باشره من المائع الا ان يكون
[illegible] مما لا ينفعل بالنجاسة كالكثير والجاري فتنجس الطاهر منه [illegible]
الباقي مما لا ينفعل الطرف **المقصد الثاني** في المياه ومباحثه ثلاثة الاول
في المطلق وهو ما يسارع الفهم عند اطلاق اللفظ ويستغني عن قرينة ويمتنع سلبه
عنه وهو طاهر مطهر من الحدث والخبث في اصل الخلقة ولو مازجه طاهر
كالتراب [illegible] والتغير [illegible] صدق اسم الطاهر [illegible] لو اختلف ولو [illegible] عن
الاسم [illegible] ولو لاقته نجاسة فاقسامه ثلاثة احدها الجاري
عن مادة كالنبع ولا ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم والريح
ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه مطلقا وما تحته ان لم يستوعب
التغير عمود الماء [illegible] وكان قاصرا عنه [illegible]
كالجاري [illegible] ينجس بالملاقاة اذا نقص عن الكر ولا ينجس ما فوق

النجاسة

مع عدم المادة

النجاسة ويطهر الاول بالتدافع حتى يزول التغير والثاني [illegible] ذي مادة او
اكثر [illegible] المتغير وما [illegible] حتى يزول التغير بالجاري او العكس وماء الحمام
ايضا والمعتبر في التغير الحسي لا المقدر الا ان يكون الماء مشتملا [illegible] من
طرق التغير فيكفي التقدير والجرية [illegible] حكمها حكم النهر ولو نقصت عن الكر [illegible] عن
[illegible] القائم مادامت متصلة **وثانيها** الواقف ومنه ما كان قدره كرا
[illegible] او ما مساحته في جميع ابعاده ثلاثة اشبار ونصف
شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة فانه لا ينجس الا بالتغير ولو تغير
بعضه نجس المتغير ثم ان كان الباقي كرا طهر [illegible] والا نجس ايضا وما نقص عن الكر
ينجس بالملاقاة على الاصح [illegible] ولا فرق بين
الغدران والحياض والاواني وغيرها ولا يختص [illegible] من الوزن [illegible]
ويطهر الجميع بالقاء كر طاهر [illegible] حتى [illegible] الجاري ولو تمم كرا لم يطهر
على الاقوى سواء كان [illegible] طاهرا او نجسا ويطهر ايضا بالجاري [illegible] المطر الغالب ولو اتصل
القليل بالجاري [illegible] كان الجاري اعلى [illegible]
[illegible] كالنبع الجاري مع دوام الاتصال ويطهر الماء [illegible]
نجاسة في الكر وشك في سبقها على [illegible] الطهارة ولو شك في البلوغ [illegible] النجاسة ولو
اخذ ماء من الكر وفيه نجاسة قائمة غير متغيرة فنقص [illegible] المأخوذ طاهر [illegible]
الاناء والباقي نجس بخلاف ما لو كانت مستهلكة فان الجميع طاهر [illegible]
وثالثها البئر تنجس بالتغير ويطهر بنزحه [illegible] حتى يزول التغير [illegible] بنجاسة
بالملاقاة ايضا ويطهر بنزح الجميع [illegible] والمني [illegible]
والفقاع [illegible] البعير والثور [illegible] عرق الجنب [illegible]

وابو الصلاح الخز وبول وروث غير ماكول اللحم فانه علته او مع علمه اربع رجال يوما متفرقا وكره
للدابة والبغل والحمار والبقر ما شعبه جلو امعتاده للانسان ولكن كالفار وخشاف
ورطب العذرة و اكثر الدم كدم الشاة والربعي للثعلب والارنب والفارة والخنزير والسنور
على الملح وقال الصدوق لدنية والشاة وروى سماعة عن علي عن الصادق عليه السلام قال ينزح
منها سبع او عشر للشاة وبول الرجل وثلث للمطر وبر البول والغدير وخروء الكلب
او واحد او عشر لقليل الدم كالرعاف الخفيف والبنبر وليابس العذرة ونيف لبول
الصبي موق الرضيع والفارة المنتفخة او الانتفاخ والاغتسال الجنب في طهارته
وجهان اقربهما المنع ولو موع الكلب وخرج حيا وحمة لدرق الدجاج الجلال
وثلث للفارة مع عدمه كالعقرب والحية والعقرب والوزغ و دلو لبول الرضيع قبل الحلم
قبل اغتذائه بالطعام والعصفور وما شبهه كل ذلك بعد اخراج النجاسة او
استهلاكها وجز الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبره وذكره وانثاه و لا
تداخل وان تماثلت النجاسة والاقوى اخراج الدلاء بالاكبر دفعة والنية غير معتبرة
فيصح من الصبي في غير التراوح وحد الكافر مع عدم المباشرة للماء ويسقط النزح بغور
الماء ولو عاد فهو طاهر ويعفى عن المتن قطرات من جوانب البئر والحمأة وما اصاب
الماء ولو صب دلو او منها يتقطر من العدد و لا يبتنا بنزح لم ينزح ولكن الاخير
ولو صبت فيها فالاقرب وجوب منزوعه وكذا لو صب الجميع ولو وقع المنزوح
له وماء المنزوح فيها او في غيرها فالطاهر التداخل ولو زال التغير هامن
نفسها فهو كالباقي بنزح الجميع او ما كان يزيل التغير لو دام ولو تغيرت بالجيفة
حكم بالنجاسة من حين الوجدان النغب ولو لم تتغير حكم بالنجاسة من حين الوجدان

ولا

ولا يطهر الماء بزوال تغيره من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام تزيل عنه التغير
نعم لو القي كر حينئذ ولكن لولاه لم يكف ولو فعل ذلك قصدا الماء
في المضاف وكالنشا والمضاف ما لا يتناول المطلق كماء الانوار وعصارة كالشجر وما
مزج بالاجسام كالعجين والزعفران وكله طاهر غير مطهر في الاصح ويختص بالملاقاة
وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل بالملاقاة للمطلق الكثير وان
بقي اسمه واذا اختلط لم يجز استعماله والسؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة
والكراهة ويكره سؤر ما لا يؤكل لحمه كالجلال وسؤر آكل الجيف
مع الخلو من موضع الملاقاة عن النجاسة ومن عدا المؤمن والمستضعف
من اهل الاسلام حكم بنجاسته والحائض المتهمة وكذا آكل الهر والدجاج
والبغال والحمير والفار والحية وولد الزنا وسعد بن بابويه والمرتضى وما
مات فيه العقرب والوزغ ويكره في استعمال غسول الماء وان
حلت به ما لم تتهم

الثالث في الاحكام يحرم استعمال الماء
النجس في الطهارة واذا لم النجاسة فيعيد الصلاة لو صلى بطهارته عامدا
كان او ناسيا في الوقت او خارجا اما ما ازال به النجاسة فحكمه حكم الصلاة
في الثوب النجس ويجوز استعماله اكلا وشربا عند الضرورة ونقدم غيره وسؤر
نجس العين من الحيوان والنجس والنزح والماء المستعمل في غسل النجاسة نجس
سواء كان في الاولى او الثانية او الثالثة الولوغ او سبع الخنزير ولو اجتزأ
بالاولى مع وضعها حكم الثانية وعفي عن ماء الاستنجاء ما لم يتلوث بالنجاسة
او يقع على نجاسة خارجة ولا فرق بين المتعدي وغيره والمستعمل في الوضوء

الطهورية

طاهر طهور وفي الاغسال المسنونة كذلك وفي الحدث الاكبر طاهر وفي قول
ولا يكره وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية ولا فرق فيها وفي غيرها
بارد قصد الى تشميسه او لا وكذا يكره تغسيل الاموات بالمسخن بالنار الا ان
يخاف الغاسل على نفسه ومما البرد كغيره ولا تكره الطهارة بماء [illegible]
ينجس القليل بموت الحيوان غير ذي النفس فيه ولو شك في بعض الطهارة
في نجاسته او بالعكس بني على اليقين ولو شك في نجاسة الواقع
بني على الطهارة ولو بلغ المستعمل في الكر كثيرا لم يزل المنع على الاحوط
فيبنى على الكراهة بخلاف ما لو [illegible] ثم اصابه كثير رفع له الحكم لا يجوز
استعماله الا مع العلم بخلوه من النجاسة وعليه يحمل الرواية بانه
لا بأس به ويستحب تباعد البئر عن البالوعة خمس اذرع مع صلابة
الارض او تحتية البالوعة والا فسبع وابن الجنيد اعتبر اثنتي عشر
ذراعا مع رخاوة الارض وتحتية البئر والا فالسبع وهو نادر ولا
ينجس بها وان تقاربتا ما لم يعلم اتصال النجاسة اليها ولو نجس المطلق
المضاف ونفي الاطلاق صحت الطهارة به وازالة النجاسة وتخير بينه
وبين المطلق المحصور وهل يجب المزج لو فقد غيره الاقرب نعم
وضعفه الشيخ ويعتبر في حيوان الماء النفس السائلة لغيره ولو اشتبه
موت الصيد ذي النفس في قليل الماء اجتنب لاصالة عدم الذكاة

الملاقي

الملاقي لنجاسة الماء ولا يصح الغسل اذ طهارة الماء لا تستلزم حل الصيد
ولو اصاب الماء فيه [illegible] فلا بحث واجتنب الماء ليقين الجامدات فلا
ينجس بالملاقاة سواء اتصلت بها ولا تندفع [illegible] الا في
ولا يمنع [illegible] قليل الماء المتصل به ولو حصل احد الانائين
او الآنية المجهول اجتنب الجميع مع الاشتباه ولا يتحرى للشرب
ولا يجب الاراقة قبل التيمم لانه في حكم المعدوم ولو استعمله في الطهارة
او منفرد فيه لم يجز الطهارة بخلاف المطلق المشتبه بالمضاف ولو تعارضت
البينات في الآنية على وجه لا يمكن التوفيق [illegible] فالاقوى انه كالاشتباه
والنشاء فقط قوي فيحكم بطهارة الماء وروى عبد الله بن مسكان عن [illegible]
عن الصادق عليه السلام انه اذا انتهى الجنب الى ماء قليل وليس معه ما
يغترف به ويخشى فساده وان اغتسل منه رجع غسله ثم ينضح كفا
عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم يغتسل والظاهر ان المراد به
رش الارض ليمتنع عود الماء المستعمل اليه وفيه اشارة الى المنع من
المستعمل ومنهم من حمل الرش على بدن الجنب ليضرب عليه ولا يعود
الى الماء ولو امتزج المطلق بالمضاف يساويه في الصفات
كماء الورد منقطع الرائحة وغلب احدهما فالحكم له فان تساويا قوي
الشيخ جواز الاستعمال واحتاط بالتيمم معه ومنع ابن البراج

الاستعمال وبعض الافاضل الى اعتبار التسمية بتعذر تقى المضاف على
اوصافه ولو عجن بالنجس لم يطهر بالخبز وفي موضع من النهاية يطهر وفي رسل
ابن طاوس عن الاصحاب علم البيع على مستحل الميتة وفي اخرى دفنه وفي اخرى
طهارته والطريق الكل ضعيف

كتاب الصلوة

وهي لغة الدعاء وشرعا الافعال المعهودة والاذكار المخصوصة تقربا الى الله وتنقسم الى واجب
ومندوب فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والايات والجنازة و
الطواف والمنذورة وشبهها فاليومية الظهر والعصر والعشاء اربع حضرا
وركعتان سفرا والصبح ركعتان والمغرب ثلث فيهما والوسطى هي الظهر عند الشيخ
في الخلاف والعصر عند المرتضى وكلاهما نقلا الاجماع وفي صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام ورواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انها الظهر وهي كذلك [illegible] ولا
يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر لوجوده في الاخبار ذكره الشهيد رحمه الله
وصلوة الضحى بدعة والمندوبة اما راتبة او غيرها فالراتبة ثمان
للظهر قبلها وثمان للعصر قبلها واربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس
للعشاء بعدها ويجوز [illegible] بعدلان بواحدة وثمان صلوة الليل وركعتا
الشفع وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها وفي السفر تسقط نوافل المقصورات
وكل النوافل مثنى بتشهد وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي ولا تنعقد

وكذا ح

الزائد

الوتيرة على ركعتين في الاصح [illegible] لا الوتر وستاتي في الصلوات ان شاء الله تعالى
والنظر في المقدمات والمقاصد النظر الاول في المقدمات وهي ستة الاولى في
المواقيت وفيه بحثان الاول في تقديرها فوقت الظهر زوال الشمس المعلوم بزيادة الظل
بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وميل الشمس
الى الحاجب الايمن للمستقبل [illegible] فاذا مضى قدر ادائها دخل وقت العصر
ثم تشتركان الوقت الى ان يبقى للغروب قدر العصر فيختص ثم يدخل وقت المغرب
ويختص بقدر ادائها ثم تشتركان مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء
فتختص به ويعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص [illegible]
ولا بوقوع [illegible] كما في ظاهر كلام ابن ابي عقيل لدلالة الاخبار على
تعيينه وتبديع الصائر اليه واول [illegible] ووقت الصبح طلوع الفجر
الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس هذه اوقات الاجزاء ووقت
الفضيلة للظهر مصير الظل مثل الشخص زيادة على ما زالت عليه الشمس وللعصر
المثلان وللمغرب ذهاب الشفق المغربي وللعشاء ثلث الليل وللصبح
طلوع الحمرة والمعذور يدرك الفضيلة وان اخر وغيره يترك الاولى في الاصح
ويدخل نافلة الظهر بالزوال الى ان يصير الفيء قدمين [illegible] مقدار الزوال
ونافلة العصر الى اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار للفريضتين وهو حسن
ونافلة المغرب الى ذهاب المغربية في المشهور والوتيرة تمتد بوقت العشاء
ويستحب [illegible] نوافل النصف الاول والتعليم
بعد انتصافه والقريب من الفجر افضل وركعتا الصبح عند فراغ الوتر

الى الفجر الاول افضل ويمتد الى ظهور الحمرة المشرقية ويظهر من كلام
ابن بابويه اشتراك الوقت بين الظهرين وعليه دلت رواية عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلم في الظهرين والعشائين وقول المرتضى بالاختصاص
ثم الاشتراك فيرتفع الخلاف وتظهر فائدته فيما لو صلى الثانية
ظانا او ناسيا في ذلك القدر والظاهر بطلانها الا ان يدخل عليه المشترك
وهو فيها او يعدل بها الى الاولى ويكره ابتداء النافلة عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها في دائرة نصف النهار الى الزوال الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر
الا ما له سبب ومنه اعادة المصلي منفردا اذا وجد جماعة وان كان
مع هذه الاوقات وكذا [illegible] وفي المبسوط يكره صلاة النافلة وقضاؤها
عند طلوع الشمس وغروبها وجزم المرتضى بفعل المبتدأ من بعد طلوع
الشمس الى الزوال الا يوم الجمعة وروى كراهة قضاء الفريضة ايضا
عند طلوع الشمس وهو نادر [illegible] في الاحكام
بعد الصلوة اول الوقت وجوبا موسعا فلو اخر لظن البقاء فلا اثم وان مات
واوجب المرتضى في التاخير العزم ليتميز عن الندب قلنا الامتياز
بتحتيم فعل الواجب في الوقت والتخيير انما هو في اجزائه كالواجب
المخير وليس وجوب العزم من خصوصيات هذا الواجب بل هو عام
في كل واجب قبل قضاء الايمان ذلك وظاهر المبسوط ان تعجيل ان
وجوب الصلاة مضيق وانه لو اخره ثم اتى به عفي عنه لقوله عليه السلم
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قلنا العفو قد يثبت

والعصر

الى تاديه الاولى لو طرح عن الاداء ويستحب التعجيل الا في العصر والعشاء فان الافضل تاخير
العصر الى مصير الظل مثله والعشاء الى ذهاب الشفق المغربي وللمتنفل في الظهرين
والمستحاضة للجمع والثاني [illegible] المزدلفة الى ربع الليل والصائم اذا
توقعه غيره او نازعته نفسه والابراد بالظهر جماعة في شدة الحر ولانتظار الجماعة ما لم يطل
وفي نافلة الليل ونافلة الصبح حتى [illegible] الوقت وقدمها على طلوع الفجر الاول ولا يجوز التقديم
على الوقت الا في نافلة الليل للخائف والشاب [illegible] وقضاؤها افضل والا في نافلة الظهر يوم
الجمعة [illegible] مطلقا [illegible] ركعات ويستقر الوجوب بمضي
قدر الطهارة واداء [illegible] بعد [illegible] الغفا بعده ولو
ادرك الصبي المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اخر الوقت قدر
الطهارة وركعة وجب الاداء فان اخل فالقضاء ولو ادرك خمسا في الظهرين او العشائين وجبتا
معا [illegible] للعصر ولو صلى الظهر في [illegible] فلا يجب العصر [illegible] ولو ظن التضييق وجبت
المبادرة فان اخر [illegible] الوقت باق فاداء ولا يعرض [illegible]
ينوي الحريم القضاء لظن الخروج فتبين الكذب اجزأ ثم خروج الوقت واعاد مع بقاء كل
الوقت ولو ظن [illegible] فنوى الاداء [illegible] اجزأ ولو عزم على فائتة [illegible]
الحال وهو [illegible] العدول [illegible] الوقت لا يعيد بطهارة
ان بقي [illegible] ولو بلغ في الاثناء بغير المبطل [illegible] بقاء الوقت [illegible] والطهارة والا
على الظهر [illegible] وبعيد المصلي قبل الوقت عامدا او [illegible] وهو فيها على الاصح
والظان والناسي [illegible] الوقت يجب معرفة الوقت وما [illegible]
حتى [illegible] بطلت الا مع حصول اليقين ويجوز للمعذور الركون الى العدل
والمخبر بالوقت ولو شك في الوقت اخر حتى يعلم او يظن [illegible] لعكاة والرجوع

كاملة [illegible] الثانية ولو [illegible] الركعة [illegible] للحد ولو بالصبح ولو [illegible] العدوع فيها [illegible]

الصادق والاسى لو صلى قبل الوقت
صح صلوتها لو دخل الوقت قبل التسليم

يحكم بالكل ان شرعت ولو صادف الوقت ولو قلد المعذور فظهر الخطاء اعاد الا ان يصادف
جزء من الوقت اما لو ظن المخبر بالخطاء عن اجتهاده فلا التفات ولو ادرك ركعة من الوقت فهو
مؤد على الاظهر واذا استشعر ضيق الوقت اقتصر على الواجب في الصلوة فان ضاق
عن السورة تركها ويحرم التطوع في الفريضة عند ضيق وقتها ويكره ادراك ركعة من الظهرين
في اتمامها ولا فرق انها اداء ويعتبر في الليلية اربع والايام نافلة المغرب المشهور ولا
نافلة الصبح ودون قضاء الغاية الذكر ولا يجب تقديمها ولا تأخيرها او كانت نافلة يوم
على لا يجب تلو صلى الحاضر فمنعها اصبحت وليس له العدول ولو كان نسيا لشيء استحب
العدول فاما ما دام في محله ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة ولا ينتظر بها مثل
زمان فواتها بل تقضي الليلية في النهار والنهارية في الليل ويترتب الفرائض ادا وقضا
ويستحب في النوافل المقدمة الثامنة في القبلة وما يتبعها تلك الاولى في
معرفة القبلة للتوجه اليها في الصلوة الواجبة القديمة والذبح واحوال الميت
ان لم يتم في الصلوة نقل بخلاف فرق الوجوب كالاستقبال بمعنى الشرط الا ان
يكون راكبا او ماشيا ويحرم الاستقبال فيما ويستحب الجلوس اليها دائما و
خصوصا في الدعاء والتلاوة وفي القاضي قولان ولو جوز الاستقبال حرمت
الوضع على الراحلة اختيارا ولو تمكن من الواجب عليه كان يعبر المعقول
والكعبة على البعير الواقف او التوجه الى سمت القبلة اما الا برجحة المعلقة الجبال
فجاز مع الاستقرار ويسقط الاستقبال مع تعذره كشدة الخوف والمضطر الى
الى الصلوة ماشيا وراكبا ويستقبل فيهما امكن ولو بالتحريم وهو اعتد ذلك
الدابة الصائلة والمتردي اذا لم يكن صرفها الى القبلة والمنتفل على الراحلة قبلته
دابتها حيث توجهت ولو عدم عجاز ولا هل الاستقبال ولو بالتكبير فهو

اولي

ويجعل
اولي والصلوة على الارض افضل ويومي بالركوع والسجود مع تعذرهما ولو في الفريضة
السجود اخفض وفيها يتمكن من الاستقبال في الفريضة وجب ويجوز اتمام الصلوة على الراحلة
وبالعكس على الاقوى ما لم يكن بينهما فعل كثير ويجوز التنفل للماشي مختارا والمتردد
والجنازة كالبعير البحث الثاني في الاستقبال وهو الى عين الكعبة للمشاهد
او بحكمه ويتحرى في الجهة لمن بعد او الاقرب لم يتغير الجهة ما لم يؤد الى الكعبة ولو
ولو صلى فوقها او تحتها فسمتها والمعتبر الجهة لا البنية فلو وقف بحذاء العرصة اجزأ ولو
ونقضت ابوابها لم يبق بين يديه شيا وكذا المصلي على سطحها ولا يفتقر الى نصب شاخص
ولو صلى الى بابها مفتوحة جاز ولو لم يكن هناك عتبة ثم تكره الفريضة جوفها
والحكم على الاقوى ويستحب النافلة ولو انحرف ببعض بدنه عنها لم يجز ولو طال الصف
فخرج بعضهم عن السمت بطل بخلاف الصف في الآفاق ولو صلوا جماعة فليس لهم الاستدارة
حولها وينبغي ان لا يكون الامام ابعد اليها واهل الافاق يتوجهون الى
الجهة الا الى الحرم وكذا اهل الحرم الا الى المسجد ويتوجه كل ربع الى ركنهم
فعلامة العراق ومنهم التوسط بين مشرق الاعتدال ومغربه وجعل الجدي طالعا
بحذاء المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة
الشام جعل الجدي خلف المنكب الايسر وسهيل وقت طلوعه بين العينين ومغيبه على
العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب التوسط
بين الثريا والعيوق وجعل الجدي على صفحة خده الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين وقد يستند الى الرياح وهي ضعيفة ومنازل
القمر وروي المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام ان التياسر لاهل العراق ليتكلفوا في الحرم فتوسع

في القبلة او حبسه يشير في محوى كلامه و المشهور استحبابه ويعول على قبلة
الماجد الا ان يعلم فيها الخطا ومن فقد جواز الاجتهاد في التيامن و التياسر
الا في محراب المعصوم ... المسلمين بالمحراب باطله بينه وجه ... علم بالكونه
والاقرب وجوب تعلم الامارات على الاعيان وانما يجب عليه معرفة عدالة ... ولو
فقد الامارات امارات بلد فلو سافر الى اخر وجب عليه معرفة على ماته و لو
فقد الامارات صلى الى اربع جهات مع سعة الوقت والا فالمحتمل ولو واحدة
وابن عقيل اجتزا بالواحدة اختيارا وهو محوى كلام ابن بابويه و مهو ... ٥
اشهر ومن لا يحسن الامارات يجب عليه التعلم فان تعذر قلد وقيل يجب الاربع
وكذا فاقد البصر و هو بعيد ولو تعذر الاجتهاد على العالم به فالوجه الرجوع
الى الغير وخصوصا المخبر عن علم واوجب المبسوط صلوة الى اربع و لو
اختلف اجتهاد واخبار الغير فالاقرب التعويل على اقوى الظنين ... ووجه
لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الامع شك ولا ينقض الاجتهاد الا ...
اللاحق بقوة وشرط في المخبر العدالة ولو كان ... وجوز المبسوط تقليد ...
ولو رجع الاعمى الى راية اعاد ولو اصاب خلافا للمبسوط ولو اختلف المخبرون
رجع الى الاعلم فالاعدل فالتخيير ولو فقد العدل فالاقرب اخبار الفاسق
مع ظن صدقه بل والكافر وتجزي المضطر الصلوة اربعا ولو صلى بالتقليد
فاخبره اخر بالخطا فان كان عن اجتهاد لم يلتفت الا ان يكون في الاثنا وهو اعلم
... او اعدل فيتعين فالاقرب الخروج الى الاكثر ولو تبين وبا في التزود او ...
الاجتهاد استمر ولو كان المخبر عن يقين استدرك ما يجب استدراكه ولو
... المجتهد في الاثنا ... استمر فلو انبى (؟) علم قلد فان تعذر ابطل مع سعة

الوقت

الوقت والا استمر مع الضيق كيف اتفق ولو ابصر في الاثنا اجتهد فان تعذر او ...
عاميا استمر فان افتقر المجتهد الى فعل كثير فالاقرب انه يستمر ولو تبين الخطا ولم
التبلا مع سعة الوقت واجتهد او قلد مع تعذره ومع الضيق يعدل الى غير الخطا
ستانفا ان كثر الانحراف كثيرا ولا ... الاستقبال الى ما لا يعلم كونه خطا ولو صلى ذو اربع
الى جهة فتبين القبلة والانحراف عنها بيسير كان اجزاه و سقطت الباقيات وكذا لو ظهر الى
جهتين او ثلث ولو اختلف اجتهاد اثنين عمل كل على اجتهاد نفسه ولو لم يكن احدهما اعلم
من الاخر ولو رجح ظن المفضول على ظن الفاضل فالاقرب تقليده ولو انعكس اعتبر
ذلك ايضا لانه اقوى الظنين ويقلد العامي الافضل الاعلم منهما ولو جوزنا رجوع العالم
الى العالم مع ظن رجحانه قلد العامي المفضل ايضا ولو قلد المفضول الاخر ظن
الافضل فالاقرب المنع ولو ظن رجحانه ومعناه ... الرجوع اليه ... وجوب رجوع
العامي الى المفضول ... احتمال ولو ظن المقلد اصابة المفضول لا ...
الثقات ولا يكون ... امكن صرورته الى تقليد والاقرب اجتزا كل منهما بصلوة
الاخر على الجنازة وجواز اقامتهما جمعتين في اقل من فرسخ والخطبتان مجزيتان
ولا يكمل عدد واحد بها بالاخر ولا يقتدي بها ما لو كان الخلاف منهما في التيامن والتياسر قليلا
فالاقرب انه غير ضائر ... لو كان ... في الاثنا اتمام ولو كثر في الاثنا ... الانحراف
ولو التفت عن المصلى الى ... ما صلى الى اعادة ...
الجهات على جهة ... بحفظ و لذلك المخصوم منه ويحتمل ...
الفرض اصابة جهة القبلة العينية ومن حاول يقين ... التباعد الجهات ...
الحكم الثانية ولا ... بعد قبلة واحدة لعظم ... الانحراف ونطرد الصلوة ... جميع

كان بيان ... الى عين ... التي مثلا
... من الارض وعن ... عينه ...
... ولا بلد ... مشرق ...
طلوعها فهو ... عن ... فهو معتدل ...
مغربها ... للخطا ...
الفضلا ... الشامي ...
حكمه ... في الاجتهاد
المنضادين

الصلوات الواجبة حتى الجمعة والجنازة اما احتضار الميت ودفنه
والذبح فلا والاقرب وجوب الاجتهاد للمتخلي جعل القبلة للمتخفي من
النجوم ولا اجتهاد يمكن في القبلة مع امكان العلم وكذا في النجوم

البحث الثالث في احكام الاستقبال في الصلاة مع العلم
شرط فلو اخل به عمدا اعادها وقضاها ولو كان ظانا مع تعذر
العلم اعاد ما استدبر او شرق فيه او غرب او حكمها او قيل يقضي ما
استدبر واتلف المرتضى وهو اقرب ولو انحرف يسيرا صحت ولو كان
ناسيا او مشتبها فالاقرب انه كالظان كقول الشيخين رحمهما الله
ويختار الاعادة والقضاء المفرطة ويعول على محاريب اهل الكتاب ان
علم منها جهة القبلة وعلى المشهور مع عدم العدل لا على محهول الاسلام
او الكفر في دار الكفر ولو كان في دار الاسلام فالاقرب البناء على اسلامه
عملا بالظاهر كالقبلة والاقرب المنع من الطاعة في السفينة السائرة الا
لضرورة قاله ابو الصلاح وللراكب مستقبل القبلة ما امكن ولو بالتكبير
والا فرق بين راكب البحر والنهر وروى عبد السلام عن الرضا عليه السلام
في المصلي فوق الكعبة يستلقي على قفاه ويقصد بقلبه القبلة في السماء الى
البيت المعمور ويفتح عينيه قاريا ثم يغمضهما في الركوع والسجود ويفتحهما
في الرفع منهما وقال ابن ادريس لم تكن له قبلة وفيه اشارة الى اعتبار
البنية وردها متاخرو الاصحاب للاخلال بالاركان المقدور عليها ولا
يتعدى الحكم الى جبل ابي قبيس والاركان اعلى منها والى العرصة
لو زالت

لو زالت البنية والعياذ بالله وروى في الكافي انه يستلقي في بطن الكعبة
والاقوى في الصلاة على الراحلة من راكب التعاسيف وغيره
فروع للشيخ في المبسوط يجوز لمن فرضه الاربع الاقتداء
بمجتهد ظن جهة وقوينا على كون المأموم مجتهدا وعدم
جواز التقليد ولا يقتدي ذو الاربع بذي الاربع والوجه عندي
عدم جواز اقتداء المجتهد بذي الاربع في جهة المجتهد اما عكسه
فلا يجوز قطعا ولو ضاق الوقت الا عن جهة فللمجتهد تقليد مجتهد
في جهة ويمكن الوجوب هنا للرجحان والشيخ لم يوجبه ولو ظهر
الخطأ للمقلد كظهوره للمجتهد فيما يعاد وفيما لا اعادة ولو صلى ذو الاربع
الى جهة ثم علمت عنها ظنه في الاربع على تحري انحرف اليها الا ان يكون
شديدا فانه يبني والاقرب او مشرقا ومغربا

المقصد الثالث في اللباس وفيه مباحث اربعة الاول لا يجوز الصلاة في
جلد الميتة ولو دبغ ولا في جلد غير المأكول وصوفه وشعره ووبره
وريشه الا الخز والسنجاب على الاصح ومذكى الكافر وما في يد
من الجلود ميتة الا ان يعلم خلافه ولا ما في دار الكفر الا ان يعلم
المسلم بعينه ولقطة المطروح من الجلد بالدار تبني لا مع قرينة خلافه
وفي الاخذ من مسلم يعلم منه استحلال الميتة بالدباغ وجه بالمنع الا ان
يخبر بالتذكية فيقبل على الاقرب واقوى في الجواز اذا جهل حاله وفي الجلال
ولو علم من الحجة الكفاني فالظاهر انه كالعلم باستحلال المدبوغ

من الجلد والوجه الحكم بالطهارة مطلقا الا ان يخبر بخلافه ولو لم يعلم جنس
الجلد والشعر فالاقرب المنع الا مع القرينة القوية وفي الثعلب
والارنب رواية بالجواز مهجورة وكذا في الحواصل الخوارزمية
والفنك والسمور ولا يجوز في الحرير المحض للرجال والخناثى الا
في الحرب وعند الضرورة كالبرد والقمل ويجوز للنساء مطلقا على
الاصح ولا فرق بين كون الممنوع منه ساترا للعورة او لا ولا بين كونه مما
تتم الصلاة فيه وحده او لا ولو كان شسعا وفي الابريسم الصلاة
فيه من جلد ما لا يؤكل لحمه او شعره قول والاقرب المنع وكذا في الحرير
نعم يجوز الكف به وافتراشه والقيام عليه على الاقرب وان كره وكذا
يكره الممتزج وان غلب الحرير ما لم يطلق عليه اسمه ولا يحرم تمكين الطفل
من الحرير وكذا تحرم الصلاة في الذهب للرجال ولو خاتما او مموها
او فراشا ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلاة
مع علمه بالغصب وان جهل الحكم او نسيه ولو جهل الغصب صحت وعليه
للمالك اجرة ان كان له اجرة عادة وفي ناسي الغصب احتمال اقربه الصحة ولو
كان المغصوب من المعفو عن نجاسته كالخاتم ... او استصحابه ففي
البطلان نظر من انه لا يتعلق النهي بالصلاة اذ هو مخاطب بالرد ومن
خروجه عن الصلاة وعلى التعليل بالرد ولو لم يستصحبه ويلزم الصحة ان لم
يتمكن من رده وان استصحبه ما لم يمكن التصرف فيه من لوازم الصلاة
ولو اذن له المالك صحت الصلاة ان اذن له والظان ... الاذن للغاصب
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ... له للقرينة ولا في الثوب

النجس ونحو

ملبوسا

وابطال
النجس وقد سلف وفي نعل ساتر ظهر القدم بغير ساق خلاف والاشهر التحريم
الصلاة ولو نسي او جهل فالاقرب الاعادة ولو كان جاهل الحكم لتحقق الحرام ...
الشيخ في المبسوط ما يلي بالكراهة ولو علم في الاثناء او بالحرير او المغصوب او غير
المأكول القاه وصلى في غيره فان تعذر استبداله الا بالمنافي في الصلاة بطلت مع
سعة الوقت والاصل عادتا اما الميتة فكالنجس احكامه وتجوز الصلاة في شعر المأكول وان
كان ميتة ما لم ... غسل الملاقي للميتة ومنع من الصلاة فيه وتجوز الصلاة في جلد الخز
وذكاته خروجه من الماء حيا ولو غش بوبر الارانب والثعالب بطلت الصلاة فيه
اذا غلب ولو خرج بالاستهلاك جاز ويستحب ... بما يستر الظهر ويكره منه
سيما في الثياب البيض من القطن والعمامة والحنك ويمنع ... من العلوم
بغير حنك والرداء مخصوص بالامام ... الرجل ما بين السرة والركبة والحمل منه
ستر جميع جسده وكمال الثوب للمرأة ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وللرجل
النعل العربية ويكره اشتمال الصماء ويكره الرقيق ولو حكى لم يجز وفي الثوب الرقيق
تحت ... او الثعالب او نحو ذلك خلاف والمنع في الذهب حلال ما لم يشتمل على ... زياد
عن الرضا عليه السلام المنع وفي الثياب السود عدا العمامة والكساء والخف وفي المزعفر او
المعصفر والاحمر للرجل وفي ثوب المتهم بالنجاسة والغصب ولثام تزر فوق القميص
او يشتمل الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل تحت يديه طرفيه ويجمعهما على منكب واحد وقيل
... بالازار ولا يرفعه على كتفه ويسمى السدل وفي خاتم حديد واستصحاب الحديد
بارزا وروي نجاسته وهو محمول على استحباب اجتنابه وفي ثوب حشو ولو ... الحيوان
حل ما ... التقييد بحيوان او خاتم مصور ومنع الشيخ منهما وخلخال

منهما خ

بصوت او بعد دراهم بمثله او تقلنسها الا ان تمنع القراءة او تمنع الجهر فيحرم
او حشفه كذلك ونحوها والمشهور الكراهة في القبا المشدود في غير الحرب
ولم نعلم مستنده وحرمه [illegible] وكره شد الوسط عند الشيخ
الثالث في المستور وهو العورة ويجب على الحر ستر الفرج
في الصلوة والطواف وعن اعين الناظرين وعند ابن الجنيد [illegible] عورة المرأه
الرجل ولعله يريد عن الماموم لصحيحه العيص عن الصادق عليه السلام بجواز [illegible] في الماموم
وفي النهاية يستحب [illegible] ما عمله [illegible] ويمنع من العلو من فوق [illegible] المبسوط
والاولى الجواز بدونه في المبسوط الصحيح عن الصادق عليه السلام وعلى معونة بن عمار وكل
ان الجيد في [illegible] فيه غائل ومنع ابن البراج الصلوة في ثوب شفاف يحكي ما تحته مثل
[illegible] او [illegible] في مقابله الحديد والدراهم السود [illegible] الصابرين
والخاتم المصور والخلخال المصوت وفي ثوب فيه تماثيل حيوان والوجه الكراهة في
الكل ودون كراهة القناع للرجل وقال ابو الصلاح [illegible] الى نصف الساق
وكذا الرابع من السرة الى الركبة وهي مبالغة في الاحتياط ويجب على الحرة
جميع البدن الا الكف والوجه وظاهر القدمين على الظاهر وقال الشيخ يستر
جميع بدنها افضل ومن الامة ذلك الا الرأس وكذا الصبية ولو اعتقت في
الاثناء سترت فان استلزم فعلا كثيرا بطلت [illegible] من المبسوط ولا تتم
هنا اما مع ضيق الوقت فالاتمام ولو علم بعد الخروج والصبية تبلغ كالامة
عند الشيخ والوجه استينافها ان بقي ما يدرك فيه ركعة والطهارة والمعتق بعضها
كالحرة لا المدبرة والمكاتبة وام الولد سواء كانت [illegible] مزوجة او لا ولو فاقد الساتر

الصحيح

فتستتر

يستر بها العين بورق الشجر والحشيش والطين والحفرة ولو تعذر صلى عاريا قائما
مع امن المطلع وجالسا مع وجود المطلع ويومي للركوع والسجود برأسه [illegible]
ذراعيه على [illegible] والمرتضى اوجب الجلوس على الاطلاق ولو وجد حفيرة دخلها
وصلى قائما او جالسا ويركع ويسجد لانه ممكن ولو وجد وحلا او ماء كدرا او
مكنا لدخول فيه [illegible] الوجوب الا مع الضرر او المشقة الشديدة ولا يجب
عليه العاري ويجوز من ذوي الاعذار توقع اخر الوقت واوجبه المرتضى
وهو حسن لوجوب [illegible] او زوال العذر في الوقت ولو وهب الثوب وجب
القبول [illegible] بخلاف ما اذا عير ولو وجد باجرة او ثمن وجب وان
زاد عن عوض المثل اذا لم يستضر به في الحال البحث الرابع في
الاحكام لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي [illegible] كذلك ولو
انكشفت في الاثناء بغير قصد ولم يعلم صحت ولو علم استتر وقيل تبطل لان
الشرط [illegible] والوجه عدمه لامتناع تكليف الغافل وهو فتوى
المبسوط سواء كشف بعض العورة او كلها ويستحب التضمم للعاري حالة القيام
والجلوس ويجب اخفاء العورة كيف امكن ويجوز الجماعة للعراة ومن اصحابنا انهم يصلون
جلوسا مع جواز الاطلاع ولو كانوا في ظلمة او فاقدي البصر ويأمنون المطلع يصلون
[illegible] الامام عنهم جالسا [illegible] الامام يومي جالسا ويركعون
ويسجدون خلفه على الارض [illegible] ولا فرق بين الرجال والنساء ولو اجتمعوا
فليصل النساء خلف الرجال [illegible] المحاذاة او كراهتها [illegible]
الى الرجال حذرا من نظرهن الى عورة الرجال ولو تأخرن [illegible] على

اولى خ

الاولى بالتحريم لا تحريم المحاذاة اخف من تحريم نظر العورة وفي المبسوط لا
الرجال هنا بالرجال لا يستلزمه المحيد ولا يمنع المحاذاة تبطل صلوة الجميع
اللاتي ينظرن الى عورات الرجال ولعله بناء على ركوع الرجال وسجودهن وجوز
في الحاوي وتجوز للرجال الصفوف اذا لم يمكن المحاذاة فيومي الجميع على الاصح وعلى
الرداء يوقف الا الصف الاخير فانه يركع ويسجد وذو الثوب بين العراة يستتر به
فلو اعار وصلى عاريا بطلت وفي صحة صلوة المستعير مع ضيق الوقت نظر ولو جهل
ما لا فراغ معذور ولو صلى فيه مالكه استحب له اعارة فيخص به النائم العاري
القاري العدل ثم من يصلح لو كان المالك صالحا للامامة ام بهم ولو لم يصلح لها صلى منفردا
لا انا بتمام القائم بالقاعد ممتنع ولو اتسع الوقت تناوبوا على ثوب ويستحب للعاري وضع
شي على كتفيه ولو خيطا [illegible] استتر فوجده اولا فروع لو صلى العاري
بعمد ابطلت صلوته ولو نسي او جهل اما لو عدل الى الركوع او السجود فان
تعمد او جهل بطلت ولو نسي احكم السهو لعدم توجه النهي على الناسي وا
بطلت لا اذ ذكر غير متعمد ولو سترت الامة رجلها فلا ابطال ولو اعتق ستر بعض
العورة وجب الابطال ولو وجد ساترا احدهما [illegible] القبل اولى فان
خالف عمدا فالاقرب البطلان ويعذر الجاهل هنا لخفاء الحكم والناسي لو رجع القلم ومكن
وجاز الدبر لاستقامة الركوع والسجود ويستتر مع كون القبل مستورا بالفخذين
ويحتمل جعل الستر على القبل حالة القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود
ولا يبعد ذلك مبطلا لاشتراط افعال الصلوة ولا يجوز لبس المغصوب ولو تعذر غيره
فسدا الحرير وجلد غير المأكول ولو كان طاهرا [illegible] في المبسوط بستره بالجلد

الطاهر

66

الطاهر من لم يجد ثوبا يحمل على المأكول ويكون فيه ايماء الى ان الصلوة في الثوب افضل من الجلد
ولهذا ذكر بعده الورق ويجوز ان يصلي في كمه طاير اذا خاف ضياعه وكذا في خرق
الخضاب للرجل والمراة وان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره واسع الجيب
وتنعقد الركعة بيتزر تحته والافضل زره وجعل حيزه تحته ولو انكشفت العورة عند الركوع
بطلت حينئذ لا من الابتداء والقائل لو انكشف بعد [illegible] ولو كان في الثوب خرق
يحاذي العورة جاز وكذا ان جمع بيده على الخرق ولو ستر الخرق باصبعه ومن يحاذي
العورة لم يجز وروي عن النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي من شعر الغير والنامصة
والمتنمصة اي تنتف الشعر من الوجه والواشرة والمستوشرة اي تبرد الاسنان لتحددها
والواشمة والمستوشمة اي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشو كحلا ولعل الفواتح
لانهن يغيرن خلق الله وعلى تحريم نظر الزوج الى شعر الاجنبية والتدليس في الكتمة
وروى الصدوق عن الفضيل عن الباقر عليه السلام لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي في درع وخمارها
على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها ويستثنى شعر [illegible] لتغطية
ذلك على المراة اما العنق فيجب لعل الوجه المعفو عنه هو محل الوضوء ويجوز لبس
ما استقل الصلوة فيه من غير الصلوة الا الميتة والحرير والذهب للرجال ويجوز لبس الحرير في القلق
عند الضرورة كالبرد فالنجس اولى ثم الحرير ثم جلد ما لا يؤكل لحمه ثم ميتة المأكول ثم ميتة
غير المأكول وفي تقديم المدبوغ على ما لم يدبغ وجه ضعيف ماخذه قول ابن الجنيد
بطهارته بالدبغ ثم قدم في الكتاب اوليهما الميتة والمدبوغ منها على غير المأكول الغير المدبوغ
منه المقصد الرابع في المكان وفيه مباحث اربعة الاول لا يجوز الصلوة في المغصوب
فيبطل عندنا ان علم الغصب سواء علم التحريم او جهل او نسيه وسواء علم البطلان او لا وسواء

كانت جمعة او لا وسواء كان المصلي هو الغاصب او لا وسواء كان الغصب للعين او المنفعة
او الهوا او الماء او البساط تحت المصلي وسواء نهى المالك عن الصلاة فيه او لا وسواء الكل
مما يصح الصلاة فيه بشاهد الحال كالصحاري او لا احتاط المصنف رحمه الله ههنا ولو جهل
الغصب او كان محبوسا فيه او ضاق الوقت فيصلي وهو آخذ في الخروج او اذن له المالك
ولو كان المأذون له الغاصب او اذن مطلقا فصلى فيه الغاصب او نسي على اقوى الوجهين
او اذن في الصلاة ثم رجع بعد التلبس وان اتسع الوقت او قبل التلبس مع ضيق الوقت
او اصلي مومياً بالركوع والسجود ويستقبل ما امكن ولا يفعل حراما غير ما خرج او اذن لكونه
في المغصوب فصلى او كان السقف او الجدار مغصوبا صحت الصلاة ويجوز الصلاة في
المأذون فيه فحوى كالصديق من الصحاري وان بنى عليه المحوط حيث لا ضرر على
المالك او المحوط غير المغلق بابها ويحتمل المنع [illegible] الا ان يعلم بشاهد الحال الاذن
ومن ذلك دار القريب والصديق الا ان يعلم الكراهة **فـرع** لو اذن
بالكون فصلى فيه [illegible] المالك بعد فلا اثر له وفي الاشارة [illegible] الاتمام ولو علم بقرينة
كراهة المالك الصلاة بمنزل [illegible] او التزام [illegible] على [illegible] المتراخي يصح الصلاة
ومن فروع المسقط والمقصر انه لا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن
في الصلاة فيه اذا كان الاصل مغصوبا بطلت الصلاة فيه وفي فسخ الاذن من المالك
فلم يستقم الحكم الا ان يقول يشترط تمكن المالك من التصرف بالاقباض وغيره كما اشترط ذلك
في البيع وفسخ بالاذن من الغاصب فلم يستقم التعليل ولو حمل على الاذن المستفاد من
الفحوى استقام الحكم والتعليل **مسألة** لا يجوز الصلاة في المكان النجس اذا تعدت
النجاسة الى ثوبه او ما هو معفو عنه ولو لم تتعد صحت اذا طهر موضع

عبرها

الجبهه

الجبهه على اشهر الخبرين ولا يشترط ابو الصلاح طهارة موضع الاعضاء السبعة والمرتضى طهارة جميع
مصلاه ولو فرش عليها طاهرا فالاقرب الجواز ولكن [illegible] يكره [illegible] تحرك عن المصلي وكذا لو انفصل
حبل معه نجاسة تتحرك بتحركه الا ان [illegible] ولو نجس طرف ثوبه او عمامته وهما عليه
[illegible] وفي صلوة المرأة بالحايل او تبعد عشرة اذرع [illegible]
اقربها الكراهة ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمنفردة والمقتدية ولا ابطال على صلوة
فاسدة [illegible] او جلوسها قدام او بعدها او صلوتها
خلفه وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحايل نظر اقربه المنع واولى بالمنع
الصبية [illegible] من الانصار والافضل تقديم الرجال [illegible] اذا لم يتسع المكان
ولو ضاق الوقت فلا منع **فـرع** للشيخ رحمه الله لو اقتدت بامام بطلت
صلوة من خلفها او بجانبها من الرجال ولو جاوزت الامام بطلت صلوتها وصلوة من دون
المأموم ويحمل على عدم علمهم بالحال او على نية الانفراد وفي صلوة الفريضة في الكعبة
قولان اقربها الصحة اما النافلة فلا بأس **البحث** الثاني تكره الصلوة في المقابر
الا مع الحائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع [illegible]
والمزبلة والحمام والمسلخ او سطحه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجاري الماء وبطون
الاودية ووادي ضجنان ووادي الشقرة والبيدا وذات الصلاصل والطريق
الا الظواهر [illegible] جوف الكعبة والنهي عن [illegible] الكراهة والاقرب كراهة
البيع والكنائس ولم [illegible] الشيخان [illegible] وبيوت المجوس وبيت فيه مجوسي
او كلب او يبال فيه ولا بأس ببيت فيه يهودي او نصراني ولو اضطر الى بيت المجوس
رشه بالماء ثم فرش عليه وصلى [illegible] ومرابط الخيل والبغال والحمير ولا بأس بمرابض

تركه ومرابض

كالبيداء

الغنم ومبيت وبيت فيه خمر ومصنع المغيد حقه وكذا الرابع اذا كان الخمر محصورا في انية ويكره في
السبخة والى الجهة الثلج وارض الخسف والعذاب كالبيداء ومن ثم صلى علي عليه السلام في الجانب
الغربي من بابل بعد رد الشمس له الى وقت الفضيلة او كان في القبلة مصحف او [illegible]
او نار ولو كانت في مجمرة او قنديل معلق او باب مفتوح او انسان مواجه او سلاح الا في
الحرب او تماثيل وكذا الى جانبيه الا ان يغطيه ولا فرق [illegible] منازل اهل الذمة
ومن بيوت الطهارة بعض النجاسات كبيوت الحمام وبيوت النيران والى حائط ينز من
بالوعة البول والقذر ويمنع المغيد من الجنازة والصلوة الى القبر [illegible] حايل
ولو لبنة او عنزة او ثوبا ولو كان قبر امام ولكن قد روي جوازه شاذا ولا كراهة
عند الرابع والا في شاباط على الجادة او الماء ان كان نجسا والظاهر كراهة [illegible]
على الجمد كالثلج ومنع ابو الصلاح من [illegible] الانعام والخيل والبغال والحمير وبيوت
النار والمزابل والمدابغ والحمام والشاط والبيت المصور واستقبال النجاسة
الظاهرة والنار والسراج المشهور والمصحف المنشور والقبور وينظر في بطلان الصلوة
وكره ايضا الصلوة والمراة نائمة بين يدي المصلي والى السلاح [illegible] وكره
ابن الجاح في الوضع الصلوة على الجص والخرص والخشب والحصير والحجر [illegible] من الارض
تتمة يستحب السترة حايطا او عنزة او رحلا او [illegible] سهما او قلنسوة او
كومة تراب او خطا في الارض [illegible] الدنو منها بقدر مربض عنز الى مربض فرس
ويجوز الاستناد بالحيوان والاستدبار [illegible] من سترة الامام كما فيه [illegible]
ويستحب دفع المار في الطريق عند الصلوة اذا كانت له سترة [illegible] ما لم يود الى
الكثرة ولا يقطع الصلوة مرور المراة والكلب الاسود او الحمار والنهي [illegible]

٧٠

مفتوح لما روي ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي وبحضرته عايشة بين يديه نعم يكره المرور
بين المصلي وبين السترة والعيب [illegible] اجماعا ويحصل بالبول والمغصوب ويحرم [illegible]
الثالث فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على غير الارض ونباتها ولا على ما استحال كالمعادن
والا على الماكول والملبوس عادة وقول المرتضى بجواز القطن والكتان مدفوع بالاجماع والوحل
يجوز مجهولا على العرف ويجوز بعض الاصحاب السجود على الحنطة والشعير بعيد [illegible]
[illegible] من السجود على ما يجعل مجهولا على كونه مما لا يسجد عليه نعم يكره [illegible] ولا كراهة في
السجود على المروحة والثوب كل من العود لانه نبات [illegible] والا يجوز على
الرمل المنهال والوحل ولو اضطر او ما يجوز على القرطاس المتخذ من الثياب
[illegible] باجزاء [illegible] ويكره المكتوب خط القاري ويشترط كونه مملوكا او ماذونا
فيه ولو سجد على الممنوع منه جاهلا به او ناسيا فالاقرب الصحة ولو جهل الحكم
الا ان يكون عامدا ولو شك في جنسه تركه [illegible] ثم يبني على الاصل ومع الاشتباه
يجتنب المحصور لا غير ولو منع الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان تعذر فعلى
كفه وفي ترجيح المعدن على الثياب الملبوسة نظر [illegible] اولى من الكف
البحث الرابع في المساجد يستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها [illegible]
اليها وتعاهد النعل وتقديم اليمنى والدعاء والخروج باليسرى والدعاء والتحية [illegible] والجلوس
مستقبل القبلة [illegible]
الى المسجد عند الدخول واية الكرسي والمعوذتين [illegible] والحمد لله والصلوة على
محمد واله وعلى انبيا الله وملائكته [illegible] والوقف عليها وروي [illegible] المنع ويحل
على الزخرفة [illegible] واعادة المتهدم وتجديدها بعد اندراسها وفرشها وطيبها

وحرام استعمال الموقوفات ونقضها ويكره التحدث فيها بأحاديث الدنيا وحذف الحصى
وكشف العورة والنخامة والرائحة بما أكل في [illegible] فيحرم ورفع الصوت ودخول [illegible]
وعمل الصنائع وإنشاد الشعر وإنشاد الضالة ونشدها وتصويرها بمثل الشجر
لا تزيين بحرم الزخرفة والنقش والتصوير بما فيه روح وتكره الشرف بل تبنى جماء وتعليتها
بل تبنى وسطا والمحاريب الداخلة والمنارة وسطها بل مع حائطها مساوية لها
لبيع والشراء وإدخال المجانين والصبيان وإنفاذ الأحكام إذا كثر وإقامة الحدود
ورفع الصوت وتعليق السلاح في المسجد الأكبر وإخراج الحصى وقيل يحرم لبعض الفقهاء
عليه فليردها إلى مكانها أو غيرها [illegible] والبصاق
والتنخم وقصع القمل فيدفنها والوضوء فيها من البول والغائط لا من النوم والريح و
النوم فيها مخصوصا للمسجدين [illegible] للأعاجم واتخاذها طريقا
والدخول برائحة الثوم وشبهه والشغل فأما أن تتخذ أحكم اتخاذها في مغصوب
أو في طريق مسلوك ولو زالت آثارها لا تدخل في ملك المعير ونقضها إلا أن
يستهدم أو يريد توسعتها على الأقرب والدفن فيها وإدخال نجاسة متعدية إليها
وإزالة النجاسة وقتل الكافر فيها ويجب إخراجه لو دخلها وتعزيره واستعمال آلتها في
غيرها ولو استعمل آلة المستهدم في مسجد آخر جاز وكذا ما ينفصل عن المسجد يصرف
في آخر ويحرم التعرض للبيع والكنائس إذا بنيت مثل الفتح أو في أرض الصلح ويجوز نقضها
أو دار الحرب مع اندراس أهلها ويبنى مسجد ولا يجعل في ملك ولا طريق
وبناؤها على النجاسة مع الإزالة ولو ظن قبل الوقف ثم بنى جاز وتحصل المسجدية
بالوقف ونيته جعله مسجدا ويأذن في الصلاة فيه ثم يصلي فيه ولو صلى غيره أو

بقبض

[illegible] الكرام فيه مع الدرس

والصبيان

وتملكها صح

مسجد في منزل

بقبض الحاكم ولا يحصل بالنية ولو صلى فيه من اتخذ مسجدا في منزله فإن له تغييره وتوسعته وتضييقه
حينئذ بجعل وتعادل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف وفي مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة آلاف وكذا
المسجد الأقصى والكوفة بألف وفي مسجد الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمسة وعشرين وفي مسجد السوق
باثني عشر وصلاة المرأة في المنزل وحده وإن فضلا في المنزل أفضل ثم الصلاة بالنسبة إلى
الأماكن ينقسم إلى حرام وندب ومكروه ومباح وقد تجب الصلاة في مكان بعينه أما بالنذر وشبهه
كركعتي الطواف في المقام خلفه أو جانبيه أو بالعرض كالنذر وشبهه ولتضيق الوقت بحيث
لو خرج منه لفات فتتعين باقي الأحكام الجمعة وكذا بالنسبة إلى اللباس [illegible]
الشرع المقدم الخامسة في الأذان والإقامة الأذان لغة الإعلام وشرعا أذكار
معهودة للإعلام بدخول أوقات الصلوات [illegible] على لسان النبي صلى الله عليه وآله جمعه
من جبرئيل عليه السلام ليلة الإسراء وروي أن جبرئيل عليه السلام علمه رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه في حجر علي
فسمعه ثم أمره أن يعلمه بلالا [illegible] وفضله كثير عن رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في مصر من
أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله من أذن في سبيل الله [illegible]
واحتساب [illegible] إلى الله عز وجل عفى الله عما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره
وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة ومن أذن سنة [illegible] وقد غفر ذنوبه
كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل جبل أحد ومن أذن عشر سنين أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم
الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته رواه بلال في حديث طويل وروي أن عليا عليه السلام
قال من صلى بأذان وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى
خلفه ملك وروى العامري عن الباقر عليه السلام من صلى بأذان وإقامة صلى وراءه صفان من
الملائكة وإن أقام بغير أذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد وروى محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت

لا صح

نسخة بإقامة

قبل ان يؤذن من صلى خلفه كل صف لحد وعن الصعوبة يغفر للمؤذن مد بصره في الجنة وعد
صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي خلفه والاقامة اذ كان
للاعلام بالدخول في الصلاة وهي افضل من الاذان والجمع بينهما اكمل والامامة افضل منهما
والجمع بينهما وبينها افضل وهنا مباحث **الاول** في المؤذن ويعتبر فيه
الاسلام والعقل لا البلوغ ولا الذكورة ولا الحرية فيجوز اذان المميز والمرأة للرجال
واذان المرأة للنساء او لمحارم الرجال ولا يعتد به في حق الاجانب ويجتزئ بالنساء
والخنثى لا تؤذن للرجال ولا تؤذن المرأة لهم ويستحب عدالته وطهارته من الحدث
وخصوصا الاقامة وقيامه وخصوصا الاقامة ومنع المفيد من ترك القيام فيها وعلوه
مكانه وكره في المبسوط الاذان في الصومعة والاقرب ارادته المنارة لرواية
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام انه سئل عن الاذان في المنارة أسنة هو فقال كان
يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ولم يكن يومئذ منارة وفي المعتبر للشيخ نجم الدين رحمه الله
يستحب العلو بمنارة او غيرها ويجوز ان يكون على الراحلة واستقبال القبلة
وخصوصا الاقامة والتشهد ومنع المرتضى من ترك الاقامة الا طاهرا واستقبال ويرفع
صوته ويرفع جهده ويجعل اصبعيه في اذنيه وحسن صوته ومبصريته وبصيرته بالا
وقات ولا اعمى يؤذن ان يسدد ان لم يكن وفصاحته ويجوز الا
لان ... سيد الشيء المعجمة سينا مهملة ويكره مع وجود الافصح ... الا
بالعدل والمعروف بالاوقات ولو تشاح المؤذنون قدم الاعلم وان اجتمعت فيه الصفات
اكثر ... ولا يكون مثل ... الاصل ... علو ...
حال كان محذورة ... القرطا ... فيؤذنون جميعا الوقت ...
استماع المصلين ... ويكره بناء كل منهم على فصول الاخر ...

الشيخ ابو علي في شرح نهايته والترجيع في الشهادتين على اثنين لانه بدعة بالاجماع ويجوز الجمع بين
الاذان والاقامة من واحد ولان يتولى احدهما ووقت الاقامة حضور الامام وقيل يشترط
اذنه ولو لحن ... مع الالتفات عمدا ... ولان يكون المؤذن لحانا ويستحب اظهار الهاء
لفظ الله والصلاة والحاء من الفلاح ويكره الكلام في اثنائهما ويتأكد في الاقامة والترجيع
تكرار الشهادتين بعد رفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او بخفض
وقال الشيخ في المبسوط والنهاية الاجماع اراده لاشعار والتثويب وهو قول الصلاة
خير من النوم في قوله ... قبل التحريم الا للتقية ولا يقول بين الاذان والاقامة
حي على الصلاة حي على الفلاح وان كثر فان حصل به او بالكلام عن الموالاة اعاد
وفي الاقامة يعيدها مطلق الكلام ولو احدث خلالهما تطهر وبنى في الاذان واعاد
الاقامة ولو احدث في الصلاة اعادها وحدها ولو تكلم اعاد الاقامة ويكره
الكلام بعد قد قامت الا بما فيه مصلحة الصلاة كتسوية الصف وحرمه الشيخان والكلام
بالمحرم حرام ولا يترتب عليه الاعادة بل على المحلل نعم يأثم **الثاني** في
ما يؤذن له وهو الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع واوجبهما المرتضى
والشيخان في الجماعة وقال المرتضى في الجمل بوجوبهما على الرجال في الفجر والمغرب
وان صلياها فرادى ووجوب الاقامة في باقي الصلوات على الرجال ايضا وهو قول ابن الجنيد
وقال ابن ابي عقيل تاركهما في الغداة والمغرب متعمدا يبطلهما والثواني تشترط ترك
الاقامة عمدا او كلاهما لكن لم يثبت **فرع** صرح ابو الصلاح بانهما شرط في
الجماعة فعلى هذا لا تنعقد الجماعة بدونهما وحينئذ يمكن انعقادها فرادى في البطلان

وفي المبسوط الاعتصال بفضيلة الجماعة لو تركا والمصلي ماض ويمكن حمل ابن الصلاح على
هذا فيكون التعدد مشروطينهما في نفس الجماعة وفي الجماعة والمبسوط لا ينعقد الا بشرط
الاذان والاقامة واوجبهما في القضاء جماعة كالاداء فيجوز تكرارها وتكرار جعلهما
الصلوة الثلاث مرات رواه ابو جعفر عن الصادق عليه السلام والقاضي يكفيه الاذان والاقامة
لاول ورده والاقامة للبواقي ولكن الجمع بين الاذان والاقامة افضل والاذان
للجمعة افضل وللغداة والمغرب اكد ويسقط الاذان والاقامة مع ضيق الوقت
وجوبا وفي غير الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويسقطان في الجماعة الثانية مع علم
تفرق الاولى ويسقط الاذان في عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ولو كان الجمع اتباعا
مع اعتقاد شرعية الجمع بين صلوتين … هذه المواضع اما في وقت الاولى او
الثانية ومع ذلك قال في المبسوط ابو جعفر للثانية تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والكليان رحمهم الله
والاذان في الحكم اكد منه في الغد فيجوز الكف في الاقامة برواية عبد الرحمن عن الصادق
عليه السلام والجيد اكد منه في البيت فيجتزى في البيت بالاقامة رواه عبد الله بن سنان عنه
عليه السلام ويجزي الجماعة والامام باذان واحد واقامة والظاهر انه لا يستحب … منهم
ذلك … اجتزاء المنفرد ايضا بسماع الاذان … افضل فعله ويعتد
باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد الا اذان المخالف واقامته بل يؤذن لنفسه ويقيم
فان خاف الفوات اقتصر على قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة كذا رواه معاذ بن كثير
عن الصادق عليه السلام واخباره في المعتبر ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الجماعة
استحب اعادتهما … في المعتبر لانه يعتد باذان … ينكشف الاعتداد بذلك
… الغيب لاذن للجماعة او لم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صورة الوضوء …

ولا يؤذن لو قيم الا بعد دخول الوقت الا من خص تقديمه في الصبح ثم يعاد ندبا وفصول الاذان
مؤذنين ولا يجب … الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير
اربعا والشهادتان ثم الحيعلات الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مرتين والاقامة سبعة عشر كلها
مثنى الا التهليل اخرها فمرة وبعد الحيعلات قد قامت الصلوة وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام ان التكبير اول الاذان مثنى وروى انها تسعة وثلاثون فصلا بجعل
التكبير اربعا اول الاقامة وروى ثمانية واربعون بجعل التكبير اربعا اول كل منهما
واخره وتثنية التهليل اخر الاقامة قال الشيخ فاما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وال
محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس يعمل عليه في الاذان ولو فعله
كان اثما … ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله …
… المفوضة … ان يشهد ان عليا ولي الله والرتبة …
الفصول وبين الاذان والاقامة … الاقامة افرادها
ويستحب الترتيل في الاذان والحدر في الاقامة والوقوف على اواخر الفصول
والفصل بينهما بركعتين فان كان في الظهرين جعلهما من نوافلهما او سجدة او جلسة
او خطوة او تسبيحة … وفي المغرب بسجدة او بالنفس … الجلوس
في اثناء الحمد والنبي والدعا بينهما مستجاب ويستحب الحكاية في غير الصلوة وان كان في
الصلوة جاز الا الحيعلات ويجوز بدلها الحولقة … قاله الفاضل … في
المبسوط والخلاف وظاهرهم عدم استحباب حكايته في الصلوة قال وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
… اذا قال حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله … في حكايته في غير
الصلوة وبقطع … الكلام ولو كان قرانا او دعا ان سمع الاذان …

المفوضة … الاذان …

٧١

وإتمام ما نقصه المؤذن وروى ابن سنان عن الصادق عليه السلام إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن
تصلي بأذانه فأتم ما نقص ويجزي المريض أذان غيره ووقت القيام عند قد قامت وقيل
عند حي على الصلاة والخلاف عندك ويعيد به الإقامة ويكره الإيماء باليد بعدها كالكلام
ويستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل لنفي العلل ولطلب الولد رواه هشام بن
إبراهيم عن الرضا عليه السلام البحث الرابع في الأحكام لو أعرب أو أخل بالفصول
أعاده وترك الأفضل بخلاف ما لو أخل بالترتيب ولو نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم زال
استحب الاستئناف ويجوز البناء الأصح مع الموالاة ولو ارتد في أثنائه فكذلك
وفي المبسوط يستأنف ولو ارتد بعد الأذان أجزأ وأقام غيره وإذا لم يوجد
متطوع به أعطي من سهم المصالح من بيت المال وعنه في الخلاف من الغلة أو من الحرم وكرهه
المرتضى ولا يجوز مع وجود متطوع إلا أن يعطي الإمام من خاصه وفي المبسوط إذا
أذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك
المسجد ما لم يحول الأذان والإقامة فيما بينه وبين نفسه بعض هذا المصلي في المسجد
بعد الأذان ولو تركهما عامدا ثم صلى لم يرجع ولو كان ناسيا رجع ما لم يركع وروى
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ما لم يتلبس بالقراءة وللشيخ قول برجوع العامد دون
الناسي ولا يكره تقديم الأذان على الفجر في شهر رمضان وينبغي أن يجعل للتقديم ضابطا
يدوم عليه وروى زرارة عن الباقر عليه السلام أن أقل المجزي لمن يعتق البلاد بأذان وإقامة
والنهار بهما والباقي إقامة وروى أن الصادق عليه السلام كان يقيم بعد أذانه في غيره وروى
البزنطي مسندا إلى الصادق عليه السلام التهليل في آخر الأذان مرة والتثويب بعد التحميل

ويجوز ... الشيخ على التقية وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام إذا تغولت
بكم الغيلان فأذنوا وقال عليه السلام المولود إذا ولد يؤذن في أذنه اليمنى ويقام
في اليسرى وقال عليه السلام من ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى وعن الباقر عليه السلام يجمع
الأذان هو على الكلام وعن الصادق عليه السلام فمن نسي من الأذان حرفا فذكره
حين فرغ من الإقامة يأتي به وبما بعده ولا يعيد الإقامة وعنه عليه السلام يحكي المؤذن
النهار ثم يقال مثل قوله الكوفي بها عن كل من أبى وجهه وأعطي بها من أمر وأنهد
كان له من الأجر بعدد الحجيج وفي المبسوط ليس من السنة أن يلتفت الإمام يمينا وشمالا
ولا أن يحول ... الله ولو قيل باستحباب الأمر بالتثويب كان حسنا
لاستحبابها إجماعا فيتجه الأمر بها فائدة يؤمر الصبي بالصلاة
لست وبالصيام لتسع ويضرب عليها عند التسع وروى ذلك ابن بابويه عن الباقر
عليهما السلام وروى أنه يحول ... عمار عن الصادق عليه السلام تجب عليه لست وروى عن النبي
صلى الله عليه وآله ... على الصلاة لعشر ورخص عليهم في الجمع بين العشائين والوجوب
بالبلوغ وكمال العقل والبلوغ بخمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الأنثى ومالهما
فيهما وبالحيض في الأنثى وروى عمار عن الصادق عليه السلام بلوغها ثلاث عشرة سنة وهو
متروك ونية الصبي الوجوب لو نوى الندب جاز والأنسب الوضع لو بلغ
بعدها في الوقت فلو صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة وجبت فإن أدركها
وإلا أعاد الظهر المطلب الثاني في المقاصد وهي ست المقصد
الأول في أفعال الصلاة وفصوله الأول في الواجبات وهي ثمانية الأول

القيام وهو ركن في الصلاة يبطلها الاخلال به عمدا وسهوا اذ كان ركنا في التي
هي النية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود لا القراءة في الحمد ولا الاستقلال
بل هو على حين لانه اشبه بالشرط وكذا دخول الوقت ويحصل حين العقل
دلبنه ويجب فيه الاستقلال فلو اعتمد بحائط بطل وعند ابي الصلاح مكروه
على الجحود عن الحيله الى العلو وكذا روى ابن سعيد
في الصلاة عليه ويجوز للمضطر فلو تمكن من الاستقلال في البعض وجب فان
عجز عن الاعتماد ايضا جلس فان قدر على القيام ولا الاعتماد في البعض وجب وجلس
كيف شاء والافضل التربيع قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا
مستحبا ولو خاف ... او زيادة مرض بالقيام تركه ولو قدر على
القيام دون الركوع صلى قائما واومى به ولو عجز عن الجلوس صلى مستقلا اعتمد
فان عجز صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود فان عجز فعلى الايسر وقيل
بالتخيير بينهما فان عجز عنهما صلى مستلقيا ويومي برأسه عند تعذر الركوع
والسجود ويجعل ادناه من السجود منها الخفض فان تعذر فبعينيه فتغميضهما
ركوع وسجود وفتحهما رفعهما ويجري الافعال على قلبه ويتلفظ بالاذكار
ويكون السجود اخفض ليحصل زيادة الايماء وجوبا ويستحب للقائم الخشوع
ولا يتوقف بين قدميه ما بين شبر الى اربع اصابع وان يستقبل باصابع رجليه
القبلة وان ينظر الى موضع سجوده ويضع يديه على فخذيه بحذاء ركبتيه مبسوطة
مضمومة الاصابع ويكره الصاق القدم بالاخرى **فروع**

عر

يجب القيام مع النية والتكبير اذ الاصح جزئيتهما ولو قلنا بكونهما شرطا او يكون النية
شرطا فالاقرب وجوب القيام ايضا وفي المبسوط ان نطق بالصلاة فاذا اتى ببعض
التكبير منحنيا وكره الاعتماد على حائط بغير حاجة ولا يجب مراعاة قربه الى
القيام فيهما احسن ولو افتقر الى اثنين فاجرة وجب مع المكنة ولو بذل له
الاعتماد وجب قبوله ولو بذل الاجرة فيحتمل ولو دار بين ... وجب مع
المكنة ويتنقل حال القادر والعاجز بتغير حاله الى ما يقدر عليه بانيا على ما سلف
ولا يجوز في انتقاله الى العلو وبالادنى ... فيجب الاستقرار ويقرأ قدرة
على العلو ولو خف بعد القراءة جالسا وجب عليه القيام في وجوب الطمأنينة لم يركع
عنها جالسا وجب ولو خف في الركوع ... الاقرب عدم جواز انتصابه ثم
الى الركوع للزيادة ويكفي في وجوب القيام للركوع قدرته على قدر ركوع القيام
وان لم يتمكن من حال القيام وفي الطمأنينة هنا في الركوع الاحتمال ولو خف بعد
الركوع قام لرفع رأسه من الركوع والطمأنينة ولو خف بعد الركوع ورفع رأسه
قبل الطمأنينة قام لها ولو خف بعد الطمأنينة فالاقرب وجوب القيام للسجود ولا
تجب الطمأنينة في هذا القيام على الاقوى ويرفع محاذي القاعد او ... من الايماء وكذا
لو تمكن من المضطجع والمستلقي ولو افتقر الى الاستلقاء للعلاج فكالعاجز
ولو ابرئ بعوده ... على الصلاة وعليه وكذا ...
فيما ... في القيام كقصر السقف ... وكذا الوقت ... او يكن
للمرض امامه ... عن القيام ... لتطويل الامام فانه يصلي منفردا
في المبسوط اذا عجز عن القيام والقائم ... الراكع ...

وكذا يجب الاستقرار في القيام فتبطل صلوة الماشي عمداً او كالمضطرب
او المتمايل مع خروجه عن حد الاستقرار ولو قدر على القيام ماشيا وعجز عن الا
ستقرار بدونه الجلوس ففي ترجيح ايهما نظر ورواية المروزي عن الفقيه ع تدل على ما عدا
اذا صار على حالة لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته محتمل لترجيح المشي المعتبر
مع القيام نصاً ثم الاعتماد فلا يجوز ان يتخطى قليلا ولا اكثر مع القدرة واما الاعتماد الى الحواي
فجائز والاقرب ان اقامة الميل افضل ويجزي الاعمى ووجع العين بالاذكار عن التعويض
ولا يسقط القيام للجاهل بالقراءة والاذكار بل يجب القيام بقدرها على الصحيح ولو
عجز الا التقبيل عن القيام فيها وتعذر الركوع قعد ولا يجب القيام في النافلة اجماعاً
وقول الحسن بعدم جواز القعود في غير الوتيرة مختار ابن ادريس ولو قرأ
قاعداً ثم ركع قائماً فله اجر القائم وليبق شيئاً من القراءة يركع عنه وكذا الاحتب
ولعقد ولا وقف على جواز المراد بعدم القيام في النافلة مع القدرة ولو قلنا
به جاز الايماء واستحب احتساب ركعتين مضطجعاً بركعة قاعداً الثاني
النية وهي القصد الى ايقاع الفرض المعين اداء او قضاء لوجوبه او ندبه تقرباً الى
الله تعالى ويزيد المأموم نية الاقتداء والامام نية الامامة في الجمعة وجوباً وكذا
في كل جماعة واجبة في غيرها وفي غيرها ندباً على الاقرب ونعين النافلة بتعيين سببها كا
لعيد ولا ينتصب نافلة والاعتبار باللفظ بل الاقرب كراهيته لانه احداث شرع
وكلام بعد الاقامة ولا يجب استحضار صور الصلوة مفصلا بل يكفي الاجمال ولا التعرض
للتمام والقصر وعدد الركعات مع لا وجوب في اماكن التخيير بين التمام والقصر
وفي قاضي الفريضة تماماً وقصراً ويسقط التعيين اذا نسيه ويلغو الترديد ومد

بنفع الترديد بين الاداء والقضاء لمن حصل في بعض آداو قضاً منه ثم
ينطرق الخلل الى احدهما لا بعينه والترديد في الوجوب والندب المطلق احتياطاً
قاطع بالوجوب ويجب مقارنتها للتكبير للاحرام ولا يكفي عدم اخلاء شرط النية
عليها واستدامتها حكماً الى الفراغ ولو عين فظن ثم عدل اليها وجوبا مع
عدم تجاوز محل العدول اذا كانت قضاء وقد يعدل من اللاحق
ومن القضاء الى الاداء لو ضاق الوقت في الموضعين ويستحب العدول في النوافل الى السابقة
وفي العزوب الى النافلة لكما في الاقتدا والاستدراك لقراءة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض فلو فعل لتأدي الواجب بالندب فلا يسلم له الفرض
وفي بقاء النفل وجه ضعيف فرع لا ترتيب في القصد الى الاحوال ولا ربع
وفي وجوب استحضارها دفعة قبل التكبير وجه قوي مع امكانه وفي وجوب
استمرار الاستحضار بالفعل الى آخر التكبير وجه ولو تعذر ذلك في الموضعين
سقط وتبطل الصلوة بنية الخروج منها او فعل المنافي على تقدير ولو تردد
في الخروج فكالجزم به ولو علق الخروج على امر متوقع او على دخوله في الركعة الثانية فاضعف
في البطلان وخصوصا في العود الى نية البقاء قبل حصول المعلق عليه ويبطل لو نوى
بعض الافعال الندب او الريا ولو نوى بالندب الوجوب فالاقرب الصحة لا كذا غير جهة
حكمه فعل فعلها خارج الصلوة فيبطل لو كان ركنا كلاما بعد او لم يكن فعلا بكثير واما لو
نوى بالندب الريا فالابطال قوي مع كونه كلاماً او فعلاً كثيراً ولو صلى واجباً
من غير فان اعتقد الوجوب في الجميع امكن الاجزاء ولو اعتقد الندب في الجميع احتمل البطلان
لعدم موافقة ارادة الشارع والصحة لصدق الاتيان بالصلوة وامتناع كون النية مخرجة

للشاك في محله ولو شك في النية وهو في التكبير فالاقرب الاعادة فلو اعاد ثم ذكر الفعل
فالاقرب البطلان ولو شك بعد التكبير لم يلتفت ولو شك هل نوى فرضا او نفلا
او ظهرا او عصرا اداء او قضاء فان علم ما قام اليه بنى عليه والا استأنف ولو
نوى الاداء فظهر خروج الوقت فالاقرب الصحة لتعين بطئه والاعادة ان اخل
بركن ولو نوى القضاء لظنه خروج الوقت ففيه الوجهان والتفصيل ولو
بقاء الوقت فتبين خروجه فلا اعادة ولو شك بعد صلاة اربع انها الظهر او
العصر فعلم ما قام اليه بنى عليه والا فالاقرب البناء على انها ظهر وقيل يصلي اربعا بقصد ما
بين الظهر والعصر ولو شك في الوقت هل صلى ام لا وجبت الصلاة وبعد الوقت
لا التفات الثالث التكبير ونيته الله اكبر بالعربية فتبطل لو بدل
اللفظ بمرادفه او قدم اكبر او عرفه او مد همزة الله او وصلها او وصل همزة اكبر
او مد هاءه وقصد الاستفهام بالاول وجمع اكبر في الثاني او اخل بحرف منها
ولو تشديدا او اخرج حرفا عن مخرجه او لم يسمعه نفسه ولو تقديرا او بالعجمية
مع امكان التعلم او لم يوال بين كلمتيه او ادخل بينهما غيرهما او اضاف اكبر
الى غيره ولو عما [illegible] اكبر [illegible] او ادخل لفظا بين اللفظين ولو قصد
[illegible] اكبر [illegible] ثم [illegible] المقصود في رواية وفي اخرى انما المقصود [illegible]
اكبر [illegible] وتبطل لو كرر [illegible] او اخل في القيام او في الهوي الى الركوع
ويجب التعلم على الجاهل والاعجمي ما دام الوقت ومع ضيقه يكبر بلغته والاخرس
يأتي بالمقدور [illegible] ولو تعذر عقد قلبه معناه وحرك لسانه [illegible]

واشار بها جميعا ومقطوع اللسان يحرك بالحلق الباقي فان استؤصل كفى
تصور المعنى والاشارة بالاصبع ويجب ان يقصد به الدخول في الصلاة فلو نوى
المسبوق به تكبيرة الركوع بطل ولو نواهما فالبطلان قوي لان الفعل الواحد
لا يقع على وجهين وفي الخلاف تجزئ واحدة للافتتاح والركوع بالاجماع ولو نوى
بعد ما شرع في الصلاة وعليه فروع لو كبر ثانيا للافتتاح بطلت الا
ان ينوي بطلان الاولى [illegible] بالنية ولو كبر ثالثا له صحت الا [illegible]
وهكذا ولو شك هل نوى الافتتاح اولا في اثناء اعاد وبعده لا يلتفت
[illegible] على الاول [illegible] من التعلم [illegible]
جزء الصلاة [illegible] التكبير [illegible] والقراءة [illegible] الكبرى
[illegible] المسبوق [illegible]
قبل قطعها [illegible] الى المبطل [illegible]
البدو [illegible] مشروطة [illegible] مستقبلا ببطونهما القبلة [illegible]
[illegible] عند ابتداء الرفع وانتهائه [illegible] عند [illegible] وقيل [illegible]
الرفع [illegible] الاذنين وهذا الرفع مستحب في كل تكبير للصلاة [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] ويستحب تكبيرات [illegible] الخامسة والسادسة ثم يتوجه
[illegible] ويستحب [illegible] من الثلث ولا افضل الجمع [illegible] اول الفريضة واول
صلاة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب والوتيرة واول ركعتي الاحرام
[illegible] كل صلاة [illegible] باختصاصه بالفرائض والعمم اولى [illegible]

ويسرّ الامام ويسمع الماموم تكبيرة الاحرام ويعيد ان ما عنم الجميع والظاهر ان المنفرد
مخير في الجهر والسر ويحمل تبع الوهم الرابع القراءة وفيه
مسائل يجب عينا الحمد في الثانية والثالثة او في الرابعة وعلى تركه [illegible] فيقا عمدا الاخرتين
وثالثة المغرب على الصحيح وفي النهار ولاختيار ابن الجنيد [illegible] لا تجب السورة وتبطل
لو اخل بالفاتحة عمدا او جهلا او بالسورة كذلك لغير [illegible] او اخل ببعض ولو
حرفا او تشديدا او مدا متصلا او ادغاما لازما او اعرابا او حكما او [illegible] او بنا او ترتيبا
او بنا او بالحرف الصوت او بالنظم لغيرها متطوعا مثل اسما العدد او بالبسملة
في كل منها الا براءة او قدم الحمد فقبل السورة عمدا وجهلا او قرا خلالهما
غيرهما عمدا او قطع القراءة طويلا بغير [illegible] ولا او نوى قطع القراءة وسكت
طويلا او نوى قطع الواو الابنية العود على القول بتاثير المنافي او قرا عزيمة في
الفريضة او ما يفوت مراعاة الوقت او عدل عن السورة بعد تجاوز نصفها لغير غلط
او ضيق وقت او غير الاخلاص والجحد بالشروع فيهما لغير الجمعة والمنافقين او قدم
السورة على الحمد عمدا او بسمل عمدا لا بقصد سورة معينة او قرا بالشاذ كالسبع
والعشر او احرم [illegible] حق الفذا والخا عالما او جاهلا على التعلم
او جهر فيما يجب الاخفات او باشباع [illegible] تحقيقا او تقديرا كالظهر وثالثة
المغرب واخرى العشاء او خافت فيما يجب فيه الجهر باشباع [illegible] ولو تقديرا كالصبح
واولتي العشائين عمدا لا نسيانا [illegible] ابن الجنيد الجهل والجهر على المرأة ولا
[illegible] ماخالف في الجهر والسر ولو [illegible] في اثنا القراءة او قرن بين سورتين عمدا

٧٠

في الفريضة والاقرب الكراهة او قرن بين الضحى والم نشرح او بين الفيل ولايلاف او ترك
البسملة بينهما عمدا الا للتقية ولو [illegible] غير اخر الحمد ولو قال اللهم استجب لم تبطل
والمنكر [illegible] ويجب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة ولو كان عاجزا او يلوح
من المصنف جوازها مع العجز عن العلم ونفاه في الخلاف وكذا باقي الاذكار
ويجب التعلم ويتخير في اخيرتي الرباعيات وثالثة المغرب بين الحمد وبين اثني عشر تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا [illegible] على الاقرب
واسقط في المعتبر [illegible] عن الباقر عليه السلام مرة وفي رواية محمد بن حمران عن
الصادق عليه السلام باسقاط الله اكبر [illegible] الحلبي عنه عليه السلام الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر وقال المرتضى عشر [illegible] ابن بابويه وابن الجنيد [illegible]
غير ترتيب والحمد افضل للامام [illegible] ولا يسقط التخيير لناسي القراءة على
الاشهر وروى الحسين بن حماد عنه عليه السلام تعين الحمد [illegible] من الحسين بن
البحث الثاني في سننها يستحب التعوذ في اول ركعة قبل القراءة
وصورتها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم [illegible] وقوى ابو علي [illegible] وجوب التعوذ [illegible] الاخفات
عن الصادق عليه السلام [illegible] والجهر بالبسملة في الحمد والسورة في موضع
مطلقا [illegible] تعين الحمد واوجب ابو الصلاح [illegible] وابن البراج
اوجب الجهر بها مطلقا [illegible] بالجهر للامام [illegible] ويستحب
مطلقا وقراءة [illegible] في النافلة وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والوقوف

على محله فالنام ثم الجحد ثم الجابر وقراءة قصار المفصل في العصر والمغرب
ومطولاته في الصبح ومتوسطاته في الظهر على الاقرب والعشاء
لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ومن سورة محمد صلى الله عليه واله الى اخر القرآن وقراءة
الجمعة والتوحيد في صبحها وفي الركعتين الاوليين من الثانية بالمنافقين وفي المغرب
ليلة الجمعة بها وبالاعلى وفي المصباح التوحيد بدل الاعلى وفي عشائها بها و
بالاعلى وقال ابن ابي عقيل بها وبالمنافقين وفي ظهرها وجمعتها بها وبالاعلى
واوجبه الصدوق فيهما وفي عصرها بها وفي عشاء الاثنين والخميس بهل
اتى والغاشية والجحد في نوافل الليل وطوال السور والتوحيد في نوافل النهار بدل
وقصارها وفي المبسوط التوحيد فيها افضل ولا يجوز الجهر في ظهر الجمعة على الاقرب
واستحبه الشيخ مطلقا وهو مشهور في الرواية والمرتضى اذا صليت جماعة آت
ويستحب في الجمعة اجماعا ولا يجوز بعض السورة في الثانية من النافلة عن الجهل بل
بعض في الاولى كما في رواية عنبسة قراءة الحمد ثم التوحيد في اولى سنة الزوال
واولى سنة المغرب واولى صلاة الليل وسور الرحمة والاستعاذة من النقمة عند
آيتيهما وتغاير السورتين في الركعتين وتطويل السورة في الاولى على الثانية
والقراءة على نظم المصحف لا نعلم استحبابها ورفع صوت الامام لاسماع المأموم
ما لم يخرج عن الاعتدال والمنع من قراءة المعوذتين في الفرض والنفل وقول ابن
مسعود شاذ وقراءة الحمد او شيء من القرآن قرأ عزيمة في النافلة سجد في اخرها
الركوع عن قراءة وتاخر التخطي لمريد التقدم او التاخر حتى يفرغ من القراءة فلو

فعل

[illegible]

٨٨

فعل في الاثناء سكت وجوبا والسكوت عقيب قراءة الحمد وعقيب قراءة السورة بقدر نفس والاقرب
استحبابه عقيب الحمد في الاخيرتين بل وعقيب التسبيح ثم تتمته الاقرب وجوب احتساب
التسبيح عوض الحمد لا استحبابه ووجوب القراءة عن ظهر القلب مع القدرة في القراءة عود
وفي المعتبر لا يجب لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلام ويحمل على النافلة او مع العذر
كما في المبسوط ولو قرأ العزيمة في الفريضة ناسيا وجب العدول ما لم يركع ولا
عبرة بتجاوز السجدة ولو تعمدها وجوب السورة جاز ان يقرأها بعدها الجحد
ولو جهر في موضع الاخفات جهلا فكالعكس لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام ويحفظ
الجهر عند التعذر ويكفي عندها الاتيان مثل حديث النفس وباقي الاذكار يستحب
للامام الجهر بها وللمأموم الاخفات ويتخير المنفرد لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام
وعد في المعتبر العدول عن الاخلاص والجحد مكروها مع رواية عمرو بن ابي نصر عن الصادق
عليه السلام وجوب من كل سورة الا السورتين وفتوى الاصحاب الخامس الركوع ويجب
الانحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه في حال الحرص وفي الايات خمس في كل واحدة كل ولو
تعذر الانحناء بالممكن ولو تعذر اومأ ولو بلغ الجد الراكع لم يجب الزيادة
اختيارا للفرق على الاقرب وقال الشيخ لا يجب في طويل اليدين وقصيرهما بل ينحني
كالمستوي والاولى ان ينحني ليصل كفاه ركبتيه ويجب فيه عينا على الاظهر التسبيح
العظيم محمد وابو الصلاح الثلاث للمختار والواحد للمضطر قال وافضله
الكبرى ويجوز الصغرى ولست بمخير بينها الكبرى والصغرى بل ما وليه اذ رث
اختيارا مطلق الذكر وهو في صحيحة هشام عن الصادق عليه السلام والطمأنينة بقدر

الاعضاء في حد الراكع فلو اضطرب او انتهى من الانتهاء او اتمه بعد الحد في
محله ابطل ودفع الراس على جهة القيام في الصلاة والطمانينة فيه
قلنا وليست كما علم للصحة حلا ما ينبغي في الكلام ولو تعذر الرفع والطمانينة
سقطتا ولو امكن الاعتماد مع ما يصح ولو قدر عليهما بعد الرجل للسجود
فالاقرب انه لا يتدارك وكذا الوترك [illegible] احتمال الرجوع
قويا في الموضع واقوى منه لو سقط بعد تمام الركوع الى الارض
لعارض فانه يرجع لهما ولو سقط قبل كمال الركوع رجع له والاقرب
جواز قيامه منحنيا الى حد الراكع لا وجوبه ولو قام لم تجب الطمانينة عنا
قطعا لهذا القيام والمستحب التكبير له قائما رافعا يديه كما مر فاذا
ارسلهما ركع ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع بادئا باليمنى وكذا
تعذر [illegible] كوضع [illegible] والتجافي والتخوية والدعاء
امام التسبيح وتثليث الكبرى فما زاد والامام [illegible] على الثلث وقول سمع
الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اللهم لك الحمد [illegible] ومن لها
شئت من شئ بعد [illegible] والامام وغيره في هذا القول سواء ولا [illegible] لله
سمع له وفي جواز [illegible] ومعنى سمع الله لمن حمده قبل واجاب ولو نوى [illegible]
نعمه شكرها وحفظ [illegible] اجزأ وكذا العاطس ثم [illegible] والاقرب وجوب الانحناء
بلغ معه الكفوف ولا يكفي بلوغ اطراف الاصابع ودونه [illegible] والاقرب ان الطمانينة

فيه ليست ركنا حلا ما للعلامة واوجب التكبير للركوع والسجود [illegible] سلار
ولبس [illegible] وهل يرفع يديه من الركوع المشهور عدمه [illegible] الصلاة وعليه [illegible]
وهو [illegible] والاجماع والطباق احدى الكفين على الاخرى وجعلهما بين
الركبتين في حال الركوع [illegible] فهو منسوخ [illegible] ويجمع عند [illegible]
[illegible] عند الصلاة [illegible] اشبه وقال [illegible] اكمل التسبيح [illegible]
لاستحباب [illegible] بحيث [illegible] الملل [illegible] على الصلاة عليه
الركوع والسجود [illegible] وعد على [illegible] في الركوع [illegible]
وثلث [illegible] العظيم وبحمده [illegible] في الركوع والسجود ولو [illegible]
او طمانينة او رفع عن الصلاة بطلت وكذا لو [illegible] في الافعال ولو نوى [illegible] ولو نوى
الاستحباب بالزائد على الواجب من الطمانينة بطل [illegible] ولو [illegible] للركوع [illegible] هوي [illegible]

السادس

[illegible] الغسل [illegible] بان يجعل [illegible]
السجود ومباحثه ثلاث الاول يجب في كل ركعة سجدتان هما معا [illegible] تبطل
بتركهما سهوا لا الواحدة سهوا في جميع الصلاة [illegible] تبطل الصلاة
بالسهو عن سجدة واحدة مطلقا ووافقه [illegible] من الركعتين الاوليين [illegible]
تبطل الصلاة بتركهما معا [illegible] سهوا اذا [illegible] ولو في الاخيرتين [illegible]
[illegible] ويجب في [illegible] في طرف
[illegible] هل يجب على [illegible] ولو لم يتمكن من ذلك فما قدر

قدر عليه ولو برفع ما يسجد عليه ولو عجز اومى والسجود على الجبهة وباطن الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين وقال المرتضى مفصل الكفين عند الزندين
ولو تعذر بعضها اتى بالباقي وتمكين الاعضاء بحيث يكون ثقلها على
المساجد ومساواة الجبهة لما يصح السجود عليه وقدر بدرهم وبرأس الانملة
اما باقي الاعضاء فالمعتبر مسمى العضو ولو كان بجبهته دمل احتفر
حفيرة ليقع السليم على المسجد فان تعذر فعلى احد الجبينين فان
تعذر فعلى الذقن فان تعذر اومى وشرط بروز الجبهة فلو سجد على
كور العمامة او غيره مما يعد حائلا بطل ولو كانت العمامة مما يصح السجود
عليه او ادخل بين الجبهة والعمامة ما يصح السجود عليه صح وبطون من المبسوط المنع وا
لذكر كما سبق في الركوع ولكن هنا سبحان ربي الاعلى وبحمده هي
الكبرى والطمأنينة بقدره ولو تعذرت سقطت ويأتي بالذكر بعدها
ورفع الرأس من السجود الاول والطمأنينة فيه ثم السجود ثانيا على الهيئة
ورفع الرأس منه ولا تجب الطمأنينة على المشهور لاجل السجود واوجبه المرتضى
وهي جلسة الاستراحة في الركعة الاولى والثالثة ولا تشهد فيها
الثاني في مستحباته وهو التكبير قائما والتخوية في هويه والبداءة
بوضع اليدين معا ودونه السبق باليمنى ثم الركبتين واستيعاب الاعضاء

والارغام بالانف وقال المرتضى بطرفه مما يلي الحاجبين وجاوزه من سنن السجود
او ما لا يزيد عن لبنة وابراز اليدين والدعاء وتكرار التسبيح كما مر في
الركوع والدعاء بالمباح فيه جائز وهو من اجابة التكبير بعد رفعه من
الاولى معتدلا والدعاء بين السجدتين والتكبير للثانية معتدلا والتكبير بعد
رفعه منها معتدلا والتورك في الجلستين وهو ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه من تحته ويجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى باطن
اليسرى ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة الاصابع مضمومة ويكره
الجلوس على الاليين ترك الاقعاء بين السجدتين وهو ان يقعد على
عقبيه ويعتمد بصدر قدميه على الارض وهل يكره الاقعاء في جلسة
الاستراحة وقال ابن بابويه لا بأس به بين السجدتين وفي المبسوط
يجوز الاقعاء والمشهور الكراهة والاعتماد على يديه قائما سابقا رفع
ركبتيه وبسط الكفين حال القيام ويكره العجن بهما واما التجلي عن
الصلاة عليه ونفخ موضع السجود ولو اتى بحرفين بطل ولا يكره السجود على الثوب
والتراب والقرع ويجوز تسوية المسجد اثناء الصلاة ومسح الجبهة من التراب
وتأخيره حتى تنقضي الصلاة افضل ويستحب ان يقول عند قيامه بحول الله وقوته
اقوم واقعد وروي واركع واسجد وهو حسن وقال المفيد يقول للثالثة

تكبيره واسقط تكبير القنوت فالتكبير في الخمس فرضا وسنة عنده اربع وتسعون
ومن اسقط تكبير القنوت في الثالثة فالعدد خمس وتسعون وفي حسنة
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام التصريح بهذا العدد وتكبير القنوت
خمس **البحث الثالث** في الاحكام لو وقعت الجبهة على ازيد من لبنة
دفعها وسجد ولو نسي حتى رفع استدرك ولو في التشهد ولو لم
يذكر حتى دخل في ركن اخر فهو تارك السجود ولو وقعت على النجس ما
دون استحبابها الى المعتدل ولو وقعت على ما لا يصح السجود عليه
وذكر قبل الاشتغال بغيره رفع ولو رفع فالاقرب البطلان ولو ذكر بعد
رفع رأسه فالاقرب الصحة وكذا لو ظن ما يصح عليه السجود فظهر
خلافه ولو كان بيده [illegible] يضع ويرفعه لتنقيته او غيرها فالا
قرب انه غير مبطل ولو كان السجود على ما ينبغي منه اولى ولو كان عشا فا
لظاهر انه ليس بفعل كثير وحد الجبهة ما بين قصاص الشعر الى الحاجبين
فروع في المعتبر لو اراد السجود فسقط لها فقصد
اجزاء الوتر ولو لم يرده فسقط ما لا يجب لا اجزاء ولو نوى ترك السجود
فسقط للسجود لم يجز والاقرب البطلان ولو سجد فعرض الم القاه على
جنبه ثم عاد للسجود فان تطاول انتقاله عما يجزيه والا اجزاء ابقاءه على
النية فاشكل لو [illegible] زبال ثم سجد لم يكن قد احدث [illegible] قبل

ولحق

ويلحق بذلك السجدات الخارجة عن الصلوة وهي ثلث **الاولى** سجدات
القرآن وهي خمس عشرة اربع عزائم في سجدة لقمان وفصلت والنجم واقرأ باسم
ربك واحدى عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
وفي الحج سجدتان والفرقان والنمل وص وانشقت ولا يجب في الحج وموضع
السجود في فصلت عند قوله تعبدون [illegible] في الخلاف وللمعتبر
وفي المبسوط اخر الاية وهو حسن وقيل عند يسأمون وهو ضعيف لمنافاته الفور
القرآن الذي هو واجب هنا ويجب على القاري والمستمع في العزائم
ويستحب للسامع في الاربع وفي الباقيات انما يستحب مطلقا وهو ايضا على
الفور ولو فات [illegible] بالفوات [illegible] اداء استحبابا بنية القضاء
وقيل بالاداء لعدم الوقت وهو ضعيف لانه موقت بالسبب وكذا الاوقات
صلوة [illegible] احد اوقات الخمسة [illegible] لاشتراط السجود على السبعة وعلى
ما يصح السجود عليه ولو تعذر فكسجود الصلوة ويتكرر السجود بتكرار السبب
ولو كان للتعليم [illegible] على المنافي [illegible] ولا يشترط سجود التالي
في الوجوب على المستمع [illegible] كون التالي [illegible] للمستمع
ولا يجوز الركوع عنها ويجوز على الراحلة مع الامكان وليس فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم والافضل الطهارة ثم الاستقبال ويكبر عند رفعه منها وورد
مجبور عن عمار [illegible] الصلوة لا تكبر اذا سجدت ولا اذا قمت واذا قلت

تقول في السجود وفي المعتبر للمرتضى وهو حسن لخبر الحسين وقال الكاظم لو
لم تكونوا [illegible] في صلاة خاصة فوافى نافلة اقرأ سجدة وقال الصادق
آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي العفو
العفو ثم يرفع راسه ويكبر وروي انه يقال لا اله الا الله حقا حقا
لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا
ورقا فرع لو تبعت [illegible] التلاوة السجدة فالاقرب الوجوب
مع احتمال كونه كان [illegible] وعلى الوجوب لو كان في صلاة ولم يمه اومى
ما دام فرغ قضاها [illegible] على المصلي فرضا استماع سجدة العزيمة لا
قرائتها [illegible] يقتضي قبل [illegible] اختصار السجدة اما حذفها
بلا سجدة او تجريدها للسجدة الثاني سجدة الشكر وهي
مستحبة عند تجدد نعمة او دفع نقمة وعقيب الصلوة وقال الصادق عليه السلام
واجب تتم بها صلوتك [illegible] على الائمة ويستحب فيها العاق
والصدر والبطن بالارض ويعفر الخدين الايمن والايسر ويعود الى الجبهة
وقول شكرا ثلاثا [illegible] او عفوا كذلك وما شئت والدعاء بما
ثبت ولو كان [illegible] وضع يديه على الارض او الصق البطن
والكبر [illegible] والمسبوق [illegible] والتشهد [illegible]
مستقل فيجد فلا يفعل بحضوره ولو سجد له [illegible] فانتفى جاز على انه
انه [illegible] وهل يشرع السجود لاستدامة النعمة او ابتداء
التطوع [illegible] من غير سبب نظر من قضية الاصل وعدم النص وتظهر العامة

96

وتستاني
في تذنب اما الركوع والسجود فلا تردد شرعية الثالث سجدتا السهو
لثناء الله تعالى [illegible] التشهد وهو واجب عقيب الثانية مطلقا وفي
الثالثة والرابعة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد ولا يجزي المعنى بالمعنى
وغيرها ولا حذف شيء منه وفي وحده لا شريك له تردد اقربه الوجوب تخييرا
وكذا عبده ورسوله ولو اضاف الرسول الى المضمر [illegible]
ويجب مراعاة الجزء الصوري والجاهل يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت اتى بما علم
والا فالترجمة والا خلل الذكر ان علمه والسقوط ويجب الجلوس له بحقيقة الاتباع
المعتاد وعدم تخلل كلام خارج عنه والجلوس له والطمأنينة بقدره ويستحب في
التشهد الاول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته
في امته وارفع درجته الحمد لله مرتين او ثلاث مرات وفي التشهد الثاني ذلك الى نعم
الرسول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وما خلص وصفا فلله ثم يكمل التشهد الى
ان قال واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد
واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد

والبعد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا تبارا وروي
عمار عن الصادق عليه السلام استحباب سبحان الله سبعا بعد التشهد ثم ان [illegible] ويستحب
التورك ولكن فيه الاليتان على الارض وقال ابن ابي عقيل ينصب طرف ابهام اليمنى على
الارض وقال ابن الجنيد يجعل بطن ساق اليمنى على رجله اليسرى وباطن فخذه اليمنى على عرقوبه
الايسر ويلصق حرف ابهام رجله اليمنى مما يلي حرفها الايسر بالارض وباقي اصابعها
اصابعها عاليا عليها وقال الجعفي يعتمد التورك على الايسر مع القدرة ثم الايمن وقال ابن
بابويه لا يجوز الاقعاء في التشهد ويجمع البدين بعضهما الى بعض [illegible] وقال ابن الجنيد
ان [illegible] في تعظيم الله [illegible] ويجوز الدعاء في احوال الصلوة بالمباح
التسليم [illegible] والاول وجوب ولقول النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير والاخر [illegible]
على [illegible] واما [illegible] وعن عبد الله الكاهلي [illegible] الاخبار [illegible] الخروج
من الصلوة لكنه لم يوجبه القدماء بل القائل بوجوبه [illegible] يجعلها متعينة
[illegible] كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرج من الصلوة والقائل بندب التسليم
يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتأخرين وخير بينها وبين السلام عليكم
وجعل الثانية منهما مستحبا [illegible] جعل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم
واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه ويجب الجلوس له بقدره والطمأنينة مع اعادة
الصيغة مادة وصورة [illegible] الخروج به ولانه جزء من الصلوة
ولا ينافيه الالتفات في تحليل الاختصاص به [illegible] السلام على جميع انبياء
الله وملائكته ورسله السلام على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين

ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه عن يمينه وكذا المنفرد لكن يومي
بمؤخر عينه وقيل بالعكس وقال ابن الجنيد ان كان الامام في صف سلم عن جانبيه وروي
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام مشعر به والمأموم كالامام والمأموم [illegible] ان لم يكن على
يساره احد والا حائط والا سلم بتسليمتين عن جانبيه ثم الامام يقصد الانبياء والائمة
والحفظة والمأمومين وكذا المنفرد والمأموم يقصد المأمومين والمأموم يقصد
باحديهما الرد على الامام وبالاخرى يقصد ما قصد الامام وقال ابن بابويه يرد
على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه تسليمتين وقال ابن ابي عقيل يرد المأموم التسليم
على من سلم عليه من الجانبين والكل جائز ولو قصد المصلي [illegible] وجميع
[illegible] جاز [illegible] هذا [illegible] الاظهر [illegible]
غير واجب [illegible] فقصد المصلي النية المحض تنبيه او جب صاحب
الفاخر التسليم على النبي وهو مسبوق بالاجماع وملحوق به ومحجوج بالروايات المصرحة
بندبه [illegible] التسليم على النبي ولو سلم لم يدل على الو
جوب [illegible] خاتمة المرأة كالرجل في الصلوة الا ما استثني وانها تجمع بين
قدميها في القيام وتضم ثدييها الى صدرها بيديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها ولا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا ارادت الجلوس [illegible] بالركبتين قبل اليدين
ثم تجلس على اليتيها لا كما يجلس الرجل وفي بعض الاخبار كما يجلس الرجل وهو محمول
على [illegible] ثم تسجد لاطئة بالارض [illegible] وتضم بعضها الى بعض [illegible]

وتومئ بكفيها من الرأس ما دام ... تعتمد على يديها ولا ترفع عجيزتها اولا بل تقعد على قدميها
اولا وتجعل يديها على جنبيها ثم تسبل ... عن جبهتها للسجود ...

الواجب **الفصل الثاني في مستحبات الصلاة** وقد سلف بعضها ونذكر
هاهنا الاول ما يستحب امامها وهو التأهب لها قبل دخول وقتها ... الطهارة
وما على تعليمه من الشرائط والمشي الى المسجد خاشعا بسكينة ووقار قائلا
امامه لا اله الا الله والله اكبر معظما مقدسا موقرا اكبيرا الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا
فاذا اراد الدخول قال بسم الله وبالله ومن الله والى الله وخير الاسماء
كلها لله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح
لي ابواب رحمتك وتوبتك واغلق عني ابواب معصيتك واجعلني من زوارك
وعمار مساجدك [illegible] جل ثناء وجهك فاذا توجه الى القبلة قال اللهم اليك
توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك امنت وعليك توكلت
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني انك انت الوهاب [illegible] الدعاء الثاني ما يستحب فيها وهو
القنوت في كل ثانية فريضة كانت او نافلة قبل الركوع لا بعده [illegible]
التخيير وهو نادر واوجبه ابن ابي عقيل وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى
من الجمعة [illegible] في الجهرية [illegible]
ويقنت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده [illegible]
ويستحب الجهر به للمأموم [illegible] والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين

مضمومتي الاصابع غير الابهام ببطونهما الى السماء ويستحب الرفع للتكبير [illegible]
تسبيحات ثلاث او البسملة ثلاثا ومتابعة المأموم [illegible] الى الركوع [illegible] الثاني لو
اهوى الى الركوع [illegible] بعد الصلاة جالسا مستقبلا ولو ذكره
بعد الانصراف قضاه ولو في الطريق ويجزئ الدعاء وفي احوال الصلاة للدين
والدنيا اذا كان بطلب مباح ويجوز بغير العربية خلافا للشيخ سعد بن عبد الله [illegible]
اما لو كان الواجب فلا [illegible] بالعجمية ويجوز الدعاء للمؤمنين عموما وخصوصا
ويستحب الدعاء [illegible] اربعين [illegible] الدعاء وعلى الكفرة عموما وخصوصا
ويستحب الطمأنينة [illegible] الوقت والنظر [illegible] **الثالث ما يستحب**
بعدها وهو التعقيب والجلوس [illegible] ثواب عظيم [illegible] تكبيرات ثلاث [illegible] التسليم يرفع
بها [illegible] تسبيح الزهراء عليها السلام [illegible]
ثم [illegible] وقد [illegible] الشيخ على [illegible] التعقيب
[illegible] المبالغة في الدعاء [illegible] وافضل الدعاء [illegible] وحضور
القلب [illegible] **الفصل الثالث في منافيات الصلاة** [illegible]
لا [illegible] تبطل [illegible] الطهارة عمدا او سهوا [illegible]
[illegible] بعد الطهارة لو
[illegible] الحدث [illegible]
والردة [illegible] والفعل
الكثير [illegible] الطويل [illegible] العورة [illegible] وتعمد [illegible]

وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في القراءة او غيرها حال القيام الا لتقية سواء
اعتقد الندب او لا فوق السرة او لا وضع الكف على ظهر الكف او بعكسه وكذا في
او الصلاة وتبع في المعتبر كالاول هو المذهب وتعمد التحرف ولو بشيء او لو
كان الى محض الجانبين او مستدبرا بطلت وان كان سهوا الا ان يستمر حتى يخرج الوقت
فلا قضاء عليه على الاقرب وتعمد الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس قرآنا او ذكرا او دعاء
حله او حرفا مفهما كالحرف المفهم وذو المد كلام والكلام بسببه على ذلك
ولا يبطل بالايماء ولا بالاخرس الكلام وفي ابطال الكلام الاخر وجه والابطال اقوى
مثله وكذا احد الشاق لما يفهم او مما يجري مجرى الكلام ولا يبطل الكلام الا انه
تحرج عن اسم المطلق ولو حصل من التأوه او التنحنح او النفخ حرفان فصاعدا لم
كلام ولو كان الا والتكلم المحي من الصلوة كالكلام فيبطل نعم لا نسيانا ولو
فتكلم بظن اتمام الصلوة او سلم فلا يصح عليه الابطال ولو خاطب بتحية الكتاب
بقوم وقصد القرآن مع الافهام جاز ولو قصد محض الافهام مع عقله عن
القراءة فالاقرب البطلان وكذا الواقع بالاذكار والتسبيح فتسمع ولو
تلفظ بالقرآن قاصدا طلب محرم او رقيا محرما بطل وفي الكلام نظر والاكل
لشرب من قبيل الفعل الخارج عن الصلوة فيعتبر فيهما الكثرة وقيل يحرمان بما هو
بعد واستثنى التربة في الوتر طرف الصيام ادام يستدبر القبلة او يخل علي
الراحل او اتى فيها ولو استدبر وحول رسمه التسع الا ما وله فعد القهقهة
وهي النبسم والبكاء للامور الدنيا ولو على ميت اما للاخرة فلا والباكي لذلك

بل يستحب وتعمد الصلوة في المغصوب ثوبا او مكانا او النجس ثوبا او بدنا او
موضع الجبهة وقد تقدم حكم الناسي والجاهل وتعمد ترك واجب من واجباتها وفي
الركن تبطل سهوا الا الا الركوع والقيام على ما ياتي انه للسنة وتبطلها
عدم تحصيل العدد وعدم حفظ الاولتين ونقص ولو سهوا او زاد ولم
يذكر حتى ياتي بالمنافي عمدا او سهوا وزيادة ركوع وكذا لو جلس
اخر الصلوة بقدر التشهد سواء كانت رباعية او غيرها ومورد النص اولا
الا الاتمام الا في حال لا تبطل كالسهو او خرج الوقت فانهما لا
يبطلان ولو حمل نجسا في اثنائها فكالثوب لو تعلم مكانا الى
احتمل ذلك والصحيح وقد روي قطع الثالول والقاء الدم في اثناء الصلوة
اما لو وجد نجاسة وامكن ازالتها بغير منافاة والا فلا يخرجها
بذلك الحال غير انه لا يشتغل بافعال الصلوة حتى يغسلها او يزيلها
رد السلام سواء سلم عليه او سلم عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال
والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام او الدعاء ولو
رد مثله وقصد الدعاء جاز ولو قصد مجرد الرد فالاقرب الجواز وقيل
لا يلزم السلام على المصلي ولو ترك رد السلام او رد الوديعة المطالب بها في الصلوة
وهو قادر على ادائها من غير ابطال او ابقاء الدين الواجب كذلك فالاقرب عدم
الابطال سواء اتى بفعل من افعال الصلوة تلك الحال اولا اما المطالب بالوديعة
او الدين فيصلي مع سعة الوقت بعد المطالبة فالمشهور بطلانها وهذا في العبادات

الموسع كل ذلك مع المنافاة لا داخلا في الاخيرتين ولو احلّ الجمع بينهما فلا ابطال
وحكم الزكوة والخمس كذلك ولو نوى في المنفرد الامام
الاربع عددا انعدل عنه الي غيره فني الابطال نظر ولو شك ظنا بعد
العدد ويمكن الابطال لو عدل الى الناقص لا الى الزائد كما
لو نوى المسافر الاقامة فانه يتم الصلوة ولو نوى الشفع في اثنا
الصلوة فني القصر والبقاء على التمام وجهان ولو نوى الصلوة تسع
معينة فله العدول الي غيرها ولو نوى الصلوة بغير سنة فله فعل الاخرى
ولو نوا اهلته فله تركها وكذا لو نوى الصلوة المطولة فله تخفيفها ثم
جاز لعارض اوغيره ويجوز نيات العبادات في اثنا الصلوة
نية الاحرام بحيث يقارن بها التكبير بعد التسليم وفي جواز التكبير
في اثنا الصلوة نظر من انها ذكر وثنا ويجوز الايماء وضرب الحائط
والتصفيق للحاجة ما لم يكثر ولا الخروج ويحرم قطع الصلوة
اختيارا ويجوز لخوف فوات غريم او تردي حيوان محترم او
تلف مال وكل ما كان من هذه المنافيات فعلا للمكلف فهو حرام
ويتمنى تركها واختلف في بعض الشعر فالشيخ حرام مبطل لو وابل
مصالح عن العمد وعليه ما بينه الكراهية كالمرجل البحث
الثالث في مكروهاتها منافاة الافضلية وهي السؤال الى الاعلى
فعلها وهي مدافعة الحدث ابتدا ولو عرض في الصلوة فلا ابا ش
وا

لا فرق بين البول والغائط والريح والنوم ولا يجب فضلة الابهام لو شرق البقع
وفي نوع الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر والدخول في الصلوة شاغلا لو اشغال
القلب بغيرها مما سعى الى الحل شاغل عن الخشوع وحضور القلب ثم الصلوة
٥٥ والتثاوب والتمطي والعبث وفرقعة الاصابع والتنحنح والبصاق والنفخ والتبسم
والتخشي وتغميض الاصابع غير الركوع والانين بحرف والتاوه به والالتفات يمينا
وشمالا والحض بوجهه ما لم يرد ما وراه وفي خبر ما رواه عن الصادق عليه السلام يقطعها
اذا كان بكله لا يقدر وبها وراه في حال ركوعه وينغ من صالسجود ولبس
الخف الضيق والجمع بين القدمين وشد اليدين والتخصر وهو الاعتماد على الخصر والتورك
وهو الاعتماد على الورك وقد سبق دفع البصر وتغميض العين والتدلج وهو
النوم على الواسطة او الكنف وارسال طرفيه والاتكاء بغير اعتماد ويتعمد حديث
بل ينبغي دفعه ما امكن لا بلغ التفكر في معاني كلام الله تعالى حال اما المراد به
ما لم يسلب الخشوع ويجوز تسميت العاطس بل ينبغي في الموضع خصوصا اذا حمد الله
والرد على المسمت بالدعاء والحمد لله اذا عطس هو او غيره والصلوة على النبي
واله ايضا وينبغي رد التحية مهما امكن لو ذكر عمدا بقطعها وكذا لو تعمد
ولو ذكره وينبغي اخذ النخامة والبصاق في ثوبه او رميه تحت رجله او عن جانبه
الى القبلة ورمي القمل والبرغوث ويجوز قتلهما ويجوز عد الركعات بالحصى كالهاء
وعد التسبيح والاستعانة بها وبالسبحة وقتل الحية والعقرب والاشارة بالراس
واليد ما لم يكثر الثالث في باقي الصلوات وفيه مقاصد الاول في صلوة
الجمعة ومباحثه اربعة الاول انها ركعتان بدل الظهر ووقتها
لوقتها وظاهر الاداء يمتد الي ان يبقى قدر ادائها مع العصر كقول ابن ادريس

وحكم الشيخ بخروجه بصيرورة الظل مثله بناء على خروجه في وقت الظهر الا
وقال ابو الصلاح تخرج بان يمضي من الزوال قدر فعلها باذانها ~~وحكي الباقر عليه~~
~~وقت الجمعة الزوال وبعده ... وجوز المرتضى تقديمها قبل الزوال فيصلي~~
... فقال الجعفي وقتها ساعة من الزوال وفي رواية زرارة عن الباقر عليه
بلوغ ... العواتق ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها اماما كان او ماموما وهل يشترط
ادراك ركعة كالظهر نعم واجتزأ بالتلبس فلو قصر استاف الظهر ولا يجوز
العدول اليها ولو علم اتساع الوقت لها على الظهر فليخفف الخطبتين ولو كان
لو خرج في الاثنا والماموم يكتفي بادراك الامام في الوقت لو لم يدرك الخطبة ولا
يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك الركوع ويجب
السعي على البعيد قبل الزوال بحيث يدركها ولو صلى الظهر لم تسقط الجمعة بل
يجب السعي فان ادركها والا اعاد ويستحب الجهر في قراءتها اجماعا
الثاني في الشرايط وهي قسمان الاول شرايط وجوبها وهي البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر ... والبصر والسلامة من المرض والاقعاد والكبر
ولا يزيد البعد عن فرسخين وتجب على من بعد عن فرسخين خلافا لابن بابويه وقال
ابن ابي عقيل تجب على من يغدو بعد صلوة الى ان يدرك الجمعة ويجزي ... عن
الباقر عليه ولابن الجنيد على من يدرك اهله بعدها قبل خروج اليوم ومن شرايط
الوجوب انتفاء الخوف على نفسه او ماله ... ولا يشغله جهاز ميت او تمريض قريب
او حبس او مطر او وحل ولا امام العادل او نائبه في الغيبة او لفقد ... فقط
الوجوب لا الجواز ومنع الجواز ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وهو ظاهر
المرتضى وهو بعيد ... انما يجوز مع باقي الشرايط والاولى ان الصلوة

علي

على الامر منها ... الاحتمال والاحوط ... واذا اجتمعوا نووا الوجوب
وتجزئ عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا الخطبتان المشتملتان على الحمد لله بلفظه
... والثناء عليه بما ... والصلوة على النبي وآله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة
سورة خفيفة او اية تامة الفائدة وروى سماعة عن الصادق عليه في الاولى الحمد والثناء
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي وآله وائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجب تقديمهما على الصلوة
والقيام فيهما مع القدرة والجلوس بينهما واللفظ العربي وايقاعهما بعد الزوال
على الاشهر والطهارة من الحدث والخبث على الاقوى واسماع العدد ...
والترتيب بين اجزائهما ... وللشيخ وجوب الانصات وتحريم الكلام على الخطيب
وكراهة ... وحرم المرتضى ما يحرم في الصلوة من الافعال ويستحب
كون الخطيب بليغا مواظبا على اداء الصلوات في اوقاتها ... معمما
... على ... وكون المنبر ... والاعتماد على سيف او قوس او
عنزة او قضيب والتعمم شتاء وقيظا ... يسلم على
الناس عند انتهائه الى الصعود فيستقبلهم بوجهه ثم الجلوس للاستراحة
حتى يفرغ المؤذن ولم يستحب ... يستقبل
الناس ولو استدبرهم ... ولا يستعمل الالفاظ الغريبة
او الوحشية او ما ينكره عقول الحاضرين ويكره الكلام في اثنائها ...
اجماعا لقول احدهما عليهما السلام لا يصلح ... ما دام على المنبر الثالث
استماع خمسة احدهم الامام ... الوجوب ... الاجزاء ... لم
... عن الباقر عليه ... ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت
ولو ... او انفضوا على ... اعتبار ...
الخامس

السابع

الا مع العود ولو كان في اثنا الخطبة اعاد الامام يسهو ويعلمه بعد التلبس بالصلاة عجلة الاتمام ولو كان واحد أو فعلها جماعة فلا تبقى فرادى ولو عرض للامام مخرج من الصلاة قبل فعلها واجب تقديم فان لم يكن فيهم صالح للامامة ففي الخلاف لا وقضية المذهب الاتمام اما لو خرج الامام وبقي مسبوق لم يشترط الجماعة ولذا امكنت ويعتبر في الامام الكمال في الايمان والعدالة والذكورة المتيقنة وطهارة المولد ولان يكون ممن تنعقد به ولا تجب عليه

لم يجب

الحضور والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت امامتهما وجوزه الشيخ والمتأخرون امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما ويكفي لا يكون احدهم او ابرص او المبروص وفي اشتراط اتحاد الخطيب والمصلي احتمال واوجبه قطب الدين الراوندي

فرع يوم اغنى يجوز مع باقي الشرايط والاقرب ان الصلاة على الائمة منها وكما التحاد ولا يمنع من ذلك غيرهم واذا اجتمعوا نووا الوجوب وتجزئ عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييريا

المقسم الثاني وتجب على من بعد بعدم تخلي حملا مالك بانوه وقال الحلبي تجب على من بعد بغدوه بعد صلاة الصبح لا يحتر زمان عن التعارف ولا الجنيد على من لم اهلها بعدها قبل خروج اليوم ومن شرايط الوجوب ان لا يخاف على نفسه او ماله ظالما ولو لا تنفعه جازت ومن يعلو على المحبس مطر او وحل والامام العادل او نايبه وفي الغيبة اي العدد شرط الوجوب الجواز ومنع الجواز في الصلاة سلار وابن ادريس وهو ظاهر المرتضى وهو بعيد لعدول الخطيب بانه لا شبهة في الجواز وحينئذ لا يشترط ان يكون الخطيب النايب بحضر الخطبة ولذلك افضل نعم يشترط ان يكون متحرما بالصلاة فلو ابتدأ التحريم خطيب

اطها الغيبة

ومع العدد

لم يجز اذا كانت الاستنابة في الاثنا ولو كان مصلبا ظهرا لما يكن فرادى اشرع قبل اجتماع الشرايط فالاقرب جواز الائتمام به عند تعذر من تنعقد به لن قلنا لا يشترط كونه من المكلفين كما هو ظاهر قول الشيخ في الخلاف ولو كان قد صلى ظهرا جاز الاقتدا به في العصر اما اذا كانت الاستنابة قبل التحريمة واستنابة لاكثر سواء كان اماما او كان منفردا

فرع هل يجوز الدخول في هذه الجمعة ابتداء الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة ولو منعناه امتنع وعلى الدخول لسبق انعقادها عن امام الاصل وحينئذ الاولى وجوب الدخول عينا ولو تشاح الائمة في الغيبة قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وكذا لو كان المنفقون جماعة على التخيير لمن جوزناه ولو حضر الامام الاعظم وجب تقديمه الا لعذر ولا فرق في وجوب تقديمه الامامة هنا

البحث الثالث في الاحكام يحرم البيع وشبهه بعد النداء وهو الاذان الاول وكان حال الجلوس الخطيب وقلم يكن بعد الزوال قبل الاذان وفي المبسوط والخلاف والنهاية حلوس الامام على المنبر بعد الاذان والاقرب على غير المخاطب بالجمعة عندنا ولو خوطب احدهما احتمل التحريم لا عانته على الاثم والاقرب انعقاده ومنعه الشيخ والاذان الثاني بدعة عثمانية وقيل هو مكروه وفي المبسوط والمعتبر وللخلف في وقت الاذان فالمشهور انه حال جلوس الامام على المنبر وقال ابو الصلاح قبل الصعود وكلاهما مرويان فلو جمع بينهما امكن نسبة البدعة الى الثاني زمانا والى غير الشرعي فينزل على التوزيع وزعم ابن ادريس ان المنهي عنه هو الاذان بعد نزول الخطيب مضافا الى الاقامة وهو غريب قال ويلتقي المؤذن الذي بين يدي الامام وباقي المؤذنين ينادون الصلاة الصلاة وهو اغرب وعلى الثاني فعليه الاذان الثالث يعم الجمعة

بدعه ويمكن حمله على هذا بالنظر الى الاقامه وعلى اذان العصر يوم الجمعه نحو امامها
جمعه او ظهرا وقال ابن البراج والقرى يؤذن للجمعه لنصلاها ظهرا او كلا ومثله
اذان العصر هنا مطلقا ويجب الجمع على الباكي اذا اقطنوا الوداع الفصل حيث
المصادف عليه وتردد فيه ونظر من حج عقيل لنا المصر والقرية شرطا وغير على
علموا لاجمعه على اهل القرى والطويع طلجم لنا بها البترى وحفص لعيان
العاكي ولم تفقه خطب البراد ان بدنى في نقر القرآن ولا يجب على المبعض لو هاياه
المولى فصادف يومها نوبته خلافا للشيخ في المبسوط ولا على المدبر والمكاتب وكل
ما اوجب على التمام محاب حفاظه او عن دلت المسند فيه الاقامه حمد ولم يكن
في نيته الخروج من بلدها عند نقض وطن من طلب علم او ذوي المقام عشرا
او مضى عليه ثلثون يوما ولو شك ماموم حال تحرمه في ركوع الامام ورفعه اعاد
ولا يصح جمعه الامام الراتب ولا التي في المسجد الجامع او في قصبة البلد على غيرها
ويحرم السفر بعد الزوال قبل فعلها ويكره بعد الفجر ولا تتعين الخطبتان من دون
حضور العدد وجعله في الخلاف اجنابها وقد سقطت عنه فيصلي الظهر اول
وقتها ولا يتعين تاخيرها والتزم الجماعة فيها ولو صلى الظهر ثم حضر تجب سواء الا ان
بعد زوال العذر كعتق العبد او لا انهم سبقى ما له في المبسوط اما الصبي والخنثى
المشكل لو بلغ ووضح لم تجز به الظهر ان بقي ولو صلى المكلف بها الظهر ثم شك في
وقوعها بعد الجمعة او قبلها لم تجز ولو تيقن ترك الجمعة لو شعر الا لم يكن في محل
الظهر بل يصبر حتى يفوت وعقل الجلاس ولا يحرم العقد في الخطبة ولو قرأها وحيث
النجوى على المبنر لزاكها والاذان يجد المتمهون ولو كان احرى السجدات

المندوبه

المنذر وبه اشعب بستنه الحضور على من بعد بازيد من فرسخين ولو كان عنده جمعه
تخير بينها وبين غيرها وكذا من بعد بفرسخين الى ان لا فرسخ وهكل ولكن هذا ينبغي على
الخصوص مع عدم جمعه عنده ومن نقص عن فرسخ تعين عليه الحضور ولو اجتمع هنا
جمعتان للاختلاف في جهه القبله تخير العامي مع تساوي المجتهدين ولو ترك
الاصغاء وفعل الكلام في اثناء الخطبه اثم ولا تبطل جمعته ويجوز تسميت العاطس
ورد السلام ولو صلى الجمعه ثم شك في بقاء الوقت اجزات والمصلي خلف من
لا يقتدي به ينوي الظهر ويتمها بعد فراغه او يصليها قبله او بعده والممنوع
عن سجود الركعة الاولى لا يركع ثانيا فاذا سجد الامام سجد معه ونوى بهما
الاولى ولو اطلق فالاقرب صرفها الى الاولى كما في كل مسبوق ولو نوى بهما سجود
الثانيه والممنوع عن الصلاه وعلو اعالي المسجد نوى كما ان بنوها للاولى وهو محل
الاطلاق وبنيه انهما للثانيه وتغتفر الزيادة هنا كما في سبق الماموم الى السجود
ناسيا لحق الطويق حوفر ما ابطال بعد وليس المزاحم الحج على ظهر غيره ولو
زوحم عن الركوع والسجود في الاولى صبر الى الثانيه فان ادركها اجزا
للاولى من الصلاه وعليه والا اتمها ظهرا قاله في المعتبر في الاقرب الجمعه بغير خطبه
والخبر البدوي نحو محجوج بالاجماع ولا يكفي الواحدة وقول ابن نعمان مدفوع
بالشهره وتمسكه بفعل عثمان معارض بفعل النبي صلى الله عليه واله وقال ابن الجنيد ان
فاتت الخطبتان صلى ركعتين نعم هذا القول يتبع الوقت للخطبتين على الجمعه ركعتين احاط
بالمنبر وحمل الرواية على ماموم تفوته الخطبتان من الامام ولم يؤذن او تنفى قراءه السوره
في الخطبه الثانيه وظاهره وجوبه الاستعفاء فيها وقال ابن زهره يختمها بقوله ان

الله يامر

الدعاء للائمة بالعدل لا لانه ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يتذكر فتنفعه الذكرى وتبعه
المستقيم والاتيان بالكلام بعد الفراغ من الخطبة الى انقضاء الصلوة ولو شك
المسبوق في شيء منه هل هي من الجمعة فليصح ادراكه او من الظهر الاقتداء بمحدثها
واني بالمغتبن والحنث ويحكم ثم يتم ظهرا [illegible] انفعل محدث واحد او اثنين
ولا يحكم له ولو خطب جاز مع القدرة بطلت الجمعة ولو علم بعض المؤتمين
علوه صحت جمعتهم لا غيرهم
البحث الرابع في سنن الجمعة وهي الغسل
وغسل الرأس بالسدر والخطمي والمباكرة الى المسجد وحلق الرأس وقص الاظفار
واخذ الشارب والدعاء عنده وتسريح اللحية والتطيب ولبس الفاخر والانظف
والدعاء عند الخروج بقوله اللهم من تهيأ الى آخره والمشي بالسكينة والوقار والتنفل
بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وارتفاعها وقيامها قبل الزوال
وركعتان عنده ولو اخرها عن قبل قدمها قبل الزوال وتبع ابن الجنيد وجعلها
بعد الزوال وجوز فعل الست [illegible] بين الفرضين فروي لم يقطع على الحكم
عليه امه اثنين وعشرين وزاد ركعتين بعد العصر وقال ابن بابويه هي ست
عشرة وتاخيرها عن الفرض افضل [illegible] وقراءة الجمعة والمنافقين فان
قرأ غيرهما [illegible] عدل ان لم يتجاوز النصف والا نقل الى النفل ثم اعاد
واوجبها ابن بابويه وابو الصلاح لظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
وهو معارض بالاصل وانكر ابن ادريس النقل الى النافلة وصعود الامام المنبر بالسكينة
ولا يتجاوز عدد مراقي منبر رسول الله صلى الله عليه واله وخطبة المدينة بتقدم السلام على رسول الله
صلى الله عليه على الناس ويجب الرد على الكفاية والدعاء للنفس والمؤمنين وترك الالتفات
اثناءها وتقصير الخطبة بلا تطويل وترك [illegible] والاقبال على الدعاء في ساعة الاجابة

وهي

وهي ما بين نزول الخطيب الى تسوية الصفوف واستقبال الناس الخطيب الا
البعيد عن السامع والجلوس حيث ينتهي ويكره لغير الامام تخطي الصفوف الا ان يكون
بين يديه فرجة [illegible] الكلام لغير الامام [illegible] اعتبار [illegible] وعدم سبق الى
مكان غيره او حقه والاعتمام بالعمامة [illegible] فان قام ورجع فهو اولى به ولا املاء ومنها
الطلبة [illegible] وتستحب بعد الجمعة قراءة الحمد والكهف والصافات والرحمن
والاكثار من العمل الصالح والصدقة والاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه واله الف مرة في
غير ما مر وقراءة الاخلاص بعد الجمعة مائة مرة والاستغفار مائة وزيارة النبي صلى الله عليه
والائمة وتطريف الاهل بالفاكهة واللحم ويكره انشاد الشعر والحجامة [illegible] المطر
ويستحب ايقاعها في المسجد الاعظم ولو لم يكن معتدا ويلحق بذلك آداب منها
السنن الحنيفية وهي خمس في الرأس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابط والختان
والاستنجاء [illegible] الوفر في الشعر ثابت لرسول الله صلى الله عليه [illegible]
والنورة عند كل حلق وخصوصا الليل [illegible] والادهان والاكتحال
وترا [illegible] لضعف الاسنان ويكره في كلاليب الحمام ومن [illegible]
الحمام [illegible] ويستحب البداءة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى
وتخليل الوضوء [illegible] بعد قصه ودفن الشعر والدم [illegible] بالاسنان
[illegible] من الاطعام للزينة ويقال عند النظر وجه [illegible]
محمد وآل محمد صلوات الله عليهم [illegible]
الموت ويستحب الخضاب [illegible] ولا تخل [illegible] القلادة ولو كان

مسنه ويجوز خضاب الشيب بالسواد في الراس واللحية ويكره نتفه ويجوز جزه
ويستحب اخذ شعر الانف ليحسن الوجه وخفض الشارب ولا استيصال لانه
الوجه ويكره القنزع في الحلق ولا اخذ من اللحية الا لمن تجاوز القبضة في الطول
فيوخذ الزايد ويستحب الاستحمام يوم الاربعا وغسل الراس بالسدر والخطمي ويجب
فيه ستر العورة عن الناظر ويستحب المئزر ولنقول عند نزع ثيابه اللهم انزع عني
ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي
واستعيذ بك من اذاه وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني الرجس وطهر جسدي
وقلبي ثم يضع الماء الحار على هامته ورجليه ويستحب ابتلاع جرعة منه
فاذا دخل البيت الثالث قال نعوذ بالله من النار ونسأل الجنة يرددها الى
خروجه ويحذر الماء البارد لانه يضعف البدن العليل القديم فاذا لبس ثيابه قال
اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فمن فعل ذلك امن من كل داء ويكره الاتكاء فيه وتسريح
الراس بالطين والدلك بالخزف وخص بعضهم بطين مصر وخزف الشام والدخول
الريق ومسح الوجه بالازار وقراءة القرآن عاريا ولا يكره لغير العاري والنوم
والجماع فيه ويقال ... من الحمام ... ما يطهر منك ويطهر ما طاب منك ويستحب
النورة في كل خمسة عشر يوما ويستحب من قيام ويكره من جلوس ... عن ترك
العانة اربعين يوما وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقد ورد
في الخضاب انه يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة
ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستبشر
المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في

قبره

قبره وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله ويستحب الاكتحال
بالاثمد عند النوم وترا وتمام الادب مذكور في الذكرى وغيرها **الفصل**
الثاني في صلوة العيدين وهي واجبة بشروط الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه وتندب
مع عدمها جماعة وفرادى وظاهر الشيخين انها تصلى فرادى عند عدم الشرائط والمشهور
شرعية الجماعة نص عليه ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال الراوندي عليه عمل
الامامية وظاهر ابن عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا جماعة مع الامام وقال علي
ابن بابويه تصلي اربعا لا مع الامام ... وابن بابويه بتسليم وابن الجنيد بتسليمتين واعتبر ابن
عقيل في عدد ... كخلاف الجمعة ... ولو اختل قوم من فعلها ...
كما يتأتى في ... الجمعة في زمان ... اقتضا وجوب ... النقصان
اربعا ولو شاء اثنتين والظاهر من ابن الجنيد استحبابها وقد بعضهم من كلام ابن ادريس
ويجوز حمل كلامه على استحباب الاتيان بها في الوقت لمن فاتته مع الامام وخير الحلبي فيما لو كان
وجوبا بفعلها ندبا في منزله وكذا ان لا يتمكن من الخروج مع الامام والظاهر اشتراط
... الجمعة لا ... ونقل النظر **الثالث**
احكامها ... **الاول** فهي ركعتان كيومية الصلوات والخطبة بعدها
كخطبتي الجمعة واول من قدمها عثمان ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلوا
يقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان ثم تركت
هذه البدعة بين كافة المسلمين والمشهور لاصحابنا لم يصرحوا بوجوب الخطبتين ونقل في
المعتبر الاجماع على استحبابها وصرح الحلبيون بوجوبها والاتفاق على عدم وجوب
استماعهما والتكبير ... ابن عقيل ... في الاولى واربعا في الثانية بعد
القراءة فيهما ويقنت فيهما وجوبا على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه

ابو الصلاح وابن الجنيد بركعتين الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه اخبار صحاح
محمولة على التقية والمفيد وابنا بابويه التكبير والقنوت في الثانية ثلثا بنا على تكبير القيام الى
الثانية ولا ولاية فيه ووقتها ما بين طلوع الشمس والزوال ويحرم السفر قبلها فيه
ويكره بعد الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة خلافاً للشيخ والاولى وجوب
سجدتي السهو له ولو شك في عدده بنى على اليقين ولو ادرك بعضه مع الامام اتمه
فان خاف فوت الركوع والى فان تعذر قضاه بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب الجلوس في
الخطبتين ويجوز ان تتكلم على الى احله ولو اتفق عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور
الجمعة مطلقاً لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وخصه ابن الجنيد بالنائي لخبر اسحق بن
عمار عنه عليه السلام وكلاهما حكاية فعل علي عليه السلام وابو الصلاح وابن البراج اوجباهما معا
مطلقا والاخلاف في الوجوب على الامام الا ما يظهر من الشيخ في الخلاف من سقوطها عنه
ولو ثبت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت وبذلك قال ابن الجنيد حكم بالصلوة بعد
الزوال الى [illegible] في سننها وهي الاصحار بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو منع من
الصحراء صلى في المسجد وخروج الامام حافياً ماشياً ذاكراً الله تعالى بسكينة ووقار ولو شق
عليه ركب والغسل والتطيب ولبس الفاخر [illegible] والتعمم شتاء وقيظاً وقال
ابن الجنيد يتعمم الامام بعمامة قطن يلقي احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه وياخذ
بيده عكازاً او نحوه بعد طلوع الشمس وان يطعم قبل خروجه في الفطر ويستحب الحلوا
واكل [illegible] من التربة استشفاءً فالرواية قال وان فضل الاكل وبعد عوده في
الاضحى من اضحيته واخراج الحبشيين [illegible] في الجمعة ثم ردهم وقيام الخطيب والحث
على الفطرة وتقديرها وجنسها ووقتها ومستحقها ويبقى الاخراج في عيد الفطر
وذكر الاضحية وما يجزئ منها في عيد الاضحى والمناسك [illegible] وفوق المرقى
العلى

الصلاة ثلثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته وفي الاضحى
عقيب خمسة عشر للناسك بمنى اولها ظهر يوم النحر وعشر لغيره واوجبه المرتضى رحمه الله
وابن الجنيد وقال ابن بابويه يكبر في الفطر ايضاً عقيب ظهري العيد والابتداء عقيب
النوافل والى غير اعقاب الفرائض ولو مات فريضة مقضاها قضى تكبيرها وابتدأه ابن
الجنيد عقيب النوافل وفي تكبير الامام على الاربع تكبيرات ثم تقول لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا ويرفع بها صوته وكلما مشى تحول عن خطى
وقف وكبر وقال ويرفع يديه به لما روى [illegible]
ولو صلى المسبوق اتى به بعد فراغه ولا يكبر مع امامه وقال الجعفي يكبر الناس في الفطر
اذا خرجوا الناس الى العيد يقولون الله اكبر ثلثا ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وقال المفيد رحمه الله يقول في
الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على
ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر [illegible] لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام
ولا يشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة وقال المفيد اذا انتهى الامام الى [illegible] الى
[illegible] وكبر بين خطواته [illegible] تكبيرات في الصلوة على [illegible] ودعاه الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية وللمفيد في الاولى الشمس وفي الثانية الغاشية وهو اصح استنادا
ولابن بابويه في كل الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والجهر بها وبقنوتها والتعريف بالامصار
وخصوصاً المشاهد لكن هذا التعريف خصوصا عند الحسين عليه السلام وعلى [illegible] ويكره الخروج بالسلاح
الا للحاجة والتنفل اداء وقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا في مسجد النبي [illegible] فانه يصلي

ركعتين فيه قبل خروجه ولا يكره قضاء النوافل [illegible] ومنع ابن البراج ولابن الجنيد والتنفل [illegible]
ابو الصلاح جهرا بالجواز ومنع التطوع والقضاء واطلق ولابن الجنيد ان اجتاز
بمكان شريف كمكان صلى [illegible] فيه قبلها وبعدها لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك
[illegible] انما تصلى في المسجدين والصحراء وليكن في الضحى الا ان يضيق فيصلي في
في الظلال [illegible] احتاج الحوائج والعجائز فيما رواه حماد بن عثمان عن الصادق
عليه السلام [illegible] في العيدين تعرض للرزق [illegible] ذو [illegible] النهي
والكلام [illegible] بعدم الجواز [illegible] الصلاة وتاخير صلاة الفطر
شيئا عن صلاة الاضحى ويكره نقل المنبر بل يعمل منبر في الصحراء من طين او غيره ويستحب
[illegible] صلاة العيد ولو قدمه على القراءة ناسيا
اعاده ما لم يركع ويجوز للمتقية [illegible] ناسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله ولا يتعلق الامام بالمصر [illegible] الناس ويستحب [illegible] العيد
[illegible] ومن فاتته الصلاة مع الامام جماعة وفرادى

الفصل الثالث في صلاة الآيات وفي الفعل شبهها وكيفيتها

الاول السبب الموجب وهو الكسوفان اجماعا على الاعيان والزلزلة والريح
المخوفة والظلمة الشديدة وكل آية سماوية مخوفة ولم يذكر ابو الصلاح سوى
الكسوفين ولم يجزم [illegible] الزلزلة والريح السود المظلمة والاقرب عدم
وجوبها بكسوف [illegible] احد النيرين او كسف كوكب آخر ووقتها في الكسوف من ابتداء
الاحتراق الى الشروع في الانجلاء وظاهر المرتضى والمعتبر الى تمام الانجلاء وكلاهما
مرويان [illegible] الاعادة وجوبا كقول المرتضى [illegible]

لقول الاكثر يقوى الثاني ومنع ابن ادريس من الاعادة اصلا ووقتها في البواقي مدة السبب فان
قصر فلا وجوب [illegible] ويحتمل الوجوب بمجرد السبب ولو لم يسع الزمان في الكسوف [illegible] وقد
اومى اليه في المعتبر ويحتمل اشتراط [illegible] الطهارة وقال [illegible] ويكون في الزلزلة اداء
دائما وصار بعضهم الى انها قضاء وفاتت الوقت واجرى بعضهم الاداء فيما عدا الكسوف
ولو غاب القرص كاسفا او طلع الشمس خاسفا [illegible] صلى اداء للاصل ويحمل الرجوع
الى عدل من اهل الرصد [illegible] فاتت قضاء العالم العامد مطلقا وكذا [illegible] الناسي
كذلك ويغتسل [illegible] الاثم في العامد [illegible] والمستوعب [illegible] الناسي ما لم يستوعب
الاحتراق وظاهر المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب [illegible]
بالوقوع فلا واوجب المفيد عليه القضاء ولم يشترط الاستيعاب [illegible] جماعة من الاصحاب
[illegible] ذكره في [illegible] ابنا بابويه اوجبا القضاء مطلقا وظاهر [illegible]
تخصيص القضاء بالاستيعاب مع الجهل وهو قريب ولقول محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
لو كان بصيدا او اخبره عدل [illegible] او جماعة [illegible] بالحصول فالاقرب انه كالعالم
اما لو حصل الوقت ولم [illegible] مع الجهل قطعا
ولا اعتبار هنا بقول المنجم ثم يجب على العالم [illegible] ولو جامعت الحاضرة قدمت
النافلة [illegible] وهو مروي في الليلية [illegible] ظاهر المعتبر وتخيير اذا
كان [illegible] اتسع الوقتان وفي النهاية يبدأ بالحاضرة ولو تضيقت احديهما
قدم المضيقة وان تضيقتا قدم الحاضرة فان فات الكسوف لم يكن فرط فيها ولا في
تاخير الحاضرة فلا قضاء [illegible] او كان قد فرط في الحاضرة
ولو جامعت الجنازة او الطواف او العيد الواجب نظرا الى [illegible]

وشبهها فكالمكتوبة ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالمروي عن الفقيه
الصادق عليه السلام قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم وفي المبسوط تقديمها
وبشائر الكسوف وقيل بالأولوية مع ضيق وقت الحاضرة ولا تأثير للكسوف وهو قريب ولا
يضر الفعل الكثير هنا لأنه كإطالة أفعال الصلاة الواحدة ولا يبعد على الراحلة
اختيارا وتشكل الحيد على حوالته لكانه القضا عليه وتحمل على الفروع وكذا
الماشي ويحسن صلوتها في أوقات الجمعة ولا تستحب الخطبة لها وتلزم النساء والمنافر
ويصلين مع الرجال ويكره لذوات الهيئة بل يصلين فرادى أو في جماعة إن
دخلوا إلى [illegible] النساء [illegible] كالمكتوبة ثم القضاء عليها والاشتراط
في شرعها الإمام وقول الثوري والشيباني [illegible] تستحب جماعة ولمن
خسوف القمر **فرع** لو أدرك الإمام في أثناء الركوعات صبر حتى
يدخل في الركوع الثانية مع الوقت [illegible] ولو دخل بنية الندب
ثم استأنف النية عند الناسية جاز واحتمال الدخول وتلفيق الركعات
ضعيف ولو دخل بعد الركوع الأول فتبين عدم [illegible] ثم [illegible]
واحتمال عدم [illegible] الانفراد بعيد ويجوز اقتداء المتنفل فيها بالمفترض
والعكس كاليومية **النظر** الثاني في الكيفية وشرطها ما شرط في
اليومية وتعيين السبب في النية وهي عشر ركوعات في كل [illegible] من الفجر
فلو سهى في كل ركوع خمس ركوعات ويتخير في التبعيض والتكميل في السورة وتتعين
الحمد [illegible] لكل ركوع وتتكرر وجوبا إن [illegible] السورة إلا إذا بعض السورة
وأقل ما يجزي في كل ركوع سورة كاملة وأكثره [illegible] سورة أو

الى

[illegible] حسن والظاهر أن [illegible] هنا كالخوارزمي في [illegible] المسألة [illegible] إذا
[illegible] الحمد محتجا بأن الركوعات لو لم واحد وكل واحد والحمد
[illegible] الغضب **فرع** الأقرب أنه إذا قرأ بعض سورة تخير فيما
بعدها بين إكمالها وبين قراءة سورة غيرها كاملة أو بعضها فيعيد الحمد إن
أراد الكامل وكذا لو قرأ بعض سورة أخرى على كل قرينة ولو قرأ في الركوع
الثاني بعض تلك السورة التي قرأها في الركوع الأول على الثاني احتمل المنع
لقول الصادق [illegible] قطعا وهذا إشعار بعدم جواز العدول
إلى سورة أخرى سواء كانت كاملة أو بعضها ولو بعضها في قيام ثم أراد في القيام
الثاني استئناف ذلك البعض وقراءة السورة بكمالها احتمل المنع لظاهر الخبر
وتعيينه [illegible] وجوب قراءة الحمد والمشي احتياطا وطوال السور مع العلم
بسعة الوقت أو الظن المستفاد من الرصدي وروي [illegible] بالكهف فيراد
الأنبياء والكهف [illegible] كاملة [illegible] وإطالة ركوع بقدر القراءة في التطويل وهذا
نحوه والتكبير كلما قام من الركوع إلا في الخامس والعاشر فإنه يقول سمع الله لمن
حمده والقنوت على كل مزدوج ويجزي على الخامس والعاشر وأقله على العاشر
والإطالة بقدر القراءة وإيقاعها تحت السماء والجهر بالقراءة مطلقا والجماعة في
احتراق كله أو بعضه وفيما كل في الإيجاب [illegible] يصليها [illegible] البعوض
ثم الإعادة لو فرغ ولما ينجل [illegible] التسبيح والتحميد بدل الإعادة ويستحب [illegible]
الزلزلة السجود بعدها وقراءة إن الله يمسك الآية ثم يقول يا من يمسك
السموات

على الارض لا بنزول امتثالا عنا الكل

الفصل الثالث في

الصلوة الواجبة بالنذر وشبهه من العهد واليمين وشروطها شروط
الواجبة بالاصالة من الطهارة وشبهها وافعالها افعالها سواء اطلق او قيد
حتى لو قيد ندبه بما يخالف المعتبر في الواجب بطل من اصله ولو زاد على
ذلك ما ينافي الصحة بطل كالشرط ركوعين او سجود ازايد ولو لم ينافه لزم
سواء كان في الشروط كالستر بثوبين او في الافعال كقراءة سورتين في
ركوع او القراءة سورة معينة او تسبيح معين او في الوقت كيوم الجمعة من شهر
رمضان مما له مزية او لا مزية له او في المكان اذا كان له مزية كالمسجد ولو
خلا عنها فوجهان اقربهما اللزوم وحينئذ لا يجزئ العدول عنه ولو عدل
الى الاعلى مزية في الزمان او المكان ثم المنذور لو كان نفلا مشروعا على وجه
مخصوص ونذرها كذلك وجب ولو اطلق وجب مراعاة عددها المخصوص
كنذر صلوة جعفر عليه السلام لا مراعاة ما فيها من الدعوات غير المختصة بها فلو نذر
صلوة الليل اجزأه الثماني بغير دعاء ولا يجب طول السور ولو كانت من مكملاتها
والاقرب وجوب تعيين ما حد لصورتها فرضها وبلزم اوقات النافلة المختصة
بالوقت كنافلة شهر رمضان ولو نذر صلوة مطلقة فالاقرب وجوب ركعتين وعدم
اجزاء الواحدة لنهي النبي صلى الله عليه واله عن البتراء ولو قيد بعدد مشروع مثله
لزم ولو لم يشرع كخمس بتسليمة فالاقرب بطلان النذر من رأسه ولو اطلق الخمس

وتبعهم نزل على المشروع فيصلي ثلاثا واثنين بتسليمتين ولو نذر غير الخمس والعدد وقتها
لزم في غيره وجهان ولو نذر قضاء الفائت كصلوة وجبت عليه عينا فلو سبق
بطل النذر ان قصد اداء فرض الكفاية ولو اطلق نذر صلوة الجنازة لم يسقط
ما دامت الصلوة مشروعة ولو نذر النوافل على صفة كالتقديم او التاخير
او فعلها في المسجد المشروع حيث فضلها انعقدت ولو فعلها على غير ذلك الوجه
فالاقرب الصحة والكفارة لو لم يتضيق الوقت ولو نذر تجرد فعلها فالاقرب انعقاده
لان لطف في التجرد من الحلال وتظهر الفائدة في الكفارة لو اخل ولو نذر الصلوة
الواجبة على وجه مرجوح اما باعتبار المكان كالصلوة في المكان المكروه او باعتبار
الوقت كالتضييع اخر او باعتبار الافعال كالاقتصار على تسبيحة فالاقرب
لغو النذر ولو كانت غير واجبة بالاصل فالاشبه لغو القيد وصحة اصل الصلوة
ومثله لو نذرها جالسا او على الراحلة اما لو قيد بالمحرم كالصلوة في المكان
المغصوب او مستدبر القبلة فيبطل من اصله ولا ينعقد الجنازة في اطلاق
نذر الصلوة ولا يجزي بالاصالة ولو قلنا باجزائها [illegible] المنذر والواجب
بالاصالة ولو قيد النذر بركعة فالظاهر انعقاده [illegible] انعقاد نذر الوتر
والوتيرة ولو نذر ركوعا او سجودا [illegible] فالاوجه انعقاد التحية [illegible]
والتحية [illegible]

الفصل الرابع في باقي النوافل

وهي اما مختصة بوقت
اولا وكلاهما لا ينحصر ولنذكر اشهرها فالاول اقسام احدها نافلة
شهر رمضان وهي مشروعة على الاشهر ونقل الشيخ فيه [illegible] الاجماع ونفاها
ابن بابويه [illegible] ابن ابي عقيل وروي عن الصادق عليه السلام نفيها والحكم معارض بروايات تكاد

تتوالى وتعمل الصحابة وحمل اخبار النبي على الجماعة فيها وهي الف ركعة
على المشهور والعشرين خمسا ركعة في كل ليلة عشرون ثمان بعد المغرب واثنا عشر
بعد العشاء على كراهية وخيرة بين ذلك وبين عكسه وفي ليالي تسع عشر
مائة زايدة وفي العشر الاواخر ثلاثون كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنين وعشرون
بعد العشاء وقال القاضي ابو الصلاح اثنا عشر بعد المغرب في ... ريان
والاول اظهر وفي ليلتي احدى وثلث وعشرين مائتان زايدة وهي رواية
مسعدة وغيره عن الصادق عليه السلام وروى المفضل عنه عليه السلام الاقتصار
في الليالي الافراد على مائة ويصلي في كل جمعة عشر ركعات صلاة علي
اربع وفاطمة ركعتان ثم اربع صلاة جعفر وفي اخر جمعة عشرون
يصلي علي عليه السلام وعشيتها ليلة السبت عشرون صلاة فاطمة عليها السلام ولا وظيفة
للشهر ... والثاني اظهر ... وفي الشهر ... الوتيرة بعد النوافل
... الرضا عليه السلام تقديمها واختار ... قول
... اختصاصها بالصائم ولم يذكر الباقون ... وروى
عن ... علي ... عليهما السلام زيادة مائة ركعة ليلة النصف
وروى ... عن ... عليه السلام كان يصلي ... اليوم والليلة منه النوافل
ويستحب ... الدعوات ... ليلة الشك ... لو ثبت
... في القضاء ... فان اجمع ... مستقط والجماعة
... شهر رمضان ... النوافل ... الاستغفار ...
... ومنها صلاة ليلة الفطر ركعتان يقرأ في الاولى الحمد

مع والتوحيد ... وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة فيعطى ما سال ومنها
صلاة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وكلا من التوحيد
وآية الكرسي والقدر عشرا وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطي ما سأل ... ومنها
صلاة يوم المبعث سابع وعشرين رجب اثنا عشرة ركعة
يقرأ بعد الحمد ... ويقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله
ولا حول ولا قوة الا بالله ... الله الله ربي لا اشرك به شيئا ... دعاء
ومنها صلاة النبي صلى الله عليه وآله النصف من شعبان اربع ركعات يقرأ
في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ومنها صلاة اليوم الاول من ذي الحجة ... وقت
... صلاة فاطمة عليها السلام ومنها صلاة اليوم الرابع من ذي الحجة ...
تصدق علي عليه السلام بخاتمه يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يصح صلاة الغدير ومنها
صلاة يوم المباهلة وهو الرابع او الخامس والعشرون من ذي الحجة ... ويستغفر
عقيب كل ركعة سبعين مرة ومنها صلاة ليلة النصف من رجب اثنا عشر ركعة
وكذا ليلة المبعث ودعاء ... ومنها صلاة فاطمة عليها السلام وتاريخها اول ذي الحجة و
... ومنها صلاة الغفيلة وهي بين المغرب والعشاء ركعتان
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة وذا النون الايتين وفي الثانية بعد الفاتحة وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو الاية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا
انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على
طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآل محمد عليهم السلام لما قضيتها لي ويذكر حاجته

وتستحب ليلة نصف رجب أيضا يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد ثلث عشر مرة وفي الثانية
بعد الحمد الإخلاص خمسة عشر مرة وملحق عشرها صلوة الأسبوع وهي
لدين ركعات ليلة الأربع نهار أي السبت كالأحد وليلة الاثنين اثنتي عشرة ويومه
ركعتان وليلة الثلاثاء ركعتان ويومها عشرون وليلة الأربعاء
ركعات ويومها اثنتا عشرة وليلة الخميس ركعتان ويومه ركعتان
وليلة الجمعة اثنتا عشرة ويومها صلوة رسول الله صلعم وهي ركعتان
يقرأ في الأولى الحمد والقدر خمسة عشر مرة ويقرأها خمسة عشر ثم
تنتصب فيقرأها خمسة عشر يفعل ذلك في كل سجدة ورفع منها وللجمعة
صلوات أخر منها الكاملة وهي أربع قبل الزوال يقرأ في كل ركعة
الحمد عشرا وكلا من الإخلاص والمعوذتين والجحد وآية الكرسي عشرا ومنها صلوة
الأعرابي بعد ارتفاع النهار عشر ركعات يقرأ في الأولى بعد الحمد الفلق
سبعا وفي الثانية بعد الحمد الناس سبعا ثم يقرأ آية الكرسي بعد تسليمه سبعا ثم
ثمان ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد النصر مرة والإخلاص خمسا وعشرين ثم يقول
بعد الفراغ سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
ومنها صلوة الحاجة بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة والثاني صلوات
أحدها صلوة الاستسقاء وهي سنة مؤكدة جماعة عند قلة الغيث وجفاف
الأنهار جماعة وفرادى فيأمر الناس خطيب الجمعة بصوم الأيام الثلاثة بعدها
وبالتوبة ورد المظالم وإصلاح ذات البين ويخرجون صائمين في الثالث فإن أمكن

مالجمعة

ما الجمعة واختار أبو الصلاح الجمعة والمفيد الاثنين ويعتبر يومها ويتقدم الإمام المؤذنين بعد
الاستغفار وبأيديهم العنز ومعهم المنبر في قول مشهور ثم يخرج بأهل الصلاح وذوي
السن من الرجال والنساء على سكينة ووقار حفاة ولا يخرجوا الكفار ولا الشواب
من النساء ويخرج الأطفال ويفرق بينهم وبين أمهاتهم ويصلى في الصحراء إلا بمكة ففي المسجد
الحرام ولا أذان فيها بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا ويصلي جماعة ويجهر فيها بالقراءة
ويقنت خمسا عقيب تكبيرات خمس في الأولى وأربعا عقيب أربع تكبيرات في الثانية
كالعيد غير أنه يقنت هنا بالاستغفار وسؤال توفير المياه وأفضله ما
ينقل منه ما روي عن النبي صلعم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميتة فإذا فرغ من الصلوة حول رداءه من اليمين إلى اليسار وبالعكس وروي
تحويله بعد صعود المنبر وقد جاء تحويله ثلث مرات تفألا بتحويل الجدب خصبا
وفي استحباب التحويل للمأموم قولان أقربهما الثبوت ثم يكبر الإمام مائة مستقبل
القبلة ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة مستقبل الناس
رافعا صوته في الجميع ويتابعه الناس في العدد ورفع الصوت وقال
ابن الجنيد يرفع في التكبير الأشهر الرفع وأتيا بعده في الجهات ثم يخطب خطبتين
والمنقول أفضل وفي التهذيب والفقيه منه صالح ولو لم يحسن الخطبة دعا ولو
قدم الخطبتين على الأذكار جاز بل هو المشهور والمفيد جعلها قبل الصلوة
ويستحب مستقبل الناس ورفع التكبير والتسبيح وذهب ابن الجنيد
إلى أن الإمام يصعد المنبر قبل الصلوة وبعدها المبالغة في الدعاء والتضرع

والتضرع بعد الذكر وبعد الخطبة والركن الاعظم هنا الاستغفار ووقتها وقت
العيد وربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة واستحب ابن الجنيد ادامة التطوع والدعاء
والاقامة الى آخر النهار والاخلاف في استحباب اعادة الخروج حتى يجابوا فإن
لو سقوا قبل الخروج او قبل الصلاة سقطت وصلوا شكرا ولو سقوا في اثنائها ٥
اتموا وفي الخطبتين نظر اقربه سقوطها ب لو نذر صلاة الاستسقاء انعقدت ووقتها وقت
اماما كان او غيره ولا يلزمه غير الخروج معه نعم يستحب الخروج فيه بمطيع
اهله والولد فيصليها في الصحراء ولو نذرها في المسجد انعقد على كلامه فلو
صلاها في غيره اعادها ويكفي ان تجب الزمان ولا تجب الخطبتان الا ان ينذرهما
وكذا الاذكار والاجتماع المتبوع في الخطب الا بالنذر ولو نذرها في وقت بعينه
فقط وافي او قبله ما لا فيه سقط النذر ج لو كثرت الامطار حتى
اضرت استحب الدعاء باقلاعها لا الصلاة الا ان يكون صلاة الحاجة
د يستحب لاهل الخصب الدعاء لاهل الجدب بالاغاثة وفي استحباب صلاتهم
لاجلهم نظر والاقرب من صلاة الحاجة هنا ه نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يقال مطرنا بنوء
كذا كالثريا والدبران وهو [illegible] ان اعتقده [illegible]
مستقلا او ان له دخلا او [illegible] اعتقدوا الحاجة لم [illegible] الصلوات النفل
وثانيها صلاة علي عليه السلام وهي ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة وثالثها صلاة فاطمة عليها السلام اربع
ركعات بتسليمتين في كل ركعة بعد الحمد الاخلاص خمسين مرة وقيل هي صلاة
علي عليه السلام وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان [illegible] مرة وقيل

وقضت حوائجه ويستحب بعدها تسبيح علي عليه السلام وهو سبحان من لا تبيد معالمه
سبحان من لا تنقص خزائنه سبحان من لا اضمحلال لفخره سبحان من لا ينفد ما عنده سبحان
من لا انقطاع لمدته سبحان من لا يشارك احدا في امره سبحان من لا اله غيره ورابعها
صلاة جعفر عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية
والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد كل ذلك بعد الفاتحة ويسبح
خمس عشرة مرة قبل كل ركوع وعشرا فيه وعشرا في رفعه وعشرا في كل من
السجدتين والرفعين فذلك ثلاثمائة وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ويدعو في آخر سجدة بعد التسبيح بالمأثور ويجوز تجريدها عن
التسبيح ليقضيه ثم يقضيه واحتسابها من النوافل بل من الفرائض وحينئذ
اجزاء الاذكار عن تسبيح الركوع والسجود وعلى العدول بتعيينها نظر اقربه عدمه
والاجزاء وتستحب صلاة جعفر كل يوم ودون كل يومين ثم كل جمعة ثم كل
شهر وادون منه كل سنة مرة فتمحى الذنوب ولو كانت مثل رمل عالج
وزبد البحر وافضل اوقاتها عند ارتفاع الضحى وليدع بعدها بالمنقول ٥
وخامسها صلاة الحاجة ولها هيئات [illegible] عن الرضا عليه السلام
من ان يصوم ثلاثة آخرها الجمعة ثم [illegible] الغسل ٥
والتطيب والرجوع [illegible] ويصلي ركعتين يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة الاخلاص خمس عشرة مرة
ثم يقرأها في كل من الركوع والسجود ورفعهما بعدد [illegible] ثم بعد [illegible]
عشر ثم يسجد ويقول [illegible] ويقرأها كذلك ثم يضع خده الايمن ويقرأها
كذلك ثم الايسر كذلك ثم يعود [illegible] الى السجود ويقرأ [illegible]

ماجد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا ولا
هكذا غيره اشهد لك بكل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك باطل
الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل يا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل
على محمد وآله وفرج عني بتقلب حال كان ويقول بعد ذلك ثلثا
ليتوجه الى الله بمحمد وآل محمد عليهم السلام ويسأل حاجته فتقضى انشاء الله و
سابعها صلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان
يقرأ في الاولى بعد الحمد الاخلاص وفي الثانية بعد الحمد الجحد وثامنها
صلوة الاستخارة وهيآتها متعددة منها ما روي عن الصادق عليه
السلام ان يصلي ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثم يقرأ المعوذتين ثم يقول
اللهم ان كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره
لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا شرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي
وان كرهت ذلك او ابته نفسي وروي صلوة ركعتين بعد التحميد والا
ستخارة الله مائة مرة ثم يفعل ما يقع في قلبه ويعمل الجزم في العاقبة
وروي هرون بن خارجة عن الصادق عليه السلام كتابة ثلث رقاع فيها بعد
البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وثلث
فيها بعد البسملة خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم تضعها تحت
المصلى ويصلي ركعتين ويسجد بعدهما قائلا مائة مرة استخير الله
برحمته خيرة في عافية ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك

وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج على الامر او النهي ثلثا متوالية فان توافقت
عمل على الاكثر من الخمس ولا يخرج السادسة وروي كتابة رقعتين في واحدة نعم
وفي اخرى لا وجعلهما في بندقتين طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله
ويقول يا الله اني اشاورك في امري هذا فانت خير مستشار ومشير ثم
على بابه صلاح وخير عاقبة ثم يخرج فيعمل بخيرته وروي الاستخارة
بالدعاء بهذا الدعاء سبعين مرة الاخيرة وهو يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وتاسعها صلوة الحبوة
لاحد المعصومين وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء وصلوة التحية اذا
دخل المسجد وهي ركعتان ايضا ويجزئ عنها ذلك لو دخل في موضع
المعهود عاشرها الجماعة وصلواتها ثلث الاول تستحب في الفرائض
وتجب في الجمعة والعيدين اذا وجبتا والمشهور انها لا تجوز في النوافل الا اذا
كان اصلها الفرض وهو العيدان والصلوة المعادة او كان سببها له و
هو الاستسقاء والحق ابو الصلاح الغدير ومضاه ابن الجنيد فقد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله المواظبة عليها والحث حتى توعد باحراق بيوت قوم لا ٥
يحضرونها وقال صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
وروي بخمس وعشرين ولم يرخص لاعمى في عدم حضورها اذا سمع النداء
وعنه صلى الله عليه وآله ما من ثلثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ
عليهم الشيطان وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا

بدل تفضل

به حل خبر وقال النبي من ترك الجماعة ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق
والظاهر انه رواه وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله من صلى الغداة والعشاء
الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر
الله وعن الرضا عليه السلام فضيلة الصلوة جماعة على الصلوة منفردا الف في مسجد
الكوفة وكلما كثر الجمع كان افضل ومن ثم يستحب قصد المسجد الاعظم جمعا
ولمن ابعد الا انه يكون القريب لا يحضر احد الا بحضوره فهو اولى وتجوز
في الصحراء ولكن المسجد افضل ويدرك الامام بادراك الركوع جماعة
ويادرك كما على الاقوى سواء كان قد اتى بالذكر الواجب اولا ولو شك
في كونه ادرك الركوع او انقضاء الركوع كان لي قطعها بتسليم او استئناف ولو
ادركه بعد الركوع في التشهد جاز في اي فعل اتفق ما دام لم يسلم ويجب
عند موضعه ما الاقرب اعاده ولزم غير ما ذكر بان يحدث واحد فيها
قولان مرتبان والاولى بالصحة ولكن بمجرد ذلك فعود يبني عليه ولا
يحتاج الى استئناف تكبير وكان فضيلة الجماعة في ذلك انه ادرك آخر
الصلوة ولا ريب في الادراك اذا اقتدى به في ركوع مصلحا او ضعيفا
لا فضل لمن ادركه في هذه الاحوال متابعته فيها او التربص حتى يتم التشهد
الاقرب الاول ويستحب له القنوت والتشهد تبعا للامام ثم المسبوق ينتظر
الامام حتى يسلم ثم يأتي بما بقي عليه مراعيا نظم صلوته لا صلوة الامام فيقرأ في
ثانية الحمد مستحب لو ادرك معه الاولى ويتخير بين الحمد والتسبيح في اخرتيه
لو ادرك الاخيرتين سواء كان الامام قد قرأ او سبح على الاصح ولا يكره تكرار

الجماعة

الجماعة في الصلوة في المواحد على الاقوى نعم لو اجتمعوا جماعة واحدة كان افضل و
في الصلوة المتعددة المتعينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد تواصلت
او لا ويستحب تسوية الصفوف ايضا بعدا واختصاص الفضلاء بالصف الاول
ومنع الصبيان وكذا العبيد والمجانين وتمييز الصفوف وتقدم الامام
ووقوفه بازاء وسط الصف لو كان جماعة وجعل العاجز عن عقبه لا الحذو اولاه
لقراءة والنساء يقفون صفا ويستحب تقديم الرجال والخناثى على النساء في
الاقوى وتقدم الصبيان عليهن وعلى الخناثى وتقدم لمن ادرك في الفاضل الخناثى
على الصبيان ولو وقف الخناثى والنساء في الصف الاخير فلا مونة لها وجاهد
وجه ما اختص على القول بتحريم المحاذاة ويستحب على الثقة الاخر ولو لم يكن هناك
مانع سقط الاخير والاقرب كراهة القراءة خلف الامام في الاخفاتية والجهرية
اذا سمعها ولو همهمة ولو لم يسمع استحب ولو كانت حيث لا يسمع القراءة جاز و
قال المرتضى لا يقرأ في الاوليين جهرية او يبني به الاحوط عدم السماع في الجهرية
فيقرأ لمن دوي لزوم القراءة في الثنوية ودوي التخيير في الاخيرتين فالاولى
القراءة او التسبيح ودري ليس عليه ذلك ولو قام من الاوليين او الرابعة وجب عليه
بقراءة في الاوليين الفاتحة فاذا سلم الامام سبح في الاخيرتين ومال العموم
على التحريم الاستماع في الجهرية والتسبيح في الاخيرتين والاخفاتية واجب
الانصات في الجهرية وظاهر بل الصلاة تحريم القراءة في الجهرية والاولى في غيرها
مع السماع في الجهرية والقراءة الاستماع والتخيير الاخرتين بين القراءة والتسبيح
والقراءة فيهما افضل عنه وظاهر انه المنع مطلق وفي المختلف تحريم القراءة

في الجهر بمع اسماعه ويستحب للمأموم التخيير بين القراءة والتسبيح في الخفاتية والجهرية
ولو احرم الامام وهو في نافلة قطعها مستحبا والاقرب انه يجوز ذلك والمشهور
نقلها الى النافلة واتمام ركعتين [illegible] ولا يقطعها ما قاله وامكنه [illegible] ولا يجوز
العدول عن الانفراد الى الجماعة على الاشبه الا في صورة الاستخلاف والمطلق
شيخ في الخلاف جواز محتجا بالجماعة ولو [illegible] الامام من اعظم [illegible] قطع
الفريضة [illegible] مطلقا فان وافق تشهد قيام الامام
تابعه ثم تشهد فان اتمام خفف فان تعذر فعله او بعضه من قيام وكذا
التسليم [illegible] نافلة لامامة [illegible] عند قوله
قامت الصلوة وقيل عند حي على الصلوة [illegible] عند الفراغ من الاقامة ويجوز التسليم
[illegible] الركوع [illegible] اذا كان [illegible] الاقتداء
ويستحب للامام التطويل اذا شعر بداخل [illegible] الموقوف ولو [illegible]
ركوع بقدر ركوعين ولا يفرق بين [illegible] له التطويل انتظار
[illegible] بقاء لو فرغ قبل القراءة [illegible] وكذا
اذا اجوزنا القراءة خلف المرضي ولو عرض للامام عارض [illegible] تشهد
الامام ويكره استنابة المسبوق [illegible] ان يومي للمأمومين [illegible] او يومي
المسبوق اليهم بالتسليم ويسلم ان [illegible] بقراءة ويستحب للمأموم
قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام الفاتحة الفصل
الثاني في شرائط الاقتداء وهي عشر كمال اهلية الامام بايمان وعدالة
وطهارة مولد وصحة صلوة في [illegible] لا في [illegible] وبلوغ [illegible] وتقويم
القراءة

القراءة الا مثله وذكورية ان ام الرجال او الخناثى وقيامه لمن ام القيام [illegible]
[illegible] والا [illegible] ولا الفاسق ولمن [illegible] والاولى
[illegible] ويجوز امامة ولد الشبهة ومن ناله [illegible] ولا فرق في ذلك بين امام
الجمعة والعيد وغيرهما ولو تبين كفره او فسقه او حدثه بعد الصلوة لم يعد المأموم
مطلقا وقال ابن الجنيد والمرتضى يعيد في الوقت ولو صلى خلف من يظن عدالته اعاد
مطلقا [illegible] وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر وقال
ابن الجنيد الكل المسلمين على العدالة الا من يظهر خلافها ولو قيل باشتراط المعرفة
الباطنة او شهادة عدلين كان قريبا [illegible] المخالف في الفروع يجوز الاقتداء
به [illegible] الخلاف [illegible] في افعال الصلوة او غيرها ولا يقتضي ابطالها
عند المأموم كما لو اعتقد الامام وجوب [illegible] المأموم [illegible] ولو اقتضى [illegible]
كما لو فصل [illegible] او [illegible] فلا [illegible] ولو اعتقد ندب السورة واتى بها او ندب
التسليم واتى به [illegible] الذكر المطلق في الركوع او السجود واتى بالمتفق عليه فالاقرب
الاجزاء وجواز الاقتداء ولو فعل ما يعتقد تحريمه والمأموم اباحته [illegible] فالاقرب
المنع من القدوة واولى منه اذا كانت شرطا في الصحة كما لو صلى [illegible] العورة
[illegible] وهو يعتقد وجوبه [illegible] الاقتدا بالمميز الا مثله ولا بالمجنون
[illegible] مطلقا وجوز الشيخ امامة المراهق العارف [illegible] ولو كان
الجنون [illegible] ادوارا جاز حال الافاقة [illegible] الاقتدا بالمحدث [illegible] لا يعتبر [illegible]
الشرائط مع علم المؤتم ولو جهل اجزأت ولو علم في الاثناء فالاظهر نية الانفراد
وصحة الصلوة ولا بالاخرس ولا بالامي وهو الذي لا يحسن القراءة الا مثله ولا

ولا يؤم من يلحن بعض كلام اللثغ وهو الذي يجعل الرا غينا والارت الذي يدغم الحرف في
آخر ومنه المبسوط الالثغ الذي يبدل حرفا مكان حرف والاليغ ما كان المثناة تحت
هو الذي لا يأتي بالحروف على حد الصحة والارت الذي يرتج عليه في اول الكلام فاذا تكلم انطلق
لسانه وجعل الحاتمي حكمها واما التمتام والفافا فقال في المبسوط هو من لا يحسن ان
يؤدي التاء والفاء وكره امامتهما وقيل هما من يكرر الحرفين وهو اقرب في جواز امامة
من هو مثله في الموضعين الممتنعة امامته في ان يلحن في بعض الحروف بحيث يأتي
بغير صحيح ما اقرب جواز امامة الفصيح سواء كانا عربيين او عجميين او احدهما
ولو لم يمكنه التعلم فان امامته غير جائزة فعلى صحة صلوتهما دون القاري قد استدرك
بعضهم بطلان صلوتها لتمكنه من القاري اهل الامامة لوجوب تحملها به وكذا
وكذا يجب على الامي الائتمام ممن يحسن قراءة غير الفاتحة ولا تؤم المرأة
رجلا والخنثى على الاقرب حالا فالبحث وتؤم الخنثى امرأة والمرأة المرأة في
الفرض والنفل المشهور ومنع المرتضى من امامة المرأة الا في النوافل الاخبار
الصحيح وجها الى الفاضل ولا يؤم القاعد القيام سواء كان الامام الاعظم او امام الحي
او غيرهما سواء جئ به من المرض او لا ولا ينافي ما ثم عليه صلى النبي صلى الله عليه وآله بهم جالسا
وقال لا يؤمن احد بعدي جالسا وكذا لا يؤم الذي في حالات الصلوة من على كا
المستلقي بالمضطجع وكذا العاجز عن كل القراءة عليه ولو قدر كل منهما على ركن
فيجوز للاخر ان يأتم احدهما بصاحبه وجوز بعض في الحالف ائتمام القاعد بالمومي
واللاقن بالعاري ويجوز امامة العبد الحر ولو كان غير مولاه على الاقرب والمكفوف
بالمسدد في الجماعة الواجبة والمندوبة ولكن الاقرب عندي ان لا يقع عليها عاما الخبي عمى

الك

الناسخ

فيصح

اهلا

الثلث ما نا لا تعمى الا بعساد الا والخصي بالسليم خلافا لابي الصلاح وكذا الاقطع يعني الاجذم
يؤدي الى الاقتصار والجذعي والمتيمم بالمتطهر على كراهيتهم ولا يكره العكس وتكره الحضري
بالسفري والعكس في الرباعية وكذا يكره امامة الاعرابي بالمهاجرين وغيرهم ومن لا يرضى
والمفلوج بالاصحاء والمقيد بالمطلق ولا الاغلف بالمختون اذا لم يتمكن من الختان ولو
تمكن لم تجز امامته ولا يبعد والحق بعض الاصحاب منع امامة الاغلف ويكره امامة
المحدود التائب بالبريه ومنع كثير من الاصحاب امامة الاعرابي والاجذم والابرص
والمجذوم والمفلوج والمحدود والمتيمم عن يتوكل بهم وغيرهم للمعتم واما
السفيه فان نافى تسميته المعدل منع من الامامة والاظهر ايمن تنافي مجامعة العدل
جاز وما روي عن ابي ذر رحمه الله في المنع من امامة السفيه محمول على غير
العدل ولو تعارض الائمة قدم الراتب وصاحب المنزل والامير على غيرهم وان
كان احق منهم ثم من يختاره المأمومون فان اختلفوا لم يصل كل مختار خلف
مختاره بل يتفقون على واحد فيقدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاشرف نسبا قاله في
المبسوط وفي موضع آخر منه المطلق اولى الا ثم الاقدم هجرة ثم
الاسن في كتاب التحريم الصبيح وجها او ذكرا وفي رواية ابي عبيدة الاقرأ فالاقدم
هجرة فالاسن فالافقه وعليه الاصحاب فجعل ابي الصلاح الافقه بعد الاسن فقط
واكثرهم يذكروا الهاشمي هنا وجعله ابن زهرة بعد الافقه ولو خولف هذا
الترتيب ترك الاولى والتقييد اولى من عدمه ولم يكن من الجيد ولو كان راتبا
في مسجد او كان معه باقي المرجحات على عبد مرجوح ففي ترجيح على الجيد المرجوح
نظر وينتظر الراتب ما لم يخف فوت الفضيلة والمراد بالاقرأ الاجود اداء او من اداه

للمخارج وصفات الحروف ووجوب التجويد فيما يحتاج إليه الصلاة واولى الاكثر قراءة
وهو حينئذ اذا تساووا في الاداء فرع للمبسوط لو كان احدهما يقرأ ما يكفي
في الصلاة لكن افقه والآخر كامل القراءة غير كامل الفقه لكن معه من الفقه ما يعرف به
احكام الصلاة جاز تقديم ايهما كان [illegible] تكافؤهما وظاهر الخبر ترجيح الاقرأ
الشرط الثاني العدد واقله اثنان الامام احدهما ولو صبيا مميزا [illegible]
وهذه [illegible] الى اتصاف المأموم بالنقص عن الصلاح الى عدم الترغيب في جماعة
[illegible] اذ المأمومان بهذا الاعتبار [illegible] الرجل والمرأة وما ورد من الفضل لمن [illegible]
جماعة ولمن يصلي باذان واقامة جماعة يراد به افضل الجماعة الثالث [illegible]
موقف الامام للمأموم وتقديمه عليه والمعتبر بالاعقاب [illegible] عن المساواة
ولو تقدم المأموم بطل ائتمامه ولو تقدم [illegible] بالعظم [illegible] ولو صليا [illegible]
فتقدمت [illegible] المأموم او [illegible] ينوي الانفراد فان لم يفعل واخل بما يلزم المنفرد
بطلت وفي الخلاف لا تبطل تقديم [illegible] المأموم اما المصلون [illegible] الكعبة [illegible]
نحو [illegible] استدارة [illegible] على [illegible] الرابع نية الائتمام فلو تابعه
بغير نية بطل اذا اخل بما يلزم المنفرد [illegible] بعد نية الامام فلو نوى معه [illegible]
البطلان ولو نوى قبل بطلت قطعا [illegible] ثم يستأنف [illegible] الامام ولا يشترط [illegible]
الامامة الا في [illegible] الجمعة [illegible] استحبابا والاقرب [illegible]
والنساء والخناثى [illegible] عدم اشتراط نية الامامة ولو انقطعت صلاة الامام
فنقل المأموم الى صاحبه جاز ولو تعدد الخامس تعيين الامام فلو كان بين
يديه اثنان فصاعدا فنوى الائتمام باحدهما لا بعينه او بزيد او عمرو او بزيد [illegible]

وبعمرو فبان خلافه بطلت الا في صورة الاستخلاف اذا كان بصفة [illegible] الوصلي اثنان [illegible]
كل منهما الائتمام بصاحبه او شكا فيما نوياه في اثناء الصلاة ولو نوى كل منهما الامامة اجزأت
ولو شك بعد النية في [illegible] اقامه فالاقرب انقطاع نية الانفراد وحينئذ يعدل [illegible]
ان [illegible] ما عدول المنفرد ويحتمل قويا الخيار [illegible] ينبغي ان يختار [illegible]
من القراءة [illegible] السادس اتحاد الامام فلو نوى الاقتداء باثنين [illegible]
[illegible] بطلت ولو كان [illegible] الاستخلاف والنقل صحت ان [illegible] قرب المأموم من
الامام وقرب الصفوف بعضها من بعض والحكم في [illegible] العرف وفي الخلاف [illegible]
ما يمنع من مشاهدة والاقتداء بافعاله وفي المبسوط [illegible] البعد ثلثمائة
ذراع وبلوغ [illegible] الخلاف ولو انتقلت الصفوف لم يضر البعد ولو افرط [illegible]
[illegible] القرب العرفي الا [illegible] ذلك للخلف [illegible] عن الامام [illegible] الجامع
في المسجد [illegible] مراعاة القرب ولا يكفي [illegible] البعد [illegible]
الصلاة البعد في الصفوف [illegible] على [illegible] فضيلة
اذ [illegible] يكون [illegible] من [illegible] فرع لو خرجت الصفوف المتخلل
بين الامام والمأموم عن الاقتداء [illegible] صلوتهم وبين الانفراد [illegible] البعد [illegible]
الامام [illegible] لم يخرج عن العرف [illegible] ولو خرج فالاقرب انفساخ القدوة ولو
انتقل الى حد القرب لم تعد القدوة ولو جدد نيتها [illegible] على
[illegible] المنفرد [illegible] بالحاق [illegible] القدوة نعم [illegible] صلوتهم
فانتقل قبل استمر ما لم يفعل كثيرا [illegible] ولو [illegible] الانتقال [illegible]
الفعل الكثير الثامن [illegible] وقوف المأموم للامام او علوه عنه فلو [illegible]

فتأمل

موقف الامام بما يعتد ببطلان الائتمام وقال في الخلاف فيكره ان يكون الامام على
سطح او دكان وحمل على التحريم وقال ابن الجنيد لو كان المقتدون اخفض لم يجز
علو الامام مع امكان الاستماع ولا يجوز مع البصر اذا ائتم بروية حركات الامام اما العلو
بما لا يتخطى وهو قريب وقد يشعر وهو ضعيف ولو على مكان اعلا من
جاز ما لم يتفاحش البعد المفرط ولو كان على المرتفع متخذ من اعتقد العلو
من الجانبين الثاني تشترط مشاهدة المأموم الامام او مشاهدة من
يشاهده ولو بوسائط فلو كان هناك حائل يمنع من المشاهدة بطل الا
تنفذ او لا بعد الاشتراط ما لم حايلا ومنع ابو الصلاح من حيلولة النهر
وفي الشباك قولان اقربهما الجواز اما المقصورة غير المخرمة فمانعة من
الاقتداء ولو صلى الامام فيها فصلاة من الى جانبيه في الصف الاول باطلة اذ لم
يشاهدوه وصلاة الصفوف الباقية صحيحة ولو فرض مشاهدة عقب
الصف الاول بطلا ايضا ولو كانت مخرمة او قصيرة لا تمنع حال الجلوس كالعتبر
فالباب والمحراب الداخل ان منع فكالمقصورة فرع للشيخ اذا
صلى في دار مشاهد للصفوف صحت القدوة ولو كان بباب المسجد
بحيث بابها او يسارها واتصلت الصفوف صحت صلاة الكائن على الرصيف او فيه
منها والا يصح صلاة من على جانبي الباب كما قلناه في المحراب وتسقط
الثالث المشاهدة في اقتداء المرأة بالرجل مع الحائل العاشر توافق
الصلاتين نظما فلا ائتمام بين اليومية والجنازة والاثنين وبين الكسوف
والعيدين والاثنين كل منهما مع الاخرى ويجوز الائتمام في اليومية

الطواف

الطواف باليومية وفي الفريضة بالنافلة وبالعكس وفي النافلة بالنافلة في مواضع
والاولى بالجواز الاختلاف بالتقصير كالظهر والمغرب وما الصبح وتصلي الظهر
خلف من يصلي العصر لا العكس الا ان تتوهم المأموم العصر ولا اعلم وجها فان قيل به
فلا استحباب على المغرب والعشاء نظر فروع لو اقتدى من فرضه ينقص
عدده عن عدد صلاة الامام اتمها بعد تسليم الامام منفردا او مقتديا بمن صاحبه
الاقتداء وفي جوازه نية منفردا او اماما وجهان مبنيان على جواز
تجديد نية الائتمام للمنفرد وكذا لو تحرم اماما مع ماخر فينتقل اليه ولو زادت
صلاة الامام تخير المأموم في الانتظار حتى يسلم الامام وهو افضل وفي
التسليم وفي الحاق مثل هذا بالتقريب والتحريم في الكراهية نظر اقربه انتفاء
الكراهية ب الاقرب انتظار الامام فراغ صلاة المأموم لو نقصت صلاة
الامام عنها وجه المنتظر في ايقاع المقيم بالمسافر وفي استحباب انتظار
المسبوق نظر ولو كان معه موتمون مشاركون في الصلاة بمعرفة الانتظار
مستحبا اما ملازمة موضعه بعد التسليم حتى يتم المسبوق فلا ريب في
استحبابه ورواية عمار بجوازه قبله مع اتمامه ج الاقرب جواز الاقتداء
بين الجمعة والظهر والعصر وباقي اليومية ولو قلنا فيها بشرعية القنوت لا
يخل بنظم اليومية الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى
يجب متابعة الامام في الركوع والسجود وكذا ذكره بمعنى عدم التقدم
عليه فلو تقدم ناسيا اعاد ما فعل ولو تعمد استمر لانه ائتم ولو ركع
متعمدا قبل قراءة الامام فالاقرب البطلان ولو نوى الانفراد اذا الندب

لا يجزي عن الواجب لو قلنا بوجوب القراءة اجزأت ولو رام الناسي العود فوجد
الامام قد فارق فعلى القول بسقوط العود ولو لم يعد الناسي صار منفردا او الظان
كالناسي وقال في المبسوط لو فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ولعله
اراد به الاعم بنية الانفراد اذا استلزم فوات القراءة او بعضها الثالث
فيه يستحب تسوية الصفوف في الاثناء كما يستحب في الابتداء وليس ذلك فعلى
حاجا عن الصلوة والمعتبر روي في المنافي وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
اقيموا صفوفكم ... او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي التهذيب عن السكوني عن
الصادق عليه السلام باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ويكره وقوف المأموم وحده الا ان تكون امراة
خلف رجل او ان ... او خنثى مطلقا او يخاف الزحمة ويستحب مع الزحام
الصفوف انتقال بعضهم ... تقدم او تأخر ... على ... عليه السلام
ولو وجد فرجة في صف استحب السعي اليها في ... بتقدم المأموم
ولا تأخر وفي استحباب جذب المنفرد والحقه اليه استحباب اجابة ... نظر
وكذا الجذب الفاضل الثالث يستحب للمنفرد اعادة صلوته اذا وجد
من يصلي معه اماما كان او ماموما ولا ... استحباب في ... جماعة
وان ... استحباب نعم لو صلى جماعة لم يستحب لهم اعادتها الا ان تأتي
... بالصلوة فلو ... استحب لامامهم او لبعضهم ... المعصل
او ... والمستحب ... المتابعة والنبيه هنا ... الندب ... دون ...
... عن الصادق عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها
الوتيرة

يحتسب له

الوتيرة وقال الصدوق وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد جماعة يصلي بهم ويجعلها الوتيرة وقال الصدوق
وروي انه يحسب له افضلهما واتمهما وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام يختار الله
احبهما اليه الرابع لو تمم الامام الى الخامسة سهوا لم يكن
للمسبوق الايتمام فيها لبطلانها ولو ائتم فيها ناسيا فان ذكر بعد الفراغ صحت
والاولى الاعادة وقد ... في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ولو
قلنا بانعقادها ... لو ذكر ... لعدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
هنا اما لو صلى ... الاحتياط اللازم قبل الايتمام فيجوز اقتداء المأموم به
فيبني على جواز النقل من الانفراد الى الايتمام الخامسة يكره للمأموم ان يطول
ركوع الامام ... بالقول او بالاشارة او التنحنح والاقرب ... التكلم هنا في حكم
الكلام بعد الاقامة ولو طول حتى ادركه فتستحب ... انه ... اولى
... لو ... يستحب الانتظار ... بقدر ركوع ... لا ... وهذا
الكلام في الثالث ويستحب للامام تخفيف الصلوة الا مع حب المأموم الاطالة له
واغتنام ... صلوته بهم مخففا افضل من صلوته وحده مطولة السادسة
يستحب للمسبوق متابعة الامام في التشهد والقنوت والجلوس ولا يتمكن في
الجلوس بل يتجافى ولا ... على نظم صلوته ولا يسقط صلوته ... الا اذا
لم يرد التخلف عن الامام وفي المبسوط اذا تشهد الامام حمد الله وسبحه والا
فصل كون افعال المأموم واذكاره بعد افعال الامام ويجوز المقارنة ولو

انتهت صلوة المسبوق او ما لحق بالتسليم ولو كان يتقدم رجل منهم فيسلم
بهم ويتم المسبوق صلوته الى بعد السادس عشر التسليم قبل الامام مع نية
الانفراد في غير الجماعة الواجبة ولو سلم قبله لا بنية الانفراد فهو مفارق
وكذا كل فعل يتقدم به على الامام ما يأثم ولكن ترك الافضل ولكن استصحب
نية الايتمام اثم وفي بطلان الصلوة الوجهان وجه الفرق كما ذكرنا
وبنوى الانفراد الخامس عشر يعلم الايمان بالاقرار بالشهادتين و
لنوى والتبري ولا يكفي في العلم به او بالاسلام الصلوة لجواز صدورها منه
سوا كان في دار الاسلام او دار الحرب على الاقوى ولو اقتدى بمصلي الا بعلم
حاله بطلت صلوته اما على اشتراط العدالة كما هو عندنا فظاهر
واما على قول المخالف فلعدم الحكم بالاسلام بسبب الصلوة حتى لو وصف
الكفر بعدها لم يحكم بارتداده ولو وجد من يصلي اماما لم يكن له الاقتداء
به حتى يعلم الشرايط فيه الا ان يعلم اقتداء العدل به فذلك كاف
والاقرب اشتراط تعدده لانه تزكية العدل ولو اقتدى به بظن زيد
العدل فظهر عمرو بعد الصلوة اجزأت سواء كان عمرو عدلا او لا
ولو كان في الاثناء فان كان فاسقا انفرد ولزمه عدولا على القول بجواز
نقل المنفرد بنقل وعلى المنع فمع الاستصحاب نظر ولو اقتدى به بظن

فسقه فظهر عدلا او بحنثي فظهر رجلا اعاد ولو جهل الامام الفسق فصلت
مكتوبة الراتب او جهل نجاسة ثوبه ففي جواز الايتمام للعالم بالفسق النجاسة
وجهان والوقف بينهما لبيع مذهبنا السادس عشر لو خاف الماموم
الموقف ترك الاولى وابطل ابن الجنيد الصلوة بالمحاذاة وهو حسن ولو وقف
عن يمين الامام ثم جاء آخر استحب للاول التأخر ليحصل اصطفاف خلفه ما لم يكن
لا ان يكون الداخل عالما فليلبث بتضعف ولو كان خلفه رجل وصبي وقف الصبي عن
يمينه والرجل خلفه رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام والطاهر ان الرجل
كذلك ولو امت المراة وقفت عن يمينه ولو امت الخنثى المراة فالامر في تقدمها
خلفها كالرجال بتقدم المراة بالرجل وكذا لو أمت الخنثى بالرجل تقف خلفه ولو
امتلات الصفوف ولم يبق الا جانب الامام جاز منه الامام وقال الفرق
تقف عن يمينه او لا داخل وقال لانه سنخا محمد بن الحسن عن موقف خرابي
بعده فقال الاول ولا اعرف به حديثا والظاهران تنوع على
الاستحباب اذ الاصل الجواز ورد سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام لو وقف الواحد
عن يسار حوله الى يمينه مستحبا والصبي هنا كالرجل العاشر
لا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر كالمطر والبرد الشديد والوحل والرياح
الشديدة لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والنعال
وجه الارض الصلبة او لعذر خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين وحضور
الطعام مع شدة الشهوة او فوات رفقة او ذهاب مال او طبخ او خبز او ضرر
يلحقه ديني او دنيوي او مطر او غلبة النعاس ثم لو كان يخرج له زوال

العدد وادرك الجماعة استحب له التاخير ويستحب للامام التعجيل الى المسجد ليقتدي
به ولو علم من المامومين التاخير جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة
الحادي عشر يستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا مؤكدا فقال
الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف
الاول وعنه عليه السلام يحسب لمن لا يقتدي مثل من يقتدي ويستوي في ذلك من
صلى الوقت ومن لم يصل قال الصادق عليه السلام من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم
خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك الثاني
عشر لو ذكر لخوف فوت الركوع بالقراءة تخير بين السجود مكانه ثم اللحاق بعد قيامه
وبين المشي حال الركوع وروي انه يجر رجليه في مشيه ولا يتخطى ولو
وقف بجنبه مأموم آخر لم يستحب له الانتقال حينئذ الثالث عشر يستحب التسبيح
لمن لم يقرأ خلف الامام وكذا لمن فرغ القراءة قبله ويكره له السكوت الا في الجهرية
اذا سمعها فالانصات افضل ويستحب للامام اسماع من خلفه جميع الاذكار و
يكره في التشهد والتسليم ويكره لهم اسماعه ويستحب ان يدعو لهم كالدعاء
لنفسه ويكره تخصيص نفسه بالدعاء الرابع عشر لو عرض للامام ما
يبطل الصلاة استناب من يتم بهم ويستحب تقدموا الى الامام به ولو لم يستنب قدموا
من يتم بهم وكذا لو مات او اغمي عليه ويستحب له اذا انصرف لحدث ان يقبض
انفه والافضل ان يستنيب من شهد الاقامة وروى جميل ان رجلا سأل الصادق
عليه السلام في من قدم ناسيا لا يدري كم صلى من تقدم ويذكر من خلفه وقد يتم منه

جواز

جواز استنابة المنفرد او منشئ الصلاة الآن الخامس عشر لا تجب
الجماعة عينا ولا كفاية الا في الجمعة ولو نذرها وجبت بشرط لنفسه بحيث له
الشروط فيجب السعي الى المحل وفيه امام او مؤتم لو لم يكن عنده احد ولو
نذر الامامة وجبت حتى لو لم يقتد به احد وهل عليه ان يدعو الى الاقتداء
به الا قدر ذلك ولا يجب على المدعو الاجابة نعم يستحب ولو نذر الصلاة في
جماعة احتج ابا بهما السادس عشر يكره ان يأتم الرجل جماعة الا اذا
لم يكن غيره صلى ولكن اجابة ولا يجوز الاقتداء بالمأموم لان الامام يتبع ولا
يتبع ولو ظنه الامام فظهر خلافه بطل الاقتداء السابع عشر لو اذن
الاكمل للمفضول في الامامة جاز والظاهر الكراهة من جانب الاذن واما
له اما لو كان لكاله كالامير والراتب وذي المنزل فان الكراهة تزول الثامن
عشر لو وقفوا في طرف المسجد والامام في طرف آخر ولا صفوف او وقفوا
فوق سطحه اجزأ ما لم يحل بينهما حائل ولم يراع القرب والبعد فظاهره الا
كتفوا بان يجمعهما في مسجد ولعله بناء على جواز تلك الصلاة دراع لما يبغيهم من كلامه على ما
حتى وليس على المأموم متابعة الامام في التعقيب وقال من صلى خلف من
لا يقتدي به فقرأ عنه ولم يجد الشيء اجزأه [illegible] بان حسه الجمعة
لم يحصل في القضاء وبان ظاهره انه لو تحرك الامام يجد معه وهو بنا في ابطال
الجمعة العزيمة التاسع عشر روى محمد [illegible] جواز امامة من
غليظ الكلام ما لم يكن عاما فاحشا وهو دال على ان الصحيح لا ينطق في

العداله وروى ابو عبيده تقديم الاقرا ثم الاقدم هجره ثم الاسن ثم الافقه
وروى زراره عن احدهما عليهما السلم الانصات والتسبيح في نفسه وهو يدل
على ان التسبيح اتيا في الانصات ونفتح على الامام اذا اخطي وارتج عليه وهل
يجب الظاهر نعم ولو اخل به الماموم مع علمه ففي بطلان صلوته تردد نعم لو
تلفظ به احدا بالتسبيح العشرون يجزي المصلي خلف من لا
يقتدي به الجهر بمثل حديث النفس ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه ولو
وجده راكعا فدخل معه تبعيه فالاقوى سقوط القراءة لرواية اسحق
عمار عن الصادق عليه السلم الحادي والعشرون لا تفوت القدوة بفوات
ركن او اكثر عن انه ينقص من عدد صلوة الماموم وقد مر في مزاحمة
الجمعة عن الركوع حتى ركع الامام ورفع راسه حينئذ ركع ثم يلحق في السجود
ولو لم يلحق في السجود وسجد والتحق به قبل ركوع الثانية فان ركع في الثانية
وتابع الماموم في الاولى جعل ركوع الثانية ركوع الاولى وكيف اجزاه
الثاني والعشرون لو منع من عضو المسجد مصلي جماعة في منزل يعتاد له
وخرجه ولو فعل ذلك احتياطا جاز وكان تاركا الافضل ويستحب
مصلي مصلى ان يقتدي به اذا كان اهلا او يمشي طالب الجماعة عليه ان ولا
يشرع ولو خاف الفوت فلا باس بالتسرع وتتفاوت الجماعة في المساجد
بحسب تفاوت المساجد ولو تساوت في الشرف كان الاكثر جماعة افضل ولو كان
في امام لا فلا ايح فو اعتبار نظر الا انه يكون الامام الاعظم فانه ادرح الثالث

والعشرون

والعشرون قد بينا ان المعتبر في الموقف تساوي الاعقاب فلو استويا وتقدمت
رجل الماموم لطولها جاز ولو تقدم عقب الماموم ولكن رجل الامام
طويلة فتقدمت اصابعه على رجل الامام اوشك ان يبطل ولا فضل تاخر
الماموم عن الامام وظن واحد الحكم لا يخرج عن اسم التيامن ولو تقدم
المستديرون حول الكعبة على الامام الا ان كانوا في سمته بطل اقتداؤهم
ولو كانوا في سمت اخر فالاقرب البطلان ايضا وفاقا لابن الجنيد الرابع
والعشرون روى عمار عن الصادق عليه في من ادرك الامام في التشهد
وخلفه رجل لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ويقعد الداخل خلف الامام
وفيه تنبيه على ان السنة تاخر الماموم او تقدم الامام لو كان الا
فقد اماما ويستحب للامام ملازمة مجلسه بعد التسليم حتى يتم
المسبوقون ما فاته ولو ادرك الامام في التشهد الاول كبر
وتخير في القعود معه او في انتظاره حتى يقوم وهو ظاهر خبر ابان بن عثمن
عن الصادق عليه وروى عمار عن الصادق عليه ان يكبر ولا يقعد معهم حتى
يقوموا وروى ابرهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه لا يصلي بالناس من في ثيابه اثار
والظاهر انه اراد الحيض وروى هشام بن سالم عن الصادق عليه لا يصلي
الامام بعد فراغه في مقامه حتى يخرج عنه وروى عمار عنه عليه لا يجوز التنفل
للامام وهو على الكراهة المقصد الرابع في الخلل الواقع في
الصلوة وبيانه في ثلث مباحث الاول العمد فمن اخل بشرط او واجب او ركن عمدا
ذاكرا متعمدا بطلت صلوته وكذا جاهلا الا الجهر والاخفات فيعذر فيهما
الجاهل وهو لو فعل ما يحرم عمدا ولو جهلا لو ترك واجب الترك او جهل

الابطال ويعذر جاهل غصبية الماء او التراب او المكان او نجاستهما الا ما
الطاهر فانه لا يعذر فيه او موت الجلد الماخوذ من سوق المسلمين او بيد مسلم
بخلاف ما لو وجده مطروحا او اخذ من الكافر او من سوق الكفار تغليبا للاصل فيهما
البحث الثاني السهو وهو مبطل بترك احد الاركان حتى ترك القيام
حتى نوى او النية حتى كبر او التكبير حتى قرا او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى
ركع بعدهما ولا فرق بين الاوليين والاخيرتين وقيل يحذف الزائد ويأتي بالفائت
وقيل في الاخيرتين وهما ضعيفان ولو شك في كون السجدتين من ركعة او ركعتين
[illegible] جانب الاحتياط وكذا تبطل بزيادة احد الاركان سهوا ولو زاد
ركوعا سهوا او جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد اعاد ولم يجز تنزيلا
والاقرب الاعادة بناء على وجوب التسليم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس واتم
ولو ذكر راكعا فالاقرب الارسال [illegible] والابطال واولى بالبطلان لو ذكر
بين الركوع والسجود ونقص الزيادة سهوا في المشهور في اتمام المقصر اذا ذكر بعد
خروج الوقت و [illegible] ولم يبق الوقت على الاظهر ولو نقص ركعة
فما زاد سهوا اتمها ما لم يحدث ولو تكلم على الاصح [illegible] لا استدبار والفعل الكثير نظر
فظاهر اكثر الاصحاب الاتمام بناء على عدم منافاتها للصلاة سهوا وردي التأول
طال الزمان ولو ذكر بعد شروعه في صلاة اخرى فالاقرب اكمالها بها ما لم يتجاوز
عددها فيبطلان على الاشكال ولو كانت نفلا فالبناء بعيد ولو سها عن غير ركن
فاقسام ثلاثة الاول ما لا حكم له وهو من نسي القراءة او ابعاضها او
صفاتها حتى ركع او نسي الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او تسبيح الركوع او
طمأنينته حتى انتصب او الرفع منه او الطمأنينة فيه او ذكر السجدتين او الطمأنينة فيهما

او

او اكمال الرفع من الاول او بعض الاعضاء سوى الجبهة او قال لا ادري سهوا الا او
شك على ذلك بعد تجاوز محل الشك او ذكر صلاة الاحتياط وهو احد معاني السهو في السهو
او كثر سهوه بتكرره ثلاثا في فريضة واحدة او فرائض متوالية فرع
الواجب سهوا ان كان ركنا فلابد من الاعادة وان كان غيره وفات بنقصه فلابد من
وانما تؤثر الكثرة في اسقاط سجدتي السهو لو كان السهو يوجبهما لو ترك ما لا يقتضي
ايجابهما له او سهى المأموم مع حفظ الامام وبالعكس ولو سها المأموم في ترك ما
يوجب سجدتي السهو والامام حافظ فلا سجود على المأموم على قول
مرغبا الجماعة اما لو ترك المأموم ركنا حتى دخل [illegible] بطل مع حفظ الامام
بل بعد الصلاة وكذا لا يفيد الحفظ سقوط قضاء السجدة او التشهد ولو ظن
المأموم فترك السجود حتى ركع بعده قبل الامام ناسيا او [illegible]
والعامد [illegible] الصلاة ولو عرض للامام موجب سجدتي السهو وحده [illegible]
على المأموم [illegible] ومالو [illegible] حتى حصل [illegible]
تابع قطعها ولو جوزنا تجديد اقتداء المنفرد وقد وجب عليه السجود فلما
تابع الامام وجب على الامام السجود فان قلنا بالتبعية وجب على المأموم
سجدتان ولا [illegible] ولو ترك الامام سجدتين ثم قام فنبهه المأموم فلم يرجع
نوى الانفراد ولو كانت واحدة اتم والوقف [illegible] صلاة في الاول لا الثاني ولو
سلم قبل الامام [illegible] سلامه احتمل الاجتزاء ولو قلنا بعدم الاجتزاء سلم مع الامام
وسجد للسهو ان قلنا بعدم التحمل ولو ظن المسبوق سلام الامام ففارقه [illegible]
عدم سلامه [illegible] فعل ولو رأى المأموم الامام يسجد للسهو تابعه على القول بالوجوب

ولزم بعلم وجوب الشيء منه ولو اشترك في شأن السجود او التشهد رجعا
ما لم يركعا فلو رجع الامام بعد تركه عاد انفرد المأموم ولو سها في الثاني
فلا حكم له الثاني ما يتدارك من غير سجود وهو قراءة الحمد او السورة او ابعاضهما
ما لم يركع بعد الراكع و الركوع ما لم يسجد و السجود ما لم يركع فبعد القراءة
والتسبيح ولا فرق بين السجدتين و الواحدة واوجب ابن ادريس اعادة الصلوة
بترك السجدتين اذا قام واوجب الرجوع للواحدة و تحمل بان الصلاة كان باقيا رجع
لهما والا لم يرجع لهما ولا في التشهد والصلوة على النبي والآل ما لم يركع والتشهد الاخير
[illegible] كالتشهد الاول و سجدة السهو وحكم ابن ادريس بالبطلان في التشهد الاخير
هنا بناء على عدم الخروج بعد التسليم لانه في محله يكون قد احدث في الصلوة
فرع لو رجع لتدارك السجدة وجب الجلوس لو لم يكن جلس عقيب الاولى
[illegible] ولو كان قد جلس للاستراحة فالاقرب الصحة الثالث ما يتدارك مع سجود
السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او ابعاضه وما يذكر حتى يركع سوا
[illegible] في الاوليين او الاخيرتين على الاصح [illegible] التشهد بحيث ابطل الصلوة بالسهو في الاوليين
وقال المفيد اذا ذكر بعد الركوع [illegible] سجدة ان اخذها قضاء ويقرب منه قول علي بن
بابويه وظاهر ابن ابي عقيل ابطال الصلوة بنسيان سجدة مطلقا ويجب ايضا سجود السهو
للتسليم ناسيا وللكلام كذلك ناسيا و الكل [illegible] والحق بعد السجدتين [illegible] واوجبهما
الصدوق و المرتضى للقيام في موضع قعود وبالعكس واوجبهما المفيد على من شك
في اثناء الصلوة هل زاد سجدة او نقصها ام زاد ركوعا او نقصه وقد تجاوز محلها [illegible]
الشيخ وجوبهما لكل زيادة ونقصان و [illegible] عليهما زيادة النفل ونقصه والاكثر [illegible]
المختلف [illegible] بالنقيصة [illegible] اذ لا يجب في شيء منها سجدا واوجبهما لزيادة النفل [illegible]

كالتشهد

كالقنوت في غير محله وهما بعد التسليم مطلقا وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله وجوزه الصدوق
لهما [illegible] وبتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من جملة او يدخل في خبر الكثرة
ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد تشهدا خفيفا ويسلم ويجب
فيهما تكبيرة الافتتاح وفي رواية عمار [illegible] اذا سجد واذا رفع راسه
ولا يقرب وجوبها بل تنافي الصلوة من كلام وغيره واعتبار نية الاداء ولا تبطل
الصلوة بابطال الزمان وما يشترط في صحة الصلوة سواء [illegible] يأتي
بهما ولو طال الزمان البحث الثالث في الشك وقواعده [illegible] الاحكام السهو اذا غلب
الظن على احد طرفيه ولو شك [illegible] في عدد الاوليين [illegible] اعتبار النقص
فيهما وكذا الثلاثية [illegible] ويبني على [illegible] في العدد او الاجزاء
كانت او [illegible] مع حفظ الامام وبالعكس [illegible] في العدد او الفعل
كل من شك في فعل وهو في محله اتى به [illegible] فعله بطلت ان كان ركنا [illegible] الركوع
اذا لم يرفع راسه قولان اولاهما البطلان ولو كان غير ركن لم تبطل وظاهر المرتضى
البطلان اذا ابتدأ بالسجدة [illegible] كل من شك في فعل وقد تجاوز محله لم يلتفت
كمن شك في التكبير او النية بعد القراءة او فيها بعد الركوع او في بعض [illegible]
بعد رفع راسه منه او في اصل الركوع بعد السجود او في السجود وقد رفع بعده
وكذا في التشهد ولو شك فيها قبل الركوع فالاقرب عدم الالتفات وفي النهاية
يرجع لها ولو لم يتجاوز القيام فالاقرب الرجوع ولو شك في قراءة الحمد وهو في السورة
فالاقرب الرجوع خلافا لابن ادريس واولى بالرجوع لو شك في قراءة بعض الحمد في

اثنا بها والظاهر امتداد وقت القراءة الى ان ينتهي الى حد الركوع وامتداد محل الشك
في الركوع حتى يصير ساجدا ولا فرق بين الاوليين ولا جبر بينهما على الاصح د كل
من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او لم يحصل الاوليين من الرباعية بطلت صلوته وفي
رواية عمار لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث سلم والعمل على ... من قيام واختارها
في الصدوق معتبرا انذهاب الوهم الى الثالثة هنا ولو شك بعد قيامه الى ثالثة او ثانية
وثالثة او رابعة او ثانية او ثالثة او رابعة او ركوعه او سجوده كذلك بطلت
ولو تذكر بعد ذلك بني الا اذا اتى بالمنافي ع كل من شك في الرباعية بعد احراز
الاوليين بنى على الاكثر واتى بعد التسليم على الفائت او بدله فيأتي بركعة من قيام
او اثنتين جالسا لو شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع وبركعتين من قيام
للشك بين الاثنتين والاربع وبهما ثم بركعتين جالسا للشك بين الاثنتين والثلث
والاربع وقيل هنا ياتي بركعة من قيام وركعتين من جلوس د لو تعلق الشك بالخامسة
مع الشك فيما دون محل مكان يتعذر البناء على احد طرفيه بطل كالشك بين الاثنتين
والخمس او بين الثلث والخمس وكل ما يمكن فيه البناء على عدد صحيح بني عليه ولا
يلتفت الى الزايد عن انه تحقق السهو ولو تعلق الشك بما زاد على ما زاد منها
اربع فعلى طرد الحكم في الخامسة وما ذكر الصدوق يصلي ان الشك بين الاربع والخمس
ركعتين جالسا وحمل على الشك قبل الركوع فيهدمها ولو كان الشك في الركوع
احتمل الحاقه بالشك في الاتيان والابطال فعلى الاول يحتاط بركعة قائما كالشك
قبل الركوع ولو كان في السجود او بينه وبين الركوع فالالحاق او الابطال والاقرب
في الاكمال مطلقا والمرغنان د لا حكم للشك مع الكثرة وتحصل بتواليه في ثلث فرائض

او فرايض فيبني على فعل ما شك فيه سواء كان عددا او فعلا فلو اتى بالمشكوك فيه
فيه جملة بطلت ان كان عددا قطعا او ركنا على الاقوى وان كان غيره فالاقرب البطلان
والحكم للشك مع حفظ الاخر او الماموم ولا للشك في الاحتياط او المرغمتين بل يبني
على فعل ما شك فيه ولا للناسي في نوع السهو منه او وقوع الشك او تعيين
المشكوك فيه او تعيين المتروك الا ان يتخصص بين ما يتدارك فيوقع بعلمه الشك كما لو
اشك بين كونه الشيء ... او تشهدا ولو اختص بهما ... فالاقرب الابطال ولا
للشك في النافلة فيبني على ما شاء والبناء على الاقل افضل مسائل يجب في الاحتياط
ما يجب في الصلوة المستقلة غير انه لا يجب السورة مع الحمد فيه ويتعين فيه الحمد على الاصح ولا
خفات ولا يبطله تخلل المنافي بينه وبين الصلوة على الاقرب ولو ذكر بعده ما فعل لم
يلتفت ولو تبين النقصان سواء كان الوقت باق او لا ولو تبين قبله اشتغاله بتوجهان اقربهما الا
الا ان يكون قد احدث قبل فالبطلان ولو ذكر ذو الاحتياط بعد احدهما النقصان
ودعي في الصحة المطابق الا ان يكون قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر انها اثنتان فالاقرب اضافة
ركعة اخرى ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك ولو ذكر قبل الاحتياط
نقصانا استدركه ان لم يكن قد اتى بالمنافي ولو ذكر التمام في اثنائه الغه بنية النفل
ولم يكن عليه فرض على الاقرب ولو احدث قبل الاجزاء المنسية فالاقرب البطلان ولا يأتي
بها ولو خرج الوقت فالاقرب الاتيان بها بالاحتياط قضاء وحينئذ يترتب على الفائتة
ان تعددت ولا فرق بين العمد والسهو في الفوات وفيه نظر ولو وجب على المتحير في القبلة
احتياط في جهة تعين الاولى ولو ظهر انها غير القبلة شقط ولو كانت الصلوة مجزية الى
غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صح الاحتياط الا قبل الفصل الخامس

ويسقط القضا عن الصبي والمجنون والمغمى عليه في كل الوقت والحايض والنفسا
والكافر الاصلي بخلاف المرتد ولو زال عقله بفعله على الاقرب وبخلاف غير المتمكن
من الطهور فان الاقرب القضا ويجب على المكلف غير من ذكر ولو زال الفوات
بنوم او نسيان او اكل او شرب ما يزيل العقل عالما فقضا ومن لا فلا وكذا
لو اكره عليه فلا قضا ويستحب قضا النافلة الراتبة ولو فاتت لمرض لم يتاكد
القضا واستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ثم عن كل اربع بمد لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل ويستحب تعجيل ما فات ليلا نهارا وبالعكس ويقضي اوتار
في ليلة ولو قضى الوتر بعد الزوال فالاصح انه ثلثة لا اربع ويقضي المميز من ثنا
يجب ان القضا للاداء في القصر والتمام والجهر والاخفات واما هيئة الصلوة
فمعتبر بحال فعل الصلوة فيقضي الصحيح ما فاته من مرضه متوقيا للافعال
وبالعكس صلوة المريض وكذا الخايف ويجب ترتيبه كما فاتت ولو جهل الترتيب
فالاقرب سقوطه سواء كان في قصر وتمام او في تمام فيصلي بحسب ظنه لمن يصح
والاقرب في وجوبه على الفور او التراخي اقوال اقربها المواسعة وصحة
الاداء قبله سواء كانت الفائتة واحدة او متعددة ليوم او لغيره ثم
ثم يستحب الاتيان بالقضا الى ان يتضيق وقت الاداء وقيل بل يقدم الاداء
مستحبا ولو ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة عدل ما لم يتجاوز محل العدول فيصح
ثم ياتي بالتي بعدها ولو ذكر في اثناء العدول وبعده ولم يفعلها
بينه تلك الصلوة ولا يترتب عليه المرغمتان بعنوان الجهر او الاخفات
وفي العدول قبل التسليم وجهان مبنيان على وجوب والتجوز

الصلوة

تكمل

[illegible]

الصلوة اولا وقد يكون من الاداء الى القضا وبالعكس كما يكون بين الادا
والقضا والقضا بيقين ومن الفرض الى مثله والنفل الى مثله ومن الفرض
الى النفل دون العكس خلافا لبعضهم ومن الجيد ولو لم يحصر عدد ما
فاتت او الفائتة كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل العين صلى
الرباعية مرددة وكذا الثنائية اذا كثرت واتى بالمغرب عينا ولو تردد
بين المغرب بين الاداء والقضا اجزأته مرددة ولو ذكر بعدها
الترديد التعيين فلا اعادة ولو صلى ثنائية الصلوة جزم بالواقع لا غير ويجوز
اقتداء المتردد بمثله وفي جواز اقتداء المعين بالمتردد نظر اقربه الجواز
لانها صلوة صحيحة ظاهرا وفي نفس الامر ولا تبين الفوات عن اليومية
للاصل ولابنها وترتب اليومية على الاقوى وترتب النوافل مستحب ولو تعدد
الاحتياط رتب كاصله ولو قضى الجزء المنسي صلى او اكثر ولا
يقضي الجمعة والعيد لمن كملت ولو ارتد او جن ثم حاضت او حاضت
قضى ايام ردته دون الجنون والحيض ولو استغرقت الجنون بالجنون
وكذا الوثنية دون ما سقطت فنقضيت والمشهور عدم جواز التنفل
لمن عليه قضا ولا فيه خطر ما لا يضر بالقضا وقد حققناه في الذكرى
تتمة يمرن الصبي على الصلوة لسبع ويتاكد للتسع ويضرب لعشر ويحكم ببلوغه
بالاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى
على الاصح ومن ترك الصلوة الواجبة او شرطا مجمعا عليه مستحلا فهو مرتد يقتل
ان كان عن فطرة ويستتاب ان كان عن غيرها فان تاب وقتل ولو ادعى الشبهة

الشبهة قبل مع امكانها في حقه كالقريب عهد بالاسلام ولو تركها غير مستحل عزر
ولو عاد عزر فان عاد قتل في الثالثة وقيل في الرابعة والاول مروي في اصحاب
الكبائر وفي المبسوط انما يجب وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان
اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات متواليه وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة
ولا يقتل حتى يستتاب ويمتنع ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويجب على الولي قضاءها
فات اباه لعذر مطلقا وضيق في حصته فائتات لعذر كالمرض والنسيان ٥
ويختص الوجوب بالاكبر وفي قضاء غير الاولياء وجه قوي وفي القضاء عن الام
والمراة والعبد تردد احوطه القضاء ولو اوصى بها الميت سقط عن الولي
ولو عين لها مالا قيل انه من الثلث الا مع الاجازة ولو لم يكن له ولي ولم يوص
قيل وجب اخراجها من ماله وعلى هذا تكون من الاصل اوصى بها اولا ولا باس
به ولو مات الولي قبل فعلها لم يتحملها وليه **المقصد** السادس في القصر
وله سببان **احدهما** السفر والثاني الخوف اما الاول فالكلام فيه اما في
الشروط او في الاحكام **الاول** الشروط وهي عشرة **الاول** قصد المسافة
في مسير معلوم فلا يقصر الهائم كالابق فانه ولو تمادى في السفر الا في عوده
والاجير والمملوك والزوجة تابعون للوالي عليهم وكذا الولد والعبد وشبههما
ممن يجب عليه المتابعة اذا ظن نيته الحكم على السفر فان ظن ارتفاع ٥
الاكراه او نوى الاقامة فلا قصر **الثاني** كون المقصود مسافة وهي مسيرة
يوم بريدان كل بريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال كل ميل اربعة الاف ذراع
وروي ثلثة الف وخمسمائة وقيل مد البصر في الارض المستوية تحت تقدير الفارسخ

والذر

والواحد للبصر المتوسط ست قبضات اربع وعشرون اصبعا ولو قصد دونها
فلا قصر وان طال السفر بتجدد المقاصد الا ان يكون اربع فراسخ ويريد
الرجوع ليومه او ليلته او يتصل السير في الذهاب والعود وفي
التهذيب يتخير بين التمام والقصر ولو بات فالظاهر الاتمام ولا يبقى العزم
ولو تردد في الزائد على الاربع فلا ابعد في الناقص عنها لا قصر ولا لم
ينته المحل الاتمام ولو قصد اربعا ولم يرد الرجوع ليومه اتم على الاقرب وقال
ابن بابويه والمفيد يتخير في الصلوة والصوم وقال الشيخ يتخير في الصلوة خاصة ولو
شك في بلوغ المسافة اتم ولو تعارضت البينتان فمرجح الاثبات على النفي
ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة فسلك الابعد قصر الى ان يرجع
ولو سلك الاخرى اتم الا ان يرجع بالابعد فيقصر في رجوعه وقال ابن البراج
لو سلك الابعد لغير حاجة او لميل في الاقرب فيهما الاملا ويبتدئ المسافة من
منتهى عمارة البلد المتوسط ولو تعاظم فمبدأها منتهى محلته **الثالث**
استمرار القصد فلو توقع رفقة علق سفره عليهم اتم الا ان يكون قد قصد المسافة
فيقصر الى ثلثين يوما ولو كان التوقف في محل رؤية الجدار او سماع الاذان اتم ولا يجمع
بالشروع هنا فقصر وما لا ان توقع على راس اربع فراسخ فما دونها يتم ولو رجع
المسافر عن القصد لا الترخص فان علا انقطع ومع احتساب ما مضى
المسافة فحينئذ يعيد ما قصر الاحتياط ولو نوى المقام عشرا وانقطع السفر واتم
ولم يحتسب الماضي بالنسبة الى السفر الجديد اذا اصل على التمام ولو علق المقام
بوجود زيد فوجد اتم والا قصر بانقضاء السفر ولو نوى المقام بعد بلوغ المسافة

حزماً او تعليقاً على شرط وجد اتم فان رفض النية قصر ما لم يصلِّ تماماً ولو
صلوة ولو رفضها في اثناء الصلوة بعد تجاوز العشاء [illegible] والا قصر ولو نوى المقام في
اثناء صلوة القصر اتم ولو كان قبل التسليم او في اثنائه تترتب الحكم على كون التسليم جزءاً
من الصلوة او خارجاً عنها وعلى القول بالندب له اعتبار بالنية وخرج بعض الا
صحاب ان الشروع في الصوم وفوت الصلوة الفور تسقط في الصلوة على
التمام ولو صلى تماماً في احد الاربع ففي اعتبارها نظر فخر اعتبارها انظر
ولو نوى القصر سهواً ثم اتم سهواً فالاشكال اقوى ولو تردد على راس
الثلاثين من الشهر … وان خرج بعدها اعتبر الحاق وجدد
وباقي الروابط والظاهر ان العشر ملفقة فلا يحتسب بعض اليوم بيوم
كامل ولو نوى ختم العشر الكثير من الشهر لم يكف في انصرافه التمام وما…
ونقود لان الخير لا الاكتفاء بنيته اقامة خمسة ايام وبدو ان حتى
واو لن احمل على الامكان كان ربعاً او على استحقاقه الاتمام رايت شيئاً ولو
انقطع السفر بعد ان صلى قصراً فلا اعادة ولو كان في الوقت و…
…ما للاستيطان **الرابع** ان لا يتم على بلد يكون له فيه منزل قد استوطنه
ستة اشهر وحكم الضيعة لا النخل كذلك ويكفي المتفرقة والاقرب اشتراط
كون صلوته فيه تماماً في هذه المدة … فلا تجب ايام القصر ولو كان التمام مع
نية الاقامة فلا يجب التمام بعد الشهر على اشكال وكذا الايام التي اتم فيها العصيان
البغية او لكونه سفراً لا يقصر فيه ولا يكفي الاستيطان قبل الملك ولا الاستيطان
الوقوف العامة كالمدارس واولى منه المساجد ولو خرج عنه الملك

اعادة

عاد الى ما قد قبل والمقيم ببلد اتخذه وطناً على الدوام يلحق بالمستوطن على الظاهر
وفي اشتراط اقامة ستة اشهر فيها او العقد اشكال ولو استوطن تبعاً لحاجة
كطلب علم او تجارة او استيطان ما يجدد فلا حكم له ولو طالب البلد وطاف
لان المراد ان انتفى لا انقطاع بالوصول الى المنزل المستوطن الا بنية المقام
عشر … او الصلاة … اتم والاقوى اخبار صحاح جداً ان
الجنين منزل الزوجة والاب والابن والاخ كونهم لا يزيد نه بحد يجارب
منزل **فروع** لو تعددت المواطن اتم فيها وقصر في كل طريق بلغت مسافة
والا فبر خلاف من الكرخ ولو … على منزل على الظاهر اذا كان السفر
منوياً على الاتصال **الخامس** ان لا يكون سفره معصية ولا اشتراط كونه وا
جباً ومن المبر … ولا كونه راجحاً ولا عاطاً مندوب فيعم
المباح ولا يقصر العاصي بسفره كان غير … الى الظالم وطالب …
والباغي والعادي واللاهي بصيده والمتنزه بدوي الكنز للنزهة
عندي اشكال لحصول … في المتنزه بالصيد ولو كان الصيد
لقوت وقعت عياله او للصيد فقصر ولو كان للتجارة افطر اجماعاً وفي قصر
الصلوة قولان اظهرهما الاتمام واشكل ما فيه مع دعوى المرتضى الاجماع على
التسوية بين القصر والا الفطر وفي صحيحة معن (?) … ان قصرت افطرت
واذا افطرت قصرت **فروع** لو رجع عن المعصية اعتبرت المسافة حينئذ ولو
عاد الى المعصية سقط اعتبارها وحدها ولو نوى المطيع المعصية انقطع الترخص

حينئذ وقال ابن بابويه لو قصد مسافة ثم مال في اثنائها الى الصيد اتم حال ميله
وقصر عند عوده الى الطريق وظاهره عدم انقطاع المسافة واذا عاد العاصي
الى بلده فتلبث بالمعصية اتم ولو اقلع عنها قصر ولو كان مقصده مباحا الا انه
يعصي في شيء لم يتلبس فيه ولو سلك طريقا مخوفا يظن التلف فيه نفسا او مالا فهو
عاص [illegible] ما يتوقع [illegible] اعظم مما يتلف منه او يكون التالف مما لا يعتد به
ولو تجاوز الخوف في الانشاء اخرى الاصح [illegible] العود والمضي [illegible] السادس
ان لا يكثر مما يلزمه الاتمام في سفره كالجابي والاعرابي والتاجر والراعي والبدوي
والمكاري والبريد وهو [illegible] الاشتغال وقيل امير البيدر والملاح والجمال
ما لم يقم احدهم عشرة في بلده مطلقا او غيره بنيتها ولو اقام خمسة فالمروي انه
يقصر صلاة النهار دون الليل ودون الصوم والمعتبر [illegible] والظاهر انه
في الثالثة سواء كثر ذلك [illegible] ولو اقام عشرة متفرقة لا ينفصل بينها [illegible]
ولا فرق [illegible] الى القصر [illegible] فرع لو خرج الى ضيعة [illegible]
[illegible] اما لو خرج الى [illegible] مقصوده [illegible] استيطانه
كالبدوي [illegible] الاول القصر السابع ان تتوارى عنه جدران بلده ويخفى
عليه اذانه [illegible] في عوده [illegible] منزله [illegible] والاعتبار بالسور
والاعلام والابنية والمرتفع والمنخفض يقدر [illegible] الاستواء والبدوي
بعتبة حلته وذو البلد العظيم محلته وقول عطا بالقصر في بلده اذا نوى السفر

خلاف

خلاف للعلماء الثامن ان لا يصادف الوقت حضرا فلو سافر بعد دخول
الوقت او قدم في اثنائه اتم على الاقوى وكذا قضاؤها وكذا يستحب قضاء ما فات
الظهر [illegible] مسافرا بعد دخول الوقت والمعتبر في اول الوقت امكان الطهارة
وحال الصلاة [illegible] التاسع كون الفرض [illegible]
فلا قصر في قضاء الرباعية الفائتة في الحضر [illegible] الاتمام في نوافل الشمس
[illegible] الحضر العاشر شرط تحتم القصر ان لا يكون في مسجد مكة والمدينة
والكوفة والحاير على ساكنه الصلاة والسلام والحق المرتضى مشاهد الائمة عليهم
السلام [illegible] في هذه المواضع [illegible] التقصير
فرع قال بعض الاصحاب التخيير في البلدان [illegible] وفي المعتبر [illegible]
المسجد بخلاف [illegible] ولا قضاء الفائتة [illegible] في التخيير [illegible]
او في غيرها سواء كانت [illegible] ولو كان قد صلى [illegible] تماما [illegible]
[illegible] الخلل [illegible] ولو حضر [illegible] الصلاة
ثم خرج وقد بقي ما يسعها [illegible] وجهان مرتبان على الكامل اول
الوقت [illegible] والاولى بالقصر هنا لان الاتمام [illegible]
ولا عبرة هنا بكونه مسافرا حال دخول الوقت [illegible]
[illegible] على حصول [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] التمام
هنا [illegible] ولو نذر القصر [illegible] الخلاف
اشتراط [illegible] القصر او التمام هنا [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بالشك في [illegible] قصرا [illegible]

الاخرى وان لم يتمك بين الاثنين والثلث كذلك وكذا في الثلاثم وان لم
اقتداوه بمخالف نيته فاذا اتم تمم بالمكث استحباب لا تمام وان استحب القصر لو
ائتم بمقصر وانه مع ضيق الوقت الا عن قدر الواجب يقصرهما ولو بقي مقدار
ست تخير في اتمامهما الثاني في احكام القصر عزيمة عدا ما
استثني وسوا اتم عمدا او لا فضل له الا ان يصلي معذورا فلم يتم في
الاخيرتين وداوه حامل ولو جمع الظهر مع ظهر الامام جاز ولا اقرب
استحباب جمع الماء وبين الظهر والعصر والعشاءين ولا استحب التعريف
للمحاذر ويستحب جبر المقصور بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين عقيبها وفي الحوالي تحب ولو اتم عالما عامدا اعاد وقضى ولو كان
جاهلا اجزا مطلقا واوجب ابو الصلاح الاعادة في الوقت ولو كان ناسيا
اعاد وقضى في قول بنا على وجوب التسليم والاشهر الاعادة في الوقت خاصة
ولو عزم على المقام في بلد عشرا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود
واقامة عشر اخرى اتم ذهابا وايابا ومقامه ولو عزم على مجرد العود
فعود قصر ولو عزم على اقامة دون العشر فوجهان اقربهما الاتمام في
ذهابه خاصة ولو كان نيته في ابتدا المقام الخروج لم يتم الا ان يكون عند
خروجه عشرا التحصيل ولو حج المسافر او اعتمر على عاد رجع الى حكم
السفر ولو قصر غير العالم بوجوب القصر اعاد قصرا اذا كانت المسافة ومعلوم
سواء كان الوقت باقيا ام لا ولو لم يعلم المسافة وصلى فان كان الوقت باقيا
اعاد قصرا والا فلا قضا تماما ولو نوى المسافر التمام شهوا ثم سلم على

ركعتين فالاقرب الاجزا عمدا كان او نسيانا ولو قصر في الصبح او المغرب
اعاد مطلقا وفي المغرب رواية شاذة بعدم القضا ولو وطن المسافر
فانه يترتب القصور فان فرض اعاده مطلقا ولو ائتم لم يبطل المسافة
ثم رسم المسافة فلا اعادة مطلقا ونقص بعد ذلك وان كان الباقي
اقل من مسافة المستند الثالث الخوف وهو كاف في قصر العدد
سواء صلى جماعة او منفردا على الاقرب وان لم يكن مسافرا وقول
في المبسوط اشتراط السفر واختيار اشتراط الجماعة في الحضر
والمنقول شاذ والخبار ضعيف وروي ان النبي صلى الله عليه وآله بعد
اول ما اخر الصلوة الى الدمن فانه اخر اربع صلوات بعم الخندق
ثم نسخ بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الذي به فصلى رسول
الله صلى الله عليه وآله فصلها بذات الرقاع وحلمها في الاذن
وقول ابي يوسف شاذ وشروطها اربعة كون العدو
في غير جهة القبلة او فيها مع حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا ولو
كان في جهة القبلة ولا حايل صلوا صلاة عسفان نعم لو تعذر
صلاة عسفان فالاقرب الجواز وقوة العدو بحيث يخاف هجومهم
عليهم في الصلوة وامكان الافتراق شطرين وعدم
احتياجهم الى الزيادة على شطرين ولا يشترط تساويهما

عددا فيحاذي الامام باحدها بحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة
ثم يقومون بعد قيامه فيصلون ركعة اخرى مخففة و
يسلمون وياخذون موقفا لئلا ليدخل الى الصلاة الطائفة الثانية ثم
يقعدون ويتمون صلوتهم والامام ينتظرهم حتى يسلم بهم وفي المغرب يتخير
في الركوع او الى الاولى وكلاهما افضل فتحصل المخالفة في ثلثه
تخفيف الامام الاولى وتطويل الثانية وانفراد المؤتم وجوبا وتوقع
الامام المأموم وائتمام القائم بالقاعد ان قلنا ببقاء القدوة في الوقفة
الثانية وبوجوب انتظار الامام الى التسليم ووجوب لحاق الثانية حالة
الصلوة لا ان ... واجبا الا ... ولا ... والاقوى ان الامام
يكون ناويا في انتظار احرام الثانية مطولا للقراءة ولو سكت او ذكر
الله ما الاقوى الجواز ثم يقرأ عند حضورهم الا ان التخفيف انسب بالاولى
ولو ركع قبل حضورهم وانتظرهم راكعا فالاولى الجواز اذ
لا يصح الادراك ويسقط استحباب القراءة عن المأموم في الجهرية والسرية ويكون
في انتظار اتمامها مشتغلا بالتشهد والدعاء ولو اخر الدعاء والذكر
فالظاهر جوازه ويكره الوقت ودعوى جواز التسليم قبلهم فيجب ... بعضهم
منتظرا وقيل يسقط القعود في الركعة الثانية لهم لوجوب القراءة عليهم وانما
الباقي الافضلية فروع ما الاولى لو انتظر الامام الثانية حال ... الاولى

فان

فان كان لعذر جاز والا بطلت صلوته دون الاولى للمفارقة والثانية لو لم تعلم تعمده
الجلوس لا لعذر والا بطلت صلوتها ايضا وهو اعلم بما قال ... انه لو انتظر في المغرب
الوقفة الثانية في تشهده جاز لاشتغاله بذكر الخشوع ولا يحكم بسهو المأمومين حال
القدوة بل حال الانفراد وتظهر الفائدة في عدم البطلان بالشك في العدد وعدم
وجوب سجدتي السهو لما يتحمل الامام ولو فرقهم في المغرب ثلثا فالاقرب الجواز ولو
شرطنا السفر جاز التنويع في الحضر والخوف الرباعي على الاصح وكذا لو ... الاقتصار
على الفرقتين هنا افضل ويجوز فعل الجمعة بفرقتين بخطب للاولى بشرط تمام العدد بها
ولو لم يمكن الخطبة لهما وجب ... ولا يكون ذلك حضرا وكذا صلوة الآيات ولو صلوا
هذه الصلوة امنين فالاقرب الجواز ... وكذا لو كان القتال محرما او كانوا طالبين
العدو في جهة القبلة ولا حائل يمنع من رؤيته ويخاف هجومه وامن افتراق المسلمين
صلى بهم صلوة عسفان وفي كيفيتها قولان اشهرهما ان يصفهم صفين ويحرم
بهم ويركع بهم ويسجد معه الصف الاول والثاني يحرس فاذا قاموا سجد الحارس ثم
انتقل كل صف الى مكان صاحبه ثم يركع بهم ويسجد معه الثاني ثم يسلم بهم ولو وقفت
الجالسين والسجود او اختص احد الصفين في الركعتين او تركوا التنقل او ترتب الصفوف
فترتيبوا في السجود والحراسة فالاقرب الجواز وتوقف العلامة في هذه ... لعدم
مر طريقنا ولكونه بالنهي باقيا وقال ابن الجنيد صلى النبي صلعم بعسفان بالفرقة الاولى
ركعة وسلموا عليها ثم صليت معه الثانية ركعة وسلم بهم فكانت صلوته ركعتين ولكل فرقة
ركعة ودوي الصدوق حديث الركعة الى ركعة في الخوف عن الصادق عليه السلم وشرطها ان
المجتنب بالمقاتلة والنعيه والنفس للمنازعه واما صلوة بطن النخل فاتها
مشروطة وظاهر الرقاع الا ان الامام يتم الصلوة بكل طائفة والثانية لهم نفل

وأما صلوة شدة الخوف وتسمى صلوة المطاردة والمسايفة فعند التحام
القتال وعدم إمكان الافتراق فيصلون بحسب الإمكان رجالاً وركباناً وإلى القبلة
وغيرها مع عدم إمكان الاستقبال جملة ولو في تكبيرة الإحرام ويغتفر الاختلال في
القبلة وأفعالها والمأموم كالمنفرد في تحول الكعبة ولو تعذر
الركوع والسجود فالإيماء والسجود أخفض ولا أثر للفعل الكثير هنا للحاجة
إليه ولو تمكن من النزول إلى السجدة وجب فإن احتاج إلى الركوب متى صلوة
لم يبطل النزول يسجد على قربوس سرجه ولو ضاق الحال عن الإيماء
فتكرار ويقتصر على التسبيحات الأربع عن كل ركعة
مرة ومع التكبير والتشهد والتسليم ولا يجب قضاء شيء من صلوة الخوف ولو أمن في
الأثناء أتم ولو كان قد استدبر ولو خاف في الأثناء أتم مقصراً وكل أسباب الخوف
متساوية في قصر الكم والكيف حتى السيل والسبع والحرق ولو ظن السبب
فقصر ثم تبين العدم أجزأ ولا يجب التأخير ولو رجا زوال السبب ثم يضيق إلى
ضيق الوقت ولو خاف المحرم فوت الوقوف بالإتمام قصر العدد أو الهيئة على
قول ولو هرب من تخوف القود لم يجز له القصر ولو رجا العفو بعد كونه
القتيل ونحوه صلى الخوف المدافع عن المال كالنفس وإن لم يكن حيواناً والموحل
والغريق يقصران الكيفية أما العدد فإن كان يحصل به نجاة جاز وإلا فلا ولو
اضطر المحارب إلى لبس النجس جاز ولو كان جلد ميتة أو نجس العين ولا فرق في
التحريم بين الوحل والنار والحرب خلافاً لابن الجنيد ويجب أخذ السلاح على المحاربين
كما يجب على المصلي ولو نجساً لم يبطل الصلوة كتاب

الزكوة

الزكوة وهي مصدر زكا إذا نما فإن إخراجها يستجلب بركة في المال وتنميته والنفوس
فضيلة الكرم أو من زكا بمعنى طهر فإنها تطهر المال من الخبث والنفس من البخل وشرعاً
قدر معين يثبت في المال أو في الذمة للطهارة النماء وجوباً بالكتاب والسنة
والإجماع ويكفر مستحل تركها إلا أن يدعي الشبهة المحتملة ويقاتل مانعها لا مستحلاً
حتى يدفعها ولا يباح أمواله ودمه ولا تؤخذ منه نيابة على الواجب وقد ورد
الصادق عليه السلام من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم محمول على المستحل
أو على نفي كمال الإيمان والإسلام بناءً على إطلاقهما على الأعمال وثوابها عظيم قال النبي
صلى الله عليه وآله من أدى ما افترض الله عليه فهو من أسخى الناس وقال الصادق عليه السلام أحب
الناس إلى الله أسخاهم كفاً وأسخى الناس من أدى زكاة ماله وقال الكاظم عليه السلام
من أخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله وعقاب تركها
عظيم روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد
حقها إلا أتي بها يوم القيمة أعظم ما يكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه
بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس وقال
الصادق عليه السلام ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكوة ماله إلا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريده وهو يحيد عنه ثم يصير طوقاً في عنقه وما من
ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله بقاع قرقر تطؤه كل ذات
ظلف وتنهشه كل ذات ناب ومخلب وما من ذي نخل أو زرع أو كرم يمنع زكوته إلا
طوقه الله ريعة أرضه إلى سبع أرضين ثم الزكوة قسمان زكوة المال
وزكوة الفطرة القسم الأول زكوة المال وهو يعتمد على أربعة أركان الأول
فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل الحر المالك فلا تجب على الطفل والمجنون في

النقدين اجماعاً ولا في الغلات والمواشي على الاصح نعم يستحب فيهما اذا اتجر الولي
بماله للطفل حولاً فاو لظاهر كلام ابن ادريس نفي الاستحباب في الموضعين وقال
المفيد يجب اخراج زكوة التجارة عن مالهما ويجوز به الندب لانه يقول باستحباب
زكوة التجارة ولو اتجر الولي لنفسه ضامنا للمال مليا ملك الربح والا فالربح لهما
ولو لم يكن مليا والشترى بالعين فكالشراء لليتيم وقال الفاضلان لا زكوة هنا ولو
وكذا لو كان اجنبيا لاجازة الولي ولو اشترى بالذمة ضمنا المال وله
المشتري تردد فرع لو كان المال الحمل مع [illegible] بالمنفصل وجهان
اقربها انه يراعى بالانفصال حيا فلو انفصل ميتا كان المال للباقي عداه فان
كان [illegible] على من التوريث فذ ولا يظهر خصوصية قصد اليتيم ولو كان عبد
مولى عليه وقف على اجازته ولو تتبع العقود بالنقض والابقاء بيعا وشرا
والفرق بين الطفل والمجنون في تعلق الزكوة بماله دون المجنون مدخول ولا
تجب على العبد اما لعدم الملك او لعدم امكان التصرف لو صرف المولى الثلث له
والزكوة على المولى وعلى العدم يملك العبد ما اقترن انتفاعها لنفي ملك المولى
ونفي تصرف العبد وقدرة المولى على الانتزاع لا توثر في الوجوب عليه اذ لا يلزم من
القدرة الملك بالفعل ونقل الشيخ وجوبها على العبد ولا فرق بين المكاتب المدبر
والمستولدة ويجب على المبعض اذا ملك بنصيب الحرية ولا تجب الزكوة على
غير المالك ولو اقرضه فشرطها على المقرض فالاشبه فساد الشرط ولو وهبه
وما يقبض بني على القول بانتقال [illegible] بالقبض ولو اوصى له لم يجر في الحول
حتى يقبل بعد الوفاة ولا يشترط القبض ولو التقط نصابا جرى في الحول
بعد التملك الشرعي ولو جعل النصاب صدقة او اضحية بالنذر خرج عن الملك سواء

فان

فان النذر الجعل او نذر مطلقا ثم [illegible] عن الاضحية ولا بد من كون المال معينا
لا زكوة في مال بيت المال وغير المملوك كالمباح ونحوه بالمنع من التصرف والموانع
[illegible] احدها الشرع كالوقف ولو نتج ذكي النتاج الا [illegible] حول
له [illegible] ومنذور الصدقة [illegible] سواء كان النذر مطلقا او معلقا على شرط اما لو نذر
الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله ولم يكن تعلق المنذور
والرهن الاصح تقدمه على فكه على الاقوى ولو كان [illegible] وهو بالباقي بعد عقد
احواله [illegible] المعلق بعد الجعالة والدين ولم يكن على [illegible] ما لم
يقبضه ويتمكن منه في وقته على الاقوى والوجه [illegible] على حوله والظاهر
ان ارادة النقدان ذي الحول ان كان في الذمة لا يعقل فيه السوم والمبيع والثمن المعين
قبل القبض في [illegible] موضع [illegible] كما اذا باع ولم يتقابضا فلا يجب حبسه
المبيع والمشتري حبس الثمن حتى يتسلما معا واذا [illegible] التسليم الى ان لم
يجر في الحول فيه وما زاد على ذلك الزمان ليس مانعا شرعيا وضابطه خيار
التأخير غير مانع فيه ولا يبعد يجب على المشتري مع تمكنه من دفع الثمن والا
فلا وهل يجري تمكنه من بيع المبيع بالثمن مجرى تمكنه من الثمن يحتمل ذلك ولو
اشترط خيار للبائع او لهما فالاقرب جريانه في الحول بالعقد سواء كان اصليا
كخيار الحيوان او لا والغنيمة الا بعد القسمة وقبض الغانم او وكيله
ولا يكفي تعيين الامام نعم لو عزل له قابضا عنه تم الملك ولو قلنا ان ملك الغنيمة بالاستيلاء
ومنه [illegible] عدم الملك كالمانع الثاني القدرة فلا تجب في المغصوب والمسروق
والمبيع في يد من يمنعه ظلما والمجحود مع عدم امكان الاستنقاذ ولو امكن وجب

ولو ضمانه ببعض وجب في المقبوض و في اجزاء امكان الحيلولة مجريا التمكن نظر وكذا
الاستعانة بظالم اما الاستعانة بالعيال فممكن ولو حبس عن ماله من غير اثبات
اليد عليه وجبت الزكاة لنفوذ تصرفه فيه نعم لو كانت سائمة لا راعي الا راعي لها ولا حافظ
احتمل السقوط لاشتراطهم في الغائب كونه في يد الوكيل الثالث الغيبة
فلا زكاة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله والى الضال والمدفون مع جهل
موضعه والساقط في البحر حتى يعود والنفقة المرصدة للعيال مع غيبة المالك
ولو فضل منها نصاب ادام لم يعلم زيادتها عن قدر الحاجة وتجب مع حضوره لو احرز
لم يفرق بل اعتبر التمكن من التصرف وعدمه في الوجوب والسقوط ولو مضى على
الغائب سنتان فصاعدا ثم عاد زكاه لسنة استحبابا وهنا امور ط انها
مانعه ولبنت كذلك وهي شرط الكون مجحب وليس مانعا ولا شرطا بل نعم هو
شرط في الضمان فلو تلف النصاب حال كونه في ضمان عليه ولو كان شرط
ويثبت الحول لو اسلم منذ اسلامه ولو ارتد المسلم انقطع الحول ان كان
عن فطرة والا فلا والحجر عليه غير مانع لقدرته على ازالته ولو كان مولودا مرتدا لم
ينقطع الحول مطلقا ولو التحق المرتد بدار الحرب انقطع على قول وانكره الفاضل
ولو اخذ الزكاة حال الردة ونوى اجزأت مع عدم قبضها واعطاها للمستحق ولو
عاد الى الاسلام كان المأخوذ مجزيا بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقية
او يكن القابض عالما بردته فانه يتساقط وتجزي الثالث الدين وليس
مانعا ولو انحصر الايفاء فيه ما لم يحجر عليه للفلس ولا فرق بين كون الدين من جنس
ما تجب فيه الزكاة كالنقدين او لا ولا بين كون المال الذي مع المديون من
جنس الدين او لا فروع لو ملك مائتي درهم وعليه مثلها معلقا قرارا

يمكن ان تجب الزكاة عليهما والاشبه لعدم انحصار المحل ومن ثمرة انه مصر لمن حاز ثم اداه
المقوص الزكاة فلا زكاة على المقترض ولا اداها المقترض وفيها دلالة على عدم الجمع
بينهما لكانت لو ملك اربعين شاة وعليه مثلها فالزكاة على المديون خاصة لعدم
تصور اللزوم في الدين ح لو مات المديون قبل الوفاء وبعد تعلق الزكاة وفاقه
المال فالاقرب تقدم الزكاة لسبق تعلقها ولقوله فدين الله احق ان يقضى
بالقضاء ثم لو عدم اعيان متعلق الزكاة وصارت في الذمة وزعت التركة مع
الغصوص د لو وجب عليه الحج لم يكن مانعا من الزكاة لان المال غير مقصود
في الحج ولو قصد فغايته انه دين وهو غير مانع ولو استطاع بالنصاب
ثم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكاة فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة
سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكاة كاشفا عن عدم وجوب
الاستطاعة او تنقطع الاستطاعة حين تعلق الزكاة اشكال ونظيره القابلية
في استقرار الحج فعلى الاول لا يستقر وعلى الثاني يمكن استقراره اذا كان
قادرا على صرف النصاب في جهته لا انه بالاهمال جرى مجرى المتلف ما بعد
الاستطاعة ه لو مات المديون وخلف نعما وعليه دين مستوعب فبعد
حولها قبل الايفاء فالدين غير مانع ان قلنا بملك الوارث ولو جعلناه على حكم
مال الميت فلا زكاة وعلى تقدير وجوب الزكاة على الوارث ماله في ان يغرم
العشر للديان لسبق حقهم نعم لو زاد في الثمن عن وقت الانتقال اليه فلهم الزيادة
وبتعليقها ويحتمل عدم غرم الوارث لان الوجوب قهري فهو كنقص السوق
والنفقة على الزكاة واذا قلنا بالتغريم ووجد الوارث ما لا يخرجه عن الواجب
فهي تعيينه للاخراج وجهان احدهما نعم لانه انما به محل الحق ثم الغرم والثاني

لا لتعلق الزكاة بالعين فاستحق اربابها حصة منها الثالث تزلزل
الملك ولا يمنع خيار الحيوان للبائع من انعقاد النصاب كما علم واولى منه تطرق
الانفساخ والافتسام الا المعين المتاح فلو قبض مائة دينار مهرا سنتين وجب
عليه عند كل حول الزكوة جميع ما في يده واولى منها وجوب الزكاة على الزوجة
في المهر المعين فلو طلق قبل الدخول بعد الحول وجبت الزكوة عليها فان طلق بعد
الاخراج اخذ نصف الباقي ونصف قيمة المخرج وان انحصر حقه في الباقي على الاقرب
ولو طلق قبل الاخراج احتمل ان له الاخراج من العين ونصف للزوج ولو
تم اقتسما قبل الاخراج فالاقوى صحة القسمة وتضمن الساعي فلو اقلت قبل
الرجوع على الزوج ثم هو يرجع عليها ولو طلق قبل تمكنها من الاخراج
زكوة ما اخذه الزوج لرجوع عوضه اليها وهو البضع لا فيما اذا تلف
قبل قبض بعض من النصاب قبل التمكن من الاخراج الرابع السفه
وهو غير مانع ولذا يتم ويتولى الاخراج الحاكم ويجب على السفيه النية
عند اخذ الحاكم الخامس المرض ولا يعتبر الحول ولا يجب عليه
في غير الثلث السادس اشتراط زكوة المال على غير صاحبه غير مانع
من الوجوب على المالك وله صورتان احدهما اشتراط المستقرض
الزكوة على المقرض وجوزه الشيخ فاسقط الزكوة عن المستقرض للرواية
وحمل على تبرع المقرض بالاخراج ويشكل بعدم اعتبار النية من غير المالك
او وكيله الثانية لو باع نصابا وقبض ثمنه واشترط على المشتري
زكوة ذلك الحول او السنتين لم يؤثر الاشتراط فالعلم بالبائع
للرواية السابع عدم امكان الاداء وهو غير مانع من الوجوب ولزمه

من الضمان فلو حال الحول وهو غير متمكن من الاداء وجب الاخراج اذا تجدد التمكن
فلو تلف قبله فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بنسبته ولا يسقط
الزكوة بموته سواء كان قد تمكن من الاداء ام لا الركن الثاني فيما تجب فيه وهي
تسعة الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والنقدان الذهب والفضة واوجب ابن الجنيد الزكوة في العلس نوع ه
الحنطة والسلت نوع من الشعير على انه حنطة وجعل نصابه عشرة اوسق قبل ان يلقى عنه اكمامه
بالدق او الطحن وخمسة اوسق بعد اخراجه لانه حينئذ حنطة بمكان و زعم
اهل انه بعد دقه يبقى على النصف واوجبها ايضا في السلت بضم السين
وسكون اللام بناء على انه شعير ونفاها الفاضلان لمغايرة الاسم والاقوى الاول
لنص اهل اللغة واوجب ابن بابويه زكوة التجارة وابن الجنيد زكوة ما يدخله القفيز من
الحبوب كالعدس وهذا في الزيتون والزيت منها وكذا في العسل منها وهما
نادران فرع على قول رحمه الله الطاهر يتخير بين اخراج الزكوة من الزيتون او
من الزيت ولبس التخيير كاللبن لان الزكوة تجب في العين وهنا في الزيتون
ويحتمل الحتم ان الزيت لانه المقصود من الزيتون اما الزيت فالاقرب عدم
وجوب الاخراج منه ويحتمل عدمه لعدم التشبيه فهنا فصول اربعة
الفصل الاول في زكوة الانعام وفيه ثلث مباحث البحث الاول في
زكوة الابل ويشترط فيها الحول وهو مضي احد عشر شهرا فاذا
اهل الثاني عشر وجبت الزكوة ويحسب من الحول الاول وثانيها ان تكون سائمة
طول الحول واعتبر بالعلف لحظة في المبسوط والكلام يعني الاغلب من السوم
والعلف فان تساويا قال في المبسوط الاحوط اخراج الزكوة ولو قيل بعدم

الوجوب قويا وما له در والفاضلان يقدح في الوجوب ما يسمى
علفا والأول أقوى وهو خيرة ابن الجنيد لصدق السوم على ذلك عرفا
أما الوقت ونا فالوجه السقوط للأصل السالم عن معارضة العرف وثالثها
ان تكون غير عوامل للنص الصحيح عن الباقر والصادق عليهما السلام والكلام في
اعتبار الأغلب هنا كالكلام في السوم فروع أربعة الأول لو علفها الغير في
المرعى فعلفها المالك ذو معى الأغلب سواء كان بقصد ردها الى السوم
ام لا وكذا الوضع من خروجها الثاني لو علفها غير المالك بغير اذن من
المالك الغير مما يعتد به ما لا أقوى خروجها عن اسم السوم ويحتمل العدم
نظرا الى المعنى اذ لا مؤنة على المالك فيه ولو علفها من مال المالك
بغير اذنه فكذلك لوجوب الضمان عليه الثالث لو صانع دون الماشية
ظالم على المرعى بعوض لم تخرج عن السوم ولا يكون ذلك العوض مؤنة
تخرج من النصاب كما لا تخرج اجرة الراعي وإزالة الطبيل ولو اشترى
مرعى ما موضع الجواز فان كان مما يستنبته الناس كالزرع فعلف
وان كان غيره فعند بعض نزدد نظرا الى الاسم والمعنى الرابع لا
يبنى حول الامهات على حول السخال عندنا وهل يشترط في ابتدائه سوم
حول السخال اعتبر الفاضلان ورواية زرارة عن احدهما عليهما السلام
مصرحة بان مبداه النتاج وعليها ابن الجنيد والشيخ رحمهم الله وهو الأقرب
اذ اللبن الذي تشربه عن أمه ورابعها بتاعين النصاب طول

الحول

الحول فلو بدل في أثنائه استأنف سواء كان فرارا من الزكاة ام لا وقال المرتضى رحمه الله
يجب مع الفرار إجماعا في جميع ما يجب فيه الزكاة وكذا الوسيلة للمتقدمين والا ول
اجود ومن هذا الوجه معه نصاب متفرقة في اجناس مختلفة وما يستفاد منها
الكلام تلف من الزكاة اذا فعل في اكثرها على أشهر الروايات قال ومن روى
لزمها ادخله على نفسه الكل وخامسها بلوغ النصاب وهو في الإبل اثنا
عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة وهي ما اجذع من الضأن عمره سبعة اشهر
او ثني من المعز دخل في الثانية وهي اجرا انا يجري فيما بقى النصب من بنت
المخاض فما فوقها فما مع نقص قيمته عن الشاة نظرا الى قربه المنع فاذا بلغت
ستا وعشرين صارت كلها نصابا واحدا وفيه بنت مخاض دخلت في الثانية
فامها ماخض ويجزى عنها ابن اللبون لو فقدت ويتخير لو وجدا وكونا
في سن الاتمام والوجه تعينها مع الامكان فان تعذرت فابن اللبون
لمفهوم رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام وقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
يجب بنت المخاض في خمس وعشرين لرواية جابر عنهما عليهما السلام وهي معارضة
بما هو اشهر منها ومحمولة على التقية فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون دخلت
في الثالثة فامها ذات لبن ثم في ست واربعين حقة دخلت في الرابعة فاستحقت
الركوب وطروق الفحل وهو معنى قول ابن ابي عقيل وابن الجنيد انها تركب
طروق الفحل ثم في احدى وستين جذعة دخلت في الخامسة ثم في ست وسبعين
بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان وما اثبتناه هو في احدى وثمانين ثني وهو
نادر فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين استقر الوجوب ابدا على وجه

حقه في الحسين وبنت لبون في الاربعين ولم يقض بعضهم حيث اشار بانه لا يتغير الفرض
عن احد ب وتعين الاستيعاب ماية وثلثين **فروع** أ انبساط الوجوب
على الواحد نظر من ان الوجوب في الاربعين منع هذا البسط ولا يبعد
ان يكون الواحد شرطا في تغير الواجب لانه لم يتعلق بها [illegible]
تحسان الارث [illegible] وهو ظاهر الروايات ومن اعتبارها في الوجوب
وفوات العصمة بحيث فيما ثلث بنات لبون وتظهر الفائدة لو تلفت بعد الحول بغير
تفريط او تلف الزايد **مسائل** كل ما لا يتعلق به الوجوب يسمى شنقا ولو
تلف ما بين النصابين لم يسقط شيء وبتقسط عليه الوجوب ويسمى محل الواجب فيه ولو
تلف من الواجب بغير تفريط قسط فلو هلك من تسعة بعير شيء من خمسة سقط
خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا من بنت مخاض وهكذا **الثانية** يجب
شاة من غنم البلد ولو كان ادون وقال المبسوط تؤخذ من نوع
البلد لا من نوع اخر فالمكية غلات العربية والنبطية والشامية والعراقية
ويجزي الذكر والانثى في الابل والبقر والغنم **الثالثة** تجويز اخراج
القيمة في الواجب ومنع ابن الجنيد في ظاهر كلامه والمفيد هنا وفي باقي
الانعام والمعتبر فيه الوقت حين الاخراج **الرابعة** يجوز لمن لم يجد الفرض
اخراج الاعلى بسن والادون منه ويأخذ من المتصدق شاتين او عشرين
درهما لو دفع الاعلى ويدفع اليه ذلك لو دفع الادنى سواء زاد عن
القيمة السوقية او نقص والخيار في الاعلى والادنى والشاتين والدراهم الى
المالك فيجعل علي ابن بابويه الجبران بين بنت اللبون وبنت المخاض لو زاد

العلو

العلو ما فوق درهم [illegible] القيمة السوقية وظاهره تقييد في ظاهر كلامه وابو الصلاح الجبر
مع الجميع واجمعوا على انتفاءه فيما زاد على الجذع وفي اسنان غير الابل **الخامسة** لو
امكن فيهم بنات اللبون والحقاق تخير المالك وفي الخلاف يتخير الساعي ولا يجب
اخراج الاغبط للفقراء ولا التشقيص والتخيير [illegible] الا في ابن اللبون عن
بنت المخاض **السادسة** لا يجزي المريض عن الصحاح وتجزي عن مثلها وكذا المعيبة ولو
تبعض النصاب [illegible] ولو اريد الجبر مع المريض دفع الاغبط للفقراء فلو اخرج عن
ست وثلثين [illegible] حقه [illegible] مجبورة ان الفقراء لم يكن الا [illegible] القيمة ولو اخرج
بنت مخاض وجبرها اجزأت ولا يجب الجبر بشاة وعشرة دراهم في الصحاح ولما
المراضي والجبر شاة [illegible] ولو كانت القيمة [illegible] الا ان يكون القيمة السوقية فان
الاجزاء محتمل ولا يجزي الواحد شاة والقيمة [illegible] اجزاءات [illegible] والظاهر اشتراط
اتحاد نوع المخرج **السابعة** يجوز اخراج الاعلى من الادنى وان نقص السوقي اما التي فما
فوقها من الرباع والثني والبازل فمعتبر بالقيمة ولو اخرج عن ابن اللبون حقا
او جذعا اجزأ **الثامنة** لو كان عنده الف من الابل فله التخير [illegible] ولو اخرج
الحقاق افضل ولو فقد الصنفان جاز له اخراج الجذعات وبنات المخاض مع
الجبر ولو وجد بعض الواجب اخرجه وجبر غيره وليس له جبرهما الا مع فقد الواجبين
فلو وجد عشر حقاق وعشر بنات لبون اخرج الحقاق عن خمسماية وبنات اللبون
عن اربعماية ثم يتخير بين اخراج قيمة حقتين وبين شرائهما وبين بنتي مخاض
ويعطي الجبر ان قلنا باطراده وليس له اخراج بنتي لبون ونصف الاخرى بالقيمة عن
الحقتين سواء اجبرها بالمال ولا اخراج عشر بنات لبون مجبورات عن عشر حقاق

التاسع البخاتي والعرابي والكل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج لو تطوع
بالارغب والا فالاقرب التقسيط فيؤخذ واحد منها بنسبة قيمة المجموع وقال
الفاضل الى التخيير لشمول الاسم العاشر لو حال الحول على النصاب
وهو دون بنت المخاض في السن اخرج منه وجبره بما بين المخرج
والواجب من السن [illegible] الى احد الشيئين ويحتمل وجوب الواجبة من غيره
الحادي عشر لو كانت الشاة الواجبة حاملا فان تطوع المالك باخراجها والا
اخرج غيرها وكانت كالمفقودة ولو تعذرت [illegible] دفع القيمة
[illegible] وقيل يتبع وهو على الندب ولو طرقها الفحل فكالحامل للتجويز
الحمل الثاني عشر لا تؤخذ الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل
الضراب [illegible] قولان اقربهما المنع الا ان يكون كلها فحولا او معظمها فتعد
وكذا [illegible] الفحول والاناث ولو كانت حوامل اخذت حاملا وفي
جوازه عندي نظر وقطع به الفاضل البحث الثالث في زكوة البقر [illegible]
[illegible] الابل الخمسة ونصابها المشهور وفيه تبيع او تبيعة وهو ما
دخل في الثانية [illegible] ولتبعيته لامه في المرعى واربعون
وفيه مسنة دخلت في الثالثة [illegible] يتخير في التبيع اماما
فوق الستين فيعتبر بالعدد وما نقص عن النصاب وقص وكذا ما بين النصا
بين وهو [illegible] الا ما بين الاربعين الى ستين فانه تسعة عشر
ويتخير في نحو مائة وعشرين بين الاربعة والثلث ويتضاعف التخيير بتضاعف
العدد ويضم الجاموس الى البقر اجماعا وكذا الوحشي البقر الى [illegible]

مو

ملوكه على ثلثين من كل عشر ونبيع الجاموس [illegible] على عشرين ونبيع الوحشي
خمسة عشر ونبيع البقر [illegible] عشر اخرج تبيعا [illegible] خمسة عشر
عنده [illegible] ويحتمل [illegible] كل صنف [illegible] او قيمة [illegible] بان التبع في [illegible] عشر
ستة وعشرين اي من الابل [illegible] فما هو [illegible] يؤدي الى الاخراج من [illegible] الى
التشقيص وهو هنا حاصل نعم لو لم يؤد الى التشقيص كان حسنا كما لو كان عنده من كل
نوع نصاب ولا [illegible] بقر الوحش حملا للفظ على حقيقته ولا عبرة [illegible] ولو تولد
بين الزكوي وغيره [illegible] الاسم وفي المبسوط المتولد بين الظباء والغنم ان كانت
الامهات ظباء لا زكوة فيه اجماعا وان كانت الامهات غنما فالاولى الوجوب لتناول اسم
الغنم له ولو قلنا لا يجب لعدم الدليل كان قويا [illegible] البحث الثالث
في زكوة الغنم وشرائطها الخمسة [illegible] ونصبها اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى
وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه قولان مشهوران [illegible] اظهرهما ان فيها اربع شياه ثم اربعمائة فيستقر
الوجوب على شاة في كل مائة وعلى القولين يلزم تساوي المأخوذ في الاقل والاكثر
فعلى المشهور [illegible] ثلثمائة وواحدة واربعمائة وعلى [illegible] اعتبار من
ثلثمائة وواحدة فانه يجب فيه ثلث شياه [illegible] وما بين [illegible]
[illegible] والضأن تابع [illegible] قول ابن بابويه انما يجب في الغنم الزكوة حين
[illegible] والضأن والمعز [illegible] بواعي ما [illegible]
[illegible] وان تؤخذ [illegible] ولا ذات العوار [illegible]
ولا الهرمة [illegible] حتى [illegible] يوما
ولا الاكولة ولا فحل الضراب [illegible] وما نقص عن النصاب
او كان بين النصابين فعفو ولا زكوة [illegible] اجماعا [illegible]

لثلاث وعشرين بنحو في ستة امثال الغنم الزكوي وفي خمس من الابل شاة ضعيف كان
الثانية باعتبار المادول في الابل بالبعير او بالدابة وفي الغنم باعتبار التي تطلق
على الذكر فرع لو ملك اربعين بعض الحول ثم ملك ما يكمل به النصاب فلا شيء
فيه ولو ملك اربعين فصاعدا ففيه اوجه احدها ابتدا حوله
مطلقا والثاني ابتداؤه اذا كان يكمل النصاب الثاني والثالث عدم ابتدائه
مطلقا حتى يكمل حول الاول وكذا الكلام في باقي الانعام تتمة لا عبرة بتفرقة
الماشية في الملك مع اجتماعها في ملك واحد كما لا عبرة باجتماعها مع تعدد
المالك فلا اثر للخلطة عندنا سواء كانت خلطة اعيان كما لو اشتركا في
ما يجب عليهما شاتان ولو اشتركا في اربعين فلا شيء او خلطة اوصاف
كما اذا اجتمعا في شيئان للمالكين بالمراح والمسرح والفحل والحالب وا
المحلب فلا اثر لذلك الفصل الثاني في زكاة الغلات الاربع وفيه مباحث الاول
في شروطها وهي ثلاثة الاول التملك بالزراعة فلا زكاة فيما ملك
بغيرها كالارث والعقد الا ان يكون قبل بدو صلاحه الثاني
بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد
كل مد رطلان وربع بالعراقي كل رطل احد وتسعون مثقالا وروي
تسعون مثقالا واختاره شذ قول المستحيل انه مد رطل وربع ولو نقص
عن النصاب قليلا فلا شيء ولا اعتبار بالوزن ويحتمل الاكتفاء بالكيل لو نقص
عن الوزن كما في الحنطة الخفيفة والشعير وهما حنتان هنا ولو اختلفت
الموازين فبلغ في بعضها وتعذر التحقيق ما لا فرق الوجوب ولو تعذر
الاعتبار فان علم النصاب وجب والا فلا ولكن يستحب على قول الثالث

المالك حين صلاح المؤن كلها من المبدا الى المنتهى ومنها البذر وحصة السلطان وا
في الخلاف والمبسوط كل المؤن على المالك ونقل في المختلف فيه الاجماع الا
من عطا وعبد على العامل كما المالك بخلاف وجه الاصف ما الزكاة عليه ولو
كان ما ... الا جارة وسوي ابن زهرة بين العربين فاسقط الزكاة عن
العامل انه لا يخرج البذر من ملك الارض ولا معنى العامل والزكاة على المالك
اذ الحصة كالاجرة فان لو سلم لكن قد ملك قبل بدو الصلاح تجب عليه كما في
الصورة حتى لو اجر كما صح قبل بدو صلاحه ... فان منع ملك غيره
صاحب البذر الا انعقاد في صاحب الغلة ووقت الصلاح في الثمر فهو بعيد
ولو سلم فالغلة حينئذ تاخر ملكه لا كونه اجرة فرع وجه تحقيق المختار
الثمرة كالمؤن اما ثمن الاصل فلا ولو اشتراها وزرع الثمن ولو اصدقها ثم قبل
بدو الصلاح اخرج قدر من مثلها ولو وهبا الثمن فلا مؤنه والكل كالاصل
وعندي فيه الكل تردد ح قال في المبسوط لو اشتراها قبل الصلاح بشرط
القطع فاتفقا على التبقية زكاها ولو طالب احدهما بالقطع او اهمل حتى بدا
الصلاح فلا زكاة على احدهما وفي المختلف وجبت على المشتري ولا فرق ايضا
لو طلبه القطع فمنع البايع او تم شرط فعله على البايع فتبين له الصلاح وجبت
الزكاة على المشتري ولو طلب البايع القطع الواجب على المشتري او اهمل الجانبين
ففيه تردد من عدم التمكن من التصرف التام ح لو باعها اي الكل على من لا
يخاطب بالاخراج كالصبي والذمي ثم اشتراها بعد بدو الصلاح فان كان
فرارا فلا زكاة ... فقط معنى الحلاج والملون المبسوط عدم وجوبها

ﺟ المؤن اللاحقة للسقي الموجب لنقص الواجب كغيرها في اعتبار كالخراج
ولعل النقص مستند الى مشقة المالك ويشكل بتصحيحهم لزوم نصف العشر لاجل المؤنة
فلكون فيه تعويد لقول الشيخ بوجوب المؤن على المالك كاملا على القول بوجوبها ٥
وسقطها الا شيئا ثابتا فيحتمل ان يسقط مؤنة السقي لاجل نصف العشر ويعتبر ما
ماعداها الا المتعلقة بها ﻫ لو كان له زروع متعددة فالمؤن يخرجه
من الجميع ولو تفاوتت في الحاصل ولو ابقى بعض الزروع ولم يبق بعضه فقيل يسقط
مؤنته عندي تردد ﻫ لو اشترى بذرا فالاقرب ان المخرج اكثر الامرين من الثمن
والقدر ويحتمل اخراج القدر خاصة لانه مثلي اما لو ارتفعت قيمته بالبذر
او انخفضت ولم يكن قدر عاوض عليه فان المثلي معتبر قطعا ولو كان البذر معيبا
فالظاهر ان الحكم بقدره صحيحا ﺯ لا يحتسب ابا لك ما ينفق على خلال الزرع من
الحوالة … ولو كان له قيمة وكذلك الثمن ﺡ لا يمنع الدين زكاة الغلات
والغير … مالية او قطعية نعم لو مات بعد بدوّ صلاحها
وعليه دين وقصرت التركة ما زاد المسقط توزع على الدين والزكاة نظرا الى
الحال متعلقها الان وقال الفاضلان تقدم الزكاة لسبق التعلق وهو
حسن ان قلنا يتعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة ولو قلنا كتعلق الرهن او
الجناية فالعدل لا الحسن ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور ام
لا فالزكاة على الوارث عند … اذ الدين مستوعبا حال الموت بناء على انتقال
الى حكم مال الميت سواء فضل النصاب ام لا ولو قلنا يملك الوارث وجبت ان فضل
نصاب عن الدين … عندي الوجوب في متعلق الدين على هذا القول لحصول

الشر

السبب والشرط اعني امكان التصرف وتعلق الدين هنا اهون من تعلق الرهن
التالي ﻁ في المخرج وهو العشر فيما سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر فيما
سقي بالنواضح والدوالي وشبههما ولو اجتمعا حكم للاغلب اما من عدد السقي واما
في مدة العيش فان فيه ويلغى العدد والزمان احتمالا ثلاثة ارباع العشر
ولو تقابل العدد والزمان فاشتمال كما لو سقي بالنواضح من واحد فما … اشهر
وبالسيح ثلاث … اشهر فان اعتبر العدد فالعشر او فنصفه ويحتمل اعتبار كل نوع
بحسب الخبر او لا ينظر الى العدد والزمان فعلى هذا لو استويا في النفع فالتقسيط
ولو اشكل الاغلب فالاقرب انه كالاستواء ويحتمل العشر ترجيحا
للاحتياط ونصفه ترجيحا للاصل ولا بالمنفعة الحاصلة بقطع بان الانفع لها او بانها
ضاره ولا يعتبر النصاب بعد الاول بل يخرج من الزائد ولو قل وتضم الزروع ٥
والثمار المتلاحقة بعضها الى بعض سواء انفقت في الادراك والاطلاع او اختلفت
فيهما او في احدهما ولو كان له نخل … ويحمل مرتين التهامية ثم اطلعت النجدية
ضمت الى التهامية فلو اطلعت التهامية ثانيا فالذي في المبسوط لا يضم هذا
الطلع الى احدهما لانه في حكم سنة اخرى وضمه الفاضلان ووقت تعلق الزكاة
عند انعقاد الحب والثمر ويترتب الاشتداد في الحب وبدو الصلاح في الثمر بان
يحمر او يصفر او يبدو احمر او اصفر وقال ابن الجنيد والمحقق يشترط التسمية عنبا وتمرا
ووقت الاخراج في الغلة اذا صفيت وفي الثمر اذا اخترفت وتجفيفه وما لا يبلغ من العنب
زبيبا وفي الثمر رطبا يقدر بقيمة البلوغ ليعلم النصاب ثم يقدر ان يخرج منه قدر الواجب اما
من العين كما هي او منها مقدرة زبيبا او تمرا او قيمة اجزئها ولو انحرم من العنب ٥
… او اصح من … الا ان ينقص عن قدر الزبيب والتمر ولو

دفع الواجب على رؤوس الأشجار أجزأ وليس له التصرف إلا بعد ضمان ما يتصرف فيه
أو الخرص فيضمن أو يخرص له إن عرف ولو تركها أمانة جاز تخرص من غير ضمان ويجوز قطع
بعض الثمر قبل البدو لمصلحة وبعده لا للتخفيف لئن فرقه ولا زكاة في الموضع على الأقرب
ولا يكره قطع طلع النخل على الأقرب مطلقا ويكفي الخارص الواحد العدل
لاقتصار النبي صلى الله عليه وآله على إنفاذ عبد الله بن رواحة إلى خيبر للخرص ما لم يكن التسليط
والاثنان أحوط واشتراطه أو استقرار الوجوب شرط بالإسلام فلو لم يخرص التمر
من أهلها أو الأرض ولو خرص ظالم فلا ضمان ولو خرص بعد التخمين ما لم يفرط ولو
اقتضت المصلحة التخفيف من الثمر بعد البدو سقط من الثمر بالنسبة ويقدم قول
المالك في الواجب وفي التلف المحتمل وفي الإخراج من غير يمين وكذا في باقي
أجناس الزكاة وفي تنقية الثمر وأوجب في المبسوط عليه اليمين في الباقي ولا
تتكرر الزكاة في الغلات إلا إذا تكرر الزرع ولا يجزي العنب والرطب عن الزبيب
والتمر فلو أخذ أرش أو جف ورده فإن تلف ضمنه ولو جف فنقص طالب ولو زاد
طولب ولو باع المالك الثمر بعد البدو بطل في نصيب المستحق إلا مع تقدم
الضمان ولو جذها بسرا أو رطبا أخرج عشره أو عشر قيمته بصيرته ثمرا ولو
جذها للحاجة فكذلك عند الشيخ وفيه بعد لعدم تعلق الوجوب حينئذ ولو
اختلفت أصناف الغلة في الجودة فالأجود التقسيط إلا أن يتطوع بالأجود
وينبغي للخارص الحط بقدر ما جرت العادة به للأكل من الثمر كأكل المارة والأهل
ولا يمين على المالك لو ادعى التلف بسبب خفي أو ظاهر ولا تهمة
ولو اتهم ما دام عليه ولو ادعى غلط الخارص قبل في المحتمل دون غيره ولو
ادعى تعمد الكذب لم يقبل ولو زاد عن الخرص ما لا يحتمل لا عند ابن الجنيد

ونحن

ويستحب بذلها ولو نقص فلا شيء عليه ولو خرص المالك بنفسه جاز إذا كان عارفا
فروع لا تسقط الزكاة بخراج الأرض الخراجية بل يجتمعان والخراج من
المؤن وروى رفاعة ابن موسى عن الصادق عليه السلام وسهل بن اليسع عن الكاظم عليه السلام سقوط
الغلة بالخراج ويتصور هذا الخراج في المفتوحة عنوة وفي أرض صالح الإمام أهلها
الكفار على أن يكون للمسلمين وعلى رقابهم الجزية ثم رد الأرض عليهم بخراجه ثم يسلمون فإنه يبقى
الخراج ولا تسقط الزكاة بخلاف ما لو صالحهم على الأرض بالخراج فإذا أسلموا فإنه تسقط
الوقف لأن الأول أجرة والثاني جزية ب تجب الزكاة في غلة الأرض الموقوفة سواء كان
الوقف خاصا أم عاما أو لم يتحد والحد إذا أجرها الناظر أما لو زرعها الناظر
من مال الجهة فلا زكاة لعدم تعين المالك وكذا تجب في غلة الضيعة المغصوبة
ولو وجب إخراج الأجرة وتشكل بعدم كمال التصرف ج ما يشترط إذا أراد الخرص
يعني أن يخبر أبا المالك ما عطاه تسعة أو تسعة عشر ولكن كل الباقي لأن حق
المساكين إنما يتعلق بحق المالك فهو تابع فيه وهذا ثم إذا لم يكن قد اعتبر المجموع أما
إذا اعتبر وعرف قدر نصيب المساكين نقتصر على إخراجه د الأقرب جواز الخرص
في الزرع واختاره ابن الجنيد لا يمنع وتبعه الفاضلان في المعتبر والتحرير
وبه قال ابن الجنيد قال ويدع الخارص من التمر والعنب ما يأكله أهله والمارة رطبا
وعنبا وقال وقت الخرص الزمان الذي يصح فيه البيع ه لو تضررت الأصول ببقاء الثمر
إلى الاختراف فالأقرب قطع الثمر ولا تضر به لأنهم ينتفعون ببقاء الأصول فيما
يأتي مجتمعة بخرص عشر ذلك أو قيمته ولكن منه ضمان و لو أخذ الظالم
العشر أو نصفه باسم الزكاة ففي الإجزاء بها روايتان ولا فرق بين زكي

الباقي ولو نقص عن النصاب بالمخرج ولا تتكرر الزكاة في الغلات وان بقيت احوالا وقول
الحسن البصري بوجوب العشر في كل حول ملحوق بالاجماع

الفصـــل الثالث في زكاة النقدين ويختص بها شروط الاول ان يكونا مضروبين دنانير او دراهم
بسكة المعاملة ولو زال التعامل فالاقرب الوجوب ولا زكاة في السبائك والنقار ولا في التبر وهو
غير المضروب من الذهب ولا في الحلي محرما كان كالذهب للرجال وحلية النساء لهم او محللا
ولو فر بذلك فيه [illegible] والاقرب السقوط ولو كان الفرار بعد الحول لم يسقط
فلو سبك [illegible] حليا فصارت قيمته [illegible] او قلنا بالوجوب مع الفرار قال
الشيخ يتخير بين اخراج ربع العشر وقت البيع وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها ٥
سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ذهبا وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة دراهم
ونصفا لانه ربا ويشكل بانه ليس معاوضة واخراج القيمة جائز عندنا والاقرب [illegible] بانه
لو اتلفها متلف فعليه قيمتها وقيمة الصنعة والديات تلحظ الصنعة مع انه معاوضة
فهنا اولى ولو [illegible] من النقدين [illegible] فان علم الانفصال [illegible] السبك او
ميزان [illegible] ان افاد اليقين او الاحتياط ولو [illegible] احدهما وغيرها اشترط
بلوغ الخالص نصابا ثم لو علم النصاب اخرج عن جملة المغشوشة منها بحسابه
او عن الخالص منها لو علم الغش ولا يتصل اليه بالميزان او السبك لزمه يحتاط ولو جهل
قدر النصاب فلا شيء عملا بالاصل ولو انتفى العيار واختلفت القيمة للرغبة كالرضوية
والراضية في الجودة وغيرها [illegible] جمعا في النصاب وتوزعا في الاخراج الا ان
يتطوع بالارغب [illegible] التوزيع على الافضل فلو اخرج [illegible] لقوله
صلى الله عليه وآله في كل ما [illegible] ولم يفرق الشرط الثاني حول الحول

المعتبر

المعتبر في الانعام وان تبدل لم يكن عينها باقية فيه [illegible] له الى آخر فلو بدلها بغيرها من جنسها
او من غيره [illegible] ولو قصد الفرار ولذا لو نقص عن النصاب في اثناء الحول الشـــرط الثالث
بلوغ النصاب ولكل منهما نصابان وعفوان فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا
على الاظهر [illegible] اربعون دينارا [illegible] ٥
ونصاب الثاني اربعة دنانير [illegible] اربعون دينارا ايضا وهو في تلك ٥
الرواية المتضمنة للنصاب الاول ونصـــاب الفضة مائتا درهم ونصابها
الثاني اربعون درهما والعفو [illegible] عن النصب ولو حبة [illegible] النقصان في
الرواج ام لا كما لو كان المتعاملون [illegible] بالجيد [illegible] ناقصة حبة او حبتين لعدم
القدر المتعلق عليه والمعتبر في الدينار المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا
قبله وفي الدرهم ما استقر عليه في زمن بني امية [illegible] زين العابدين عليه السلام
بضم الدرهم البغلي الى الطبري وقسمتها نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق
كل عشرة سبعة مثاقيل والاعتبار بالعدد في ذلك والواجب ربع العشر فيؤخذ من
العشرين نصف دينار ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم
ولو ملك في اثناء الحول مالا آخر اعتبر لحوله بانفراده وفيه ما مر وهذا الوجه
هنا اقوى لعدم [illegible] اتحاد النصاب هنا بخلاف الانعام فان المجموع يصير نصابا واحدا

الفصـــل الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى روى محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
[illegible] ما يجب فيه الزكاة فالحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] وام جعفر [illegible] كان
[illegible] ولو [illegible] لهما [illegible] وقال [illegible] الجعرور [illegible] يحتمل شيئا
[illegible] آخر وفيه [illegible] ان النبي صلى الله عليه [illegible] الجعرور ولون حينئذ وهو

ايضا دفعا والملازمة ان لا يوجد لازم في الزكوة فيحتمل تغيير الزكاة في الحبل الاول بذلك
ايضا ولو كان ظاهرة ترجيحهما بغير زكوة لعدم الانتفاع بهما منقولة التهم الثانية لا
تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول بل يجب اخراجها وان لم يوص بها من اصل المال
ولو مات في اثناء الحول استانف الوارث الحول الثالثة لا يضم حصص الشريك ٥
ليكمل النصاب سواء كان خليطا او منفردا لمن عنده اربع من الابل وثمان من الغنم او
عشرون من البقر وثلث نصاب من الغنم او عشرة دنانير ومائة درهم الرابعة
لو باع النصاب قبل الحول سقطت الزكوة سواء باعه بجنسه او بغيره فلو وجد
المشتري به عيبا فرده او وجد البايع بالثمن المعين فرده استانفا الحول من
حين الرد فلو رده بعد الحول صح لو لم يكن قد ضمن الزكوة ويحتمل المنع لان تعلق الزكوة
به شركة هو عيب ولو لم يضمن لم يرده الى قطعا ولو تبين فساد البيع فلا زكوة على
المشتري وهل يجب على البايع الاقرب المنع الا مع علمه بالفساد وقدرته على الاسترجاع
الخامسة لو احتاج في الزكوة منفعة بعد الامر العين كسكنى الدار ما لا يجوز
الصحة وقت تسليمها بتسليم العين ويحتمل المنع لانها تحصل تدريجا ولو اجر الفقير بنيته
او عقار ثم احتسب مال الاجارة جاز ولم يكن معوضا للمنفعة السادسة
جواز الزكوة في العين ونقل المرتضى عن بعض الاصحاب وجوبها في الذمة والفايدة
في تكررها بتكرر الحول وفي تعلقها بتلف النصاب بغير تفريط بعد الحول ولو كان عنده
اربعون نصابا وتكرر الحول تكررت حتى تنقص عن النصاب ومتى تعددت او قرض انها متعلقة
بالذمة فعلى عدم تنقص ما بتلف النصاب لا في تاثيره في التكرار بحيث الحول في النصاب ٥
الواحد الثاني في كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فـ

قال عمه الاصل لها تعلق

ما الفقير شريك وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش
الجناية بالعبد ويضعف الثاني بالاجماع على جواز ادائها من مال اخر وهو ٥
خروج عن التعلق بالذمة وعورض بالاجماع على تتبع الساعي العين لو باعها المالك
فلو محض التعلق بالذمة امتنع ويحتمل ان يفرد تعلق الزكوة في نصب الابل
الخمس بالذمة لان الواجب شاة وليس من جنس المال ويجاب بان الواجب في عين المال
فيه شاة الثامنة اذا باع المالك النصاب بعد الوجوب تخير في قدر نصيبه
قولا واحدا وفي قدر الفرض يبني على ما سلف فعلى الشركة يبطل البيع فيه ويتخير
المشتري لو كان جاهلا لتبعيض الصفقة فلو اخرج البايع من غيره ففي نفوذ البيع فيه
احتمال من حيث انه كالاجازة ومن ان قضية الاجازة تملك المجيز الثمن وهنا
ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف له في القدر وعلى ٥
القول بالذمة يصح البيع فيه قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين
فيتجدد البطلان ويتخير المشتري وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان
او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما بالزكاة فان ادى اداها نفذ
ولو امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البايع الزكوة فالاقرب
لزوم البيع من جهة المشتري ويحتمل عدمه لاستصحاب خياره وامكان تجدد
احتمال استحقاق المدفوع فتعود مطالبة الساعي المقصد الثاني فيما
تستحب فيه الزكوة وفيه فصلان الاول في مال التجارة وهو المال المملوك بعقد معاوضة ٥
للتكسب عند التملك فلا تكفي النية المجردة ومن ثم لو نوى العدم من التجارة لم يصر
كالارث فيه القوم ومن دون الاشارة وقال في المعتبر وهو قول بعض العامة يكفي
لان التربص والانتظار تجارة ولان نية القنية تقطع التجارة فكذا العكس

قبله منعه من الشيخ في الخلاف ... ايضا ...

ولا الملك بغير عقد كالارث وارش الجناية والاحتطاب والاصطياد ولو قصد التجارة
ولا بعقود غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف والاملاك من توابع المعاوضة كما
لو رجع اليه المبيع بالخيار فنوى به التجارة لانه لا يعد معاوضة اما لو تقايلا
نقايضا التاجران ثم ترادا بالعيب فانه لا يخرج عن التجارة لتعلقها
بالمالية لا بالعين ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية ثم رد عليه عرض القنية
بالعيب انقطع حول التجارة لان النية كانت في العقد وقد انتقض ولو باع عرض
تجارة بعرض للقنية ثم رد عليه عرضه فكذلك انقطاع التجارة بنية القنية
في بدله الذي يجري مجراه في المالية التي تعتبر في التجارة وهل يعتبر في المعاوضة
محضة ان تكون محضة ليخرج الصداق والخلع والصلح عن دم العمد اذا
نوى به التجارة نظرا الى انه ليس بعوض ومن عدم عدّ مثلها عوضا
عرفا اما الصلح على الاعيان فكالشراء قلنا بفرعيته او باصالته
ولو استأجر دارا بنية التجارة او آجر منفعة التجارة ففي التجارة ونتاج
مال التجارة منها على الاقوى لان جزئها موجب العقد ووجه العدم انه
ليس باستنتاج ولو بعض الام يجبر بها نظرا الى حال اخرى يجبر
له منها ويمكن القول بان الجبر متفرع على احتساب مال التجارة فان قلنا
به جبر والا فلا وثمار نخل التجارة كالنتاج والاقوى وجوب العشر فيها من انعقاد
حبات الحب والاحوالها وفي المبسوط تمنع لان المقصود من النخل والا صل التمر
فهي كالتابعة وقد زكى بالعشر الواقع عن التمر والنخل ومعونتها قلنا لا نسلم
التبعية لوجوب العشر على المالك بمجرده عن كل اصل والمورد من التسلم ذلك
مجهننا الزكاتين متغايران فلا تثنى ولا بد من مقارنة النية للاشتغال

فلو باع عرض فيه ما سلم ولو نوى القنية في الابتداء انقطعت بطل التجارة ولو
نواها في الاثناء انقطع حولها وحيث علمت ماهية التجارة فلنشرع في مباحثها وهي ثلثة
البحث الاول في النصاب ويعتبر في تعلق الزكوة وجوده طول الحول فلو نقص
بانخفاض الاسعار في آخره انقطع والكلي وجوده في الابتداء او الانتهاء وكذا يعتبر
وجوده راس المال طول الحول فلو طلب بنقيصة في اثنائه سقطت فلو عاد النصاب والمطالب
الحال استأنف الحول من حين العود والمعتبر القيمة لا بالعين فيقوم بما اشترى به
فلو اشتراه بعرض اعتبر قيمة العرض بالنقد الغالب فان تساوى النقدان وبلغ باحدهما
في ولم يبلغ بكل واحد منها قوم بما ذاك التقويم لا انفع للمستحق ولو اعتبر
بالنقدين فقط وقوم بالنسبة كما لو اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا فكل بنصيبه
العشرين لربعها يقوم ثلاثة بالذهب ثلثة بالفضة ولو اشترى بما يتيقن حنطة بمائتي
درهم قيمة الحول وهي على ذلك الا حظ منهما خمسة دراهم او خمسة اقفزة فان صارت يوم
تلثمائة درهم بعد الحول تعلق بعلى يوم خمسة دراهم او خمسة قفيزها لان الربا ام لم يحل
عليها الحول ولو قلنا بتعلقها بالعين كما هو راي المعتبر وشيعه في التذكرة اخرج
خمسة اقفزة او سبعة دراهم ونصف ولو تناقصت بعد الحول الى درهم ليعيب
نقص ولم يفرط زكى الباقي وان فرط ضمن خمسة لا غير ولو زاد فما خطه فهي بعد
وكذا الوثني بتوسط البحث الثاني في الحول وهو معتبر ايضا بتمامه نحو المالية
والقربة في الاثنا فللربح حول بانفراده من حين ظهوره ولو اشترى عرضا للتجارة
فالاقرب البناء والبعض تبدل الاعيان لان المعتبر المالية ونقل فيه الفاضل الاجماع
وقيل يتقطع كالعين وهو ضعيف للتعلق بالعين هاك ولو اشتراه بعرض قنية
ابتدأ الحول من حين التجارة ولو اشتراه بنقد كان تجارة بنى ايضا ولو اشتراه

فهو كما قيل فيه فخر المحققين نظرا الى انه مردود الى القيمة وهو قول المبسوط والخلاف ويحتمل
بقول العلامة وعليه كل عرض مردود الى الدراهم والدنانير وادعى عليه بعض
العامة الاجماع ومن عدم حصول التجارة قبل الشراء ولو اشترى بالنقدين يبلغ
احدهما نصابا زكاه دون الآخر نحو على رأيه وبعض المتأخرين اثبات التقويم بنقد
البلد لانه اشترى به فعلى قولهم يضم وكذا لو اشترى سلعة بدراهم فباعها بعد الحول
بدنانير قومت السلعة بالدراهم وعلى قول يزكي الدنانير ولو باع السلعة في اثناء
الحول كان البيع صحيحا على القول بالعينية لتعلق الزكاة هنا بالقيمة ولو اشترى سلعة بعد بلوغ
فلكل حول على زكاة الاولى نصابا زكاها عند حولها وزكاها من حين بلوغ
النصاب ويزكي ما بعد ذلك الحاصل ارسل ولو اشترى رقيقا للتجارة
لم تسقط زكاة الفطرة عن زكاة التجارة ولم تمنعها اما زكاة العين فانها مانعة كما لو ملك ربع
اربعين سائمة ولو عاوض اربعين سائمة للتجارة بمثلها للتجارة بني على حول العينية عند
الشيخ ولا اثر عندي البناء على حول التجارة فيستحب عند كمال الاول ثم يجب عند حول
الثانية على نحو مرجوحيتها في حول التجارة فلا عبرة بحول المالية وكذا لو اشترى معلوفة
للتجارة ثم اسامها في اثناء الحول فانه يتجه اخراج الزكاة عند تمام الحول كل واحد وفي
وجوبها الا بعد تمام حولها الوجهان البحث الثاني في احكام هذه الزكاة
وجبت في القيمة من حين وظهور بقاء العين او تلفها بعد التمكن من الاخراج فتجب متعلقة
بالذمة وكذا على القول المشهور بالاستحباب ويستحب ما اذا لم تراض على المالك
والعامل الربح في نصيب العامل بالظهور على الصحيح ولا ينبني حوله على حول المالك والبغي
بلوغ الاصل نصابا اذ الخلطة عندنا لا اثر لها ومبدأ حول الربح من حين ظهور الربح
لا من حين اقتسام الربح وللمالك الاستبداد بالاخراج وفي استبداد العامل
وجهان

وجهان لتحقق الملك والتضرر بالتكليف عليه فلا يتعلق على غيره وحينئذ لو خسر المال
نقص تمام ما اخرج الا الربح لكن وجهين نظر من حيث انه كالمؤنة او كاخذ طائفة من المال
وكذا الاخير للمالك والثاني اقرب وكلام ظاهر مذهب الشيخ ان الامين لا يكون
من ذلك الجزء الا ما دام مكتو خرج عن الوقاية بخسران بعرض ومن حيث على الوقاية
بخصوصه ولا يكفي انضاض المال في الاستبداد بل لابد من اذن الآخر على ما
مر اما لو اقتسما الربح وقبض العامل فلا اشكال في الاستبداد وعدم
تعلق احدهما بالآخر ولو اقتسماه وبقيت العمارة فله الاستبداد ثم في
الضمان الوجهان والدين لا يمنع من زكاة التجارة حيثما قلنا في العينية ولما كان
الوفاء من غيرها وان تعلقت بالقيمة فالاعيان مرادة وعدل يمنع من حصول
الوطر اذا ادى ما لكا والخروج الآخر للاخراج بعيد الا ان يقال لا بالكلية
اخراج زكاة التجارة للمديون لانه نقل بعضهم في الحقوق بانه يجوز للموجب عليه
من كان له مال وعليه ما يستوعب او ما عليه فان كان له فضل ما يبقى درهم
فليعطه منه هذا نص في منع الدين الزكاة والشيخ في الخلاف ما يشكل على عدم
منع الدين الا باطلاق اخبار الموجبة للزكاة الفصل الثاني
في ما يستحب فيه الزكاة وهو اشياء احدها جميع ما ينبت من الارض عدا
الغلات والخضروات في الحاصل مكيلا او موزونا وعدا والمحتج منه كالزرع
ويعتبر النصاب هنا ايضا وثانيها الخيل الاناث السائمة اذا حال عليها
الحول ففي العتيق ديناران وفي البرذون دينار وثالثها الانقال من

استعمالها عند بعض واشتراطها قريب وخصوصا الانفراد فلو ملك
اثنان فرسا فلا زكوة وثالثها الحلي فزكوته اعارته على الرواية
ورابعها ما يخرج من الزكوة قبل الحول وخامسها اعادة التعاقب
اذا عاد بعد تلف من ذلك وسادسها العقار المتخذ للنما كالدكان والخان
والدار وينبغي الزكوة في حاصله والظاهر اشتراط فيه الحول والنصاب
عملا بالعموم ويشترط فيه ويحتمل عدم اشتراط الحول اجراء له مجرى الغلات
فعلى هذا لو حال الحول على نصاب منه وجبت الزكوة ولا يمنعها الاخراج
الاول وحينئذ لو اخرج بالتقدم لم يتحقق الانتصاب على قولنا ولو
اخرج بالعرض وكلام غيره لوجه يحقق في التذكرة لا يشترط النصاب والحول
بل تخرج ربع العشر مطلقا ولم يذكر عليه دليلا ولا زكوة في الرقيق والخيل
والبغال ولا امتعة المتخذة للقنية كاثاث البيت ... الركن الثالث
المستحق وهم ما نبه ... اصناف الفقرا وثانيها المسكين
واختلف الاصحاب في ايهما اشد حاجة منهما ونعني به الذي لا يملك شيئا فلنذكر
الجنيد والشيخ في النهاية ... هو المسكين ... عن الصدقة على
الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين احد منه وقال في المبسوط
والخلاف وتبعه جماعة منهم ابن ادريس هو الفقير لا ابتدائه
ولسؤال النبي صلى الله عليه وآله المسكنة واستعاذته من الفقر ومن اتفاقهما على
على اشتراطهما فيهما ... عن فقهائهما ... لهما و ...

عن حسابها وقيمته على اختلاف الفقهاء في الاول اقوى وقال الشيخ والراوندي والفاضل
يدخل كل واحد منهما في اطلاق لفظ الاخر فان اراد به حقيقة ففيه منع وتوافقوا
على انهما اذا اجتمعا كما في الاية يحتاج الى فصل يتبين بينهما ويعطى صاحب الخادم
والدار مع الحاجة اليهما وذو الحرفة والصنعة اذا قصرا عن حاجته او اشتغلاه عن
طلب العلم على الاقرب وباخذ الفقير والمسكين غناهما دفعة وكذا والثالث القادر على خلاف
وقيل باخذ التتمة وهو حسن وما ورد في الحديث من الاغنا بالصدقة محمول على غير
المكتسب ومما يثبت في الحلال عن بعض الاصحاب جواز دفع الى المكتسب من غير
اشتراط قصوره كسبه ونقل الاجماع على خلاف لقول النبي صلى الله عليه وآله لاحظ
فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب ويعطى صاحب الكثير كسبا اذا لم ينهض بحاجته
ويمنع صاحب الخمسين اذا نهضت ولا يشترط مع الفقر الزمانة ولا التعفف ومن تجب
نفقته على غيره غني مع بذل المنفق وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج يجوز له
تناولها وهو متوجه لعموم الاجوبة لا اقدام من قريب المنفق ولو لم يبذل المنفق جاز
قطعا وثالثها العاملون عليها وهم السعاة في جبايتها بولاية وكتابة وقسمة
وحساب وعرافة وحفظ ولا يشترط فيهم الفقر ويشترط العدالة والفقه في الزكوة
وفي المعتبر يكفي سؤال العلماء وهو حسن ويتخير الامام بين الجعالة والاجارة ويشترط
في الجارة العلم بالعمل ولو لم يعين له شيئا جاز ويعطيه ما يراه الامام ...
والحلبي والصادق ولا اجرة ولو قصر النصيب عن اجرة اتمه الامام عليه من بيت المال او من
باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته فهو لباقي المستحقين ويجوز كون الكاتب عاملا
وفي القرب وجهان من حيث الملك مع اهلية الكسب ولا يجوز كونه هاشميا لمنع النبي صلى الله عليه وآله
الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة من الصدقة ويتجه في الثاني الا الاكل من الصدقة والعمل

فرع لو فرض لها شيئا حرم فيبعث المال او تولى قسمة القبيلة فالوجه الجواز وكذا
لو تعذر المستحق هنا وجب على الامام بعث ساع في كل عام ولو علم ان قبيلا لا يؤدونها
لم يجب البعث اليهم ولو فرقها المالك بنفسه او فرقها الامام او الفقيه سقط نصيب
العاملين ورابعها المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالسهم وقال
المفيد رحمه الله تعالى كونهم مسلمين ايضا بالبراءة والفاضلان والمبسوط
اربعة قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف
فتقوى نياتهم وقوم باطرافهم اخرون من اصحاب الصدقات اذا اعطوا جبوها
واغنوا الامام عن عامل وقوم من الاعراب في اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوا في الاسلام ولقائل ان يقول من رجع
هذه الى سبيل الله والى العمالة والظاهر لنا ان التالف باق بعد موت
النبي صلى الله عليه وآله وخامسها الرقاب وهم المكاتبون والعبيد في شدة والعبد ورق
على ابن ابراهيم في تفسيرها جواز التكفير للعاجز وربما حمل على الغارمين وروى
عبيد بن زرارة شراء العبد مطلقا من الزكاة عند عدم المستحق والمكاتب انما
يعطى عند قصور كسبه ولذلك لم يجز النجم على الاقرب ولو صرفه في غيره ارتجع اجا
وقوى المحقق ارتجاعه اذا كان الصرف لكونه مكاتبا ويقبل دعواه الكتابة
من غير بينة ولا يعطى ما لم يحل النجم المولى ويجوز اعطاء مكاتبه حالا قال ابن الجنيد
وسادسها الغارمون اذا لم يستدينوا في معصية ولو تابوا صرف اليهم
من سهم الفقراء وجاز القضاء وجوز المحقق الاعطاء من سهم الغارمين ايضا
وهو بعيد والوجه في ان النفقة عنه عند من لم يسأل عنه بين الكل عن الرضا عليه السلام
وللشافعي الشرط وجاز عند الفاضل حملا لتصرف المسلم على الجائز ولا يجب

لو

لو صرفه في الغرم حلالا ما للمشتبه وانما يعطى مع الحاجة ويجوز مقاصته المستحق
ومصادقته حيا كان او ميتا ولا يعتبر الاذن ولا كونه غير واجب النفقة وهل
يشترط في الاحتساب على الميت قصور تركته عن دينه صرح به ابن الجنيد ومنعه في المبسوط
وبقاء الغارم للعموم ولانتقال التركة الى الوارث فيصير عاجزا وفي الاخير منع ظاهر
لتاخر الارث عن الدين ثم لو اتلف الوارث المال وتعذر الاقتضاء لم يبعد جواز
الاحتساب والقضاء منه بعد الموت وسابعها سبيل الله وهو الجهاد وكل قربة عموما ويدخل
فيه معونة الحاج والزائرين وبناء القناطر والمساجد والمدارس فيجمع
الجميع لما رواه علي بن ابراهيم في التفسير ولا يشترط في الغازي الفقر ولو غزا لم
يسترد ولو صرفه في غيره فالوجهان ولو احتيج الى الجهاد في الغيبة صرف فيه
والفرق بين المرتزقة وهم المثبتون في ديوان النبي ويدفع عنهم على الاقرب ولو
تطوع المرتزق او انتقل المرتزق الى التطوع جاز وثامنها ابن السبيل
وهو المجتاز بغير بلده فيعطى مع حاجته وان كان غنيا في بلده ويدخل الضيف
وقال ابن الجنيد وكذا المنشئ للسفر ومنعه الفاضلان العجز بهم الفقر ويشترطون
التزهيد والمبسوط وقال ابن الجنيد كونه واجبا او تبرعا وروى عن ابراهيم كونه طاعة ويعطى
ما يكفيه فان فضل اعاده ولو صرفه في غير سفره فالوجهان بل يشترط الايمان في
الجميع الا المؤلفة فلا يعطى الكافر ولا معتقد ابي الحق المخالفين ولو اعطى المخالف
فريقه ثم استبصر اعاد ولو كانت العين باقية فالاقرب جواز ارتجاعها ولو فقد
المؤمن فقد ولي يعتقد انه لا شيء بعد دفعها الى من لا يعرف ينتصب واقوى الجواز لكل
ذكور المؤمن لو دار بين السفيه والعاقل والوجه المنع فيها وفي حكم الطفل حكم ابويه

ابويه وابيهم فتغنيهما ولو تولد بين المسلم والكافر فمسلم ولو تولد بين المحق والمبتدع
فالاقرب جواز اعطائه وخصوصا اذا كان المحق الاب اما الصدقة
المندوبة فلا يشترط في قابضها الايمان خلافا للحسن بن عقيل الا انه العدالة المشروط
في المؤمن عند المرتضى ناقلا فيه الاجماع واختاره الشيخ وهو منصوص
وجوز الفاضل اعطاء الفاسق واقتصر بعضهم على مجانبة الكبائر الثالث
لا يجوز صرف الزكاة الى واجبي النفقة ولو صرفها في توسعته فلا
ويجوز صرف الزوجة الى الزوج وان كان ينفق عليها منها ومنع ابن بابويه من اعطائه
مطلقا وابن الجنيد تعطيه ولا ينفق عليها منه ولا على ولدها منه
ان يدفع اليهم من غير سهم الفقراء اذا استحقوا موجبه وابن السبيل
يعطى الزائد عن نفقة الحضر ولو صرف في عياله تبرعا جاز صرفها الى والده
وانفاقها عليه بابه ويجوز صرفها الى باقي الاقارب غير العمودين ولو كانوا في
عياله او كانوا وارثين بل هو افضل الرابع لا يجوز صرفها الى الهاشمي
من غير قبيله الا مع قصور الخمس عن كفايته فيقتصر على الضرورة وتجوز المندوبة
وللموالي وكره ابن الجنيد والشيخ لقول الصادق عليه السلام مواليهم منهم والاقرب
الصدقة من الغنيمة ... على الباقي على الرقبة وهم ولد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب في منع بني المطلب اخي هاشم قولا للمفيد وابن الجنيد بناء على
استحقاقهم ولم يثبت فرع لو وجد الهاشمي زكاة الهاشمي قبيله وجمانخبر في
الغد ... الافضل عند ... نظر ولعل ... الا ان الزكاة
في الجملة ولو اخذ الزكاة من الاجانب فيحتمل من الخمس ... نظر من الملك وزوال
استعادتها

المنقص الخامس يقبل دعوى الفقر الصغير ... وكذا دعوى العجز الكذب
بحاله ودعوى طلب العلم المانع من التكسب ولو جرد اما الفادحي فلو كلف البينة على
سببه والوجه المنع منها وعلى النبي لو ظهر غناه استعيدت فان تعذر اجزا مع
اجتهاد الدافع وايجاده لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير بينة
للشيخ والاجود اعلام المستحق بكونها زكاة ولو كان ممن يترفع عنها اهديت اليه ان دس
تخيير الغني الفقير مع اتحاد الدفع لقول النبي صلى الله عليه و آله خير الصدقة ما ابقت غنى ولقول
الباقر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ولو تعدد الدفع ... حرم الزايد
ولو نقص بعد ذلك عن المؤنة فلم الاحد ... ولا يجوز اعطاء ... للعبد
ما لم يكن من ... لعدم ملكه ولو قيل بملكه فهو ... ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع
اليه عبد ... الا ان يكون ... فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ... ولا فرق
بين كونه الدافع الى من ظهر عدم كونه اهلا له اماما او ... او ... او اماما للكافر
السادسة ... الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين وان كان غنيا وكذا يجوز
صرفها في اصلاح ذات البين ابتداء ... ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور
النساء ... من الزكاة ... عن الصادق عليه السلام على الامام ان يقضي
الديون ما خلا مهور النساء ... على ... الاتفاق بنفي ... المراد
وجوز الفاضل والحسن ... لو تعدد السبب ...
بحسب ما ... في الاسباب ... الاعطاء اذا ... ولا تعيد ...
ويشترط ... على الاصناف وجعل جماعة ... العاشر اقل ما يعطى
الفقير ما يجب في اول نصاب من النقدين وهو نصف دينار او خمسة دراهم وفي رواية للجنيد
ما يجب في النصاب الثاني ... الاول ولم يقدر ... على ...

ولو لم يجمع جماعة وقسم الحاصل ما لبسط افضل والاقرب استحباب التخصيص بمرجحات
دينية ككثرة الحاجة والعلم والورع والرحم وقال المفيد يجب تفضيل الفقراء
في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة والديانة وعن الباقر عليه السلام
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل الحادي عشر لا يملك الفقير
الا بالقبض فلو مات قبله لم يكن للوارث شيء ولو احتسبنا في ديوان الزكاة الثانية
عشر يكره تملك ما اخرجه من الزكاة اختيارا فيكره له الصرف اليه
ولا كراهة في الميراث وشبهه كاقتضاء دينه منها وطلبا ويستحب اعطاء اهل التجمل
من الزكاة [illegible] واعطاء المستحقين باخذها عزها وفي رواية عبد الله بن سنان
يدفع صدقة الظلف والخف الى المتجملين وصدقة الذهب والفضة والغلات الى [illegible]
لان المتجملين يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الذي هو عند الناس ويكره
للفقير الامتناع الثالث عشر لو وكله في اخراجها وهو مستحق فان عين له
بتعينه او لنا الحلق فيجوز [illegible] فيها الجواز وكذا كل من وكل
في الدفع الى قبيل وهو منهم ما لم يستثنه ويأخذ مثل غيره لا ازيد والرواية
تدل على ذلك ولا تسقط الزكاة بالموت ويجب على من ادركته الوفاة
الوصية بها الرابع عشر لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له
ورثه ارباب الزكاة رواه عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام وفيه اشعار
بملك ارباب الزكاة له وهو جيد ولا نعلم فيه مخالفا الا احتمالا
للمحقق من انه يورثه الامام لا انه جعل العموم فان العبد احد مصارفها فلا
يكون المال للفقراء واستضعافا لسند الرواية ثم قوى فتوى الاصحاب
الركن الرابع في دفع الزكاة وفيه فصول الاول في الدافع يجب

للمالك دفع الزكاة بنفسه والافضل صرفها الى الامام وخصوصا في الاموال الظاهرة وقال
المفيد وابو الصلاح يجب حملها الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون
وطرد ابو الصلاح الحكم في الخمس ولا يبعد الاستحباب في الكل وفي [illegible] الحاج على
جواز تفريق زكاة الباطنة بنفسه ولو طلبها الامام من المالك وجب دفعها اليه
فلو فرقها المالك عصى وفي الاجزاء لعدم امتثاله على الوجه المأمور به
والاجزاء جعلها الى الجابي الامع الحذر فلو خاف وطرقه ولم يعلمه لم يجز الدفع اليه
والا فلا قبل الضمان واذا قبض الساعي الزكاة لا يعرفها الا باذن الامام ولو ارجعها
لامع العذر كعطبها او خوف تلفها ومع الاذن لا يجوز التأخير وينبغي تسمية الزكاة
فيها وفيهم والخارج منها والحمل النقل الى بلد اخر مع امكان الدفع في بلد المال
فيضمن ولو لم يمكن الدفع لعدم المستحق فلا ضمان ولو تلفت في الطريق
او بعد التفريط ونقل من المبسوط جواز النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان
وصح ابن جريح بكراهة النقل والضمان وهو فتوى الفاضل في المختلف ورواية احمد
ابن حمزة دلت عليه ما شرط ابو الصلاح نقلها اذن الفقيه واجرة الكيل والوزن
على المالك في موضع من المبسوط وفي اخر على العاملين ويدعو الامام او الساعي
او الفقيه للمالك عند الاخذ استحبابا على الاقوى ويجوز بصيغة الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وآله
اللهم صل على ال ابي اوفى او يقول اجرك الله فيما اعطيت وجعله طهورا وبارك لك
فيما ابقيت والصلاة عندنا جائزة على كل مؤمن منفردا لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملائكته اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والقول بكراهتها على ما بان تركها اولى
تحكم محض ويستحب وسم الابل والبقر على افخاذها والغنم على اذانها والجزية على
افخاذها ويكتب في ميسمها الصدقة او جزية الجزية وهو الطف مسمى الابل والغابة فيه

www.icfal.ir

تميزها عند الاشتباه ومعرفة ما الكمال بالبلد شتويها وبحث في المبسوط
او صدقة ونحوه ولو ادعى المالك الاخراج او عدم الحول او تلف المال قبل بغير يمين
ولو شهد عليه شاهد انه حال الحول او بقا المال وبقي كالخراج وكذا ...
سمعت الشهادة ولو كان ماله في غير بلده فصرفها في بلد المال اولى ولو صرف بدلها
في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده فعلى ما مضى ويستحب ... لعدم
المستحق ويستحب دفع زكوة الفطرة في بلد البدن ولو كان ماله في غيره ولو
عزلها فتلف مال حاضر او غايب في موضع جواز العزل ثم نقلها لعدم المستحق لم يضمن

كلام في زكوة المال **الفصل الثاني في كيفية الدفع** ويجب فيه النية
وهو القصد الى الزكوة الواجبة او النفل ماليه او بدنيه لوجوبها او ندبها
تقربا الى الله مقارنة للدفع او واقعة بعده ... بالما في الدرهم ولا
يشترط تعيين نوع المال فلو كان عنده حنطة ... ولم يعين من العين فاخرج
شاة عن احد الاجناس ... لخمس ... وهذا الواخرج قيمة شاة فكذلك
تلف بعد ذلك احد النصب او ضمها بغير تفريط ... التوزيع ويحتمل انه
يصرف الى ما ... لو دفعها الى الامام او نائبه نوى عند
الدفع وينوي القابض ايضا عند التفرقة ولو نوى القابض خاصة فالاقرب
الجواز ولو اخذها طوعا ... كالولي ... لكن هذا الوجه وقال شيخ المحقق
... بغير نية المالك ولا بالعكس والوجه اجزاء الطرد لا العكس وفي
المختلف كلاهما مجزيان ولو قال ان كان مالي الغايب باقيا فهذه
زكوته وان كان تالفا فهي صدقة ولو قال هذه زكوة او نافلة لم يجز ...

غايب او حاضر لعدم تعين الغرض بخلاف الترديد لانه افرد ... بنية
وفي المبسوط سوى بينهما في الاجزاء ولو قال ان كان الغايب باقيا فعنه وان كان تالفا
فعن الحاضر اجزا لانه مقتضى الاطلاق فهذا ويحتمل المنع لان الاصل ... الحاضر
حيث على بقا الغايب وهو مشكل ... بكلامه في النقل على تقدير تلف الغايب
للتنافي ولو نوى عن الغايب لظن بقائه فظهر تلفه جاز جعلها عن الحاضر
بقا العين او تلفها وعلم الفقير ولو لم يعلم ... لم يجز النقل لعدم كونه
مضمونا عليه وفي المبسوط منع من النقل على الاطلاق لفوات محل النية ولو
دفع زكوة مال الغايب لا يتمكن منه ثم جاء ... لم يجز اذ لا وجوب عليه ولو
... جاز على زكوته او متردده فظهر ... لم يجز ...
والافضل المباشرة للدفع لا التوكيل لحصول اليقين اما الدفع الى الامام عليه السلام
او الفقيه فهو افضل عندنا ولا يشترط ... لعصمة الامام وهداية
الفقيه ومعرفته بمصرفها وكيفية صرفها وولي الطفل او المجنون يتولى النية عنهما ويتولى
الامام النية عن المرتد والممتنع من دفعها **الفصل الثالث في وقت الدفع**
وهو واجب عند كمال الشرايط على الفور ولا يجوز التاخير الا لعذر كعدم التمكن من
المال او الخوف من الجابر او انتظار المستحق ويضمن مع التمكن وجوز الشيخان تاخيرها
شهرا او شهرين وفي رواية معاوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام في تاخيرها
من شهر رمضان الى المحرم وتعجيلها في شهر رمضان ولكن الحول في المحرم وروي
... جواز التاخير والتعجيل شهرين وروى ... تعجيلها اذا مضت
خمسة اشهر وحملت على انتظار المستحق او القرض نعم له التربص للافضل ثم الاحوج

الاهمال

والمعتبر للمطالبة بالاداء الى الحال وبطل من تعجيل ... جواز تعجيلها
ومنه ... عيناً ... فضاعد ... لاصحابه على جعل ذلك قرضاً
وللحنفاء ... الركوة بشرط ... على الوجه ... الخرجه المستقرض
على كلا استحقاق ... بعض ... وكفوا ... اذ كان ... عند الاخراج
الغنى كالو ... ع ... يوم القبض ويجوز ارتجاعه منه ولو ... على الا
ستحقاق ودفع الغير ... غيره ولا فرق ... زوجته ولو عجل ... بعد
شاه ... على القول بالتعجيل ... على القول بالقرض سقط
الوجوب لان النصاب ... لا يسقط مع بقائه ... بناء على وجوب دفعها
بعينها لو طلبها المالك ... فيتعلق ملك الدافع ما دامت عينها باقية
وفي ... لو زادت زيادة متصلة او منفصلة كانت للمالك ولو نقصت اخذها
المالك والا ارش ... لو تلفت ... بعينها يوم القبض كالقرض وكل هذا
مبني على ان القرض ... بالتصرف ... وجب ... مع بقاء العين
... منها
... على التعجيل لو قال المالك هذه زكاة معجلة ولم تسقط الوجوب ...
فله الرجوع قطعاً ... قال هذه زكاة معجلة او علم المستحق ذلك ...
ولم يذكر الرجوع فالاصح انه كالاول ... ان لم يتعرض للتعجيل والعلم المستحق
مع جواز ارتجاعها احتمال ولا فرق بين كون الدافع المالك او الامام ...
المبسوط بعدم جواز الارتجاع ولو ادعى على المستحق التعجيل ... يحتمل
قبول قول المالك ... قصد التعجيل ... لانه اعرف ... التلفظ بالتعجيل

افتر

افتقر الى البينة لامكان اقامتها عليه اما الامام عليه فقوله مقبول للعصمة وفي ... ع
وجهان لانه كالنايب عن الفقراء د لو تقول هذه صدقتي الواجبة وفيه وجهان اقربهما
حمله على المنجز فلا يجوز به ... الوجوب حتى يعتبر في الاخراج ه لو كانت العين باقية
وتغيرت الشرائط استردها المالك وفي جواز دفع القابض البدل ...
او قيمته وجهان مبنيان على ان التعجيل هل يكشف عن عدم الملك كالاشتراط
كاشف عن الملك ولان التعجيل جعل العين كالقرض فعلى الاول تتعين العين وعلى
الثاني يبنى على ان القرض يملك بالقبض او بالتصرف فعلى الثاني تتعين العين وهو قول
... وعلى الاول لا تتعين ... لو تلفت العين ... فان قلنا بالاول ... بقيمته يوم
التلف وان قلنا بالثاني فالقيمة يوم القبض وعلى توقف الملك على التصرف يوم التلف
~~لعدم التصرف~~ ولو عابت ... المبيع ... المشتري
اثبته ... هنا ... لو كان
القابض قد باع العين ... وقفها ... قرضاً فلا سبيل
ابطاله ... كالتلف وان قلنا بالكشف ينبغي بطلان التصرفات لانها ... بعدم
الشرط ... عدم الملك ... لو عجل عن نصاب معين
فتلف فله احتسابه عن نصاب اخر ... او جنسه قال في المبسوط لو
... الركوة بغير مسئلة اربابها ... على الشرائط
وقعت موقعها ولا ... ولو تلفت ... ضمنها
... ان كان ... اربابها ... الضمان عليهم ولو كان ...
... ولو ... الضمان عليهم ... القسم الثاني في

زكوة الفطرة وفصولها ثلثة الاول فيمن تجب عليه وهو البالغ العاقل
الحر المالك لمؤنة السنة له ولعياله فلا تجب على الصبي والمجنون والمغمى
عليه ولا على العبد بل تجب على من يعولهم اذا كان من اهلها ولو كان غير
المكلف غنيا يعال من ماله فلا زكوة على الجد ومال ... في المختلف ونفقته
وفطرته على ... لافرق بين ... والمكاتب
المطلق اذا تحرر بعضه وجبت عليه ... وفي جزئه الرق والمكاتب
المشروط خلاف واستقربه ... اذا لم يعله المولى ولو عاله
وجبت عليه وفي الخلاف ... وقواه في المبسوط وقرب فيه ايضا
عدم وجوبها على العبد ... وفي موضع اخر من الخلاف والمبسوط
اشار الى ما قلناه ولا تجب على من يقصر ماله عن مؤنة السنة المستقبلة
وقيل من تحل له زكاة المال وهو حسن اذا قيد بسبب الفقر فان الغارم
تحل له زكاة المال مع وجوب الفطرة عليه اذا ملك المؤنة بحرمة والتقي
لابن الجنيد بان يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله صاع وهو نادر ولا اخبار
الصحيحة المتضمنة لثبوتها على الفقير محمولة على الندب توفيقا بين الادلة
خارا وابن الجنيد ... النصاب او قيمته في الوجوب ولم نقف لهم على
شاهد ودعوى ابن ادريس الاجماع عليه لم يثبت ولو كان له ... يقوم به
وهو غني فيجب عليه ان يفضل معه ما يخرجه ولا يمنع الكفر وجوبها فانها تخرج
من الكافر فلو اسلم قبل الهلال وجبت ولو اسلم بعده او تحرر العبد
او استغنى الفقير او ولد له ولد او تزوج او ملك رقيقا استحب ما لم

يصل

يصل العيد ولا يجب قضاها لو فات ... من كون زكوة بدنية لا مالية واذا كملت
اخرجها عن نفسه وعياله من ولد ووالد وزوج ووالد وان علا وضيف وخادم
وعبد ... كانوا او مسلمين ولو عالهم غيره وكان اهلا اسقطت عنه والا
وجبت وفطرة زوجة العبد على المولى ويعتبر في الزوجة التمكين فلو كانت
صغيرة او ناشزة فلا فطرة وقال ابن ادريس يكفي في الوجوب الزوجية فتجب على
الزوج وان لم يعلها ولو كانت مؤجلة النكاح او ناشزا ولو جهل خبر الرقيق
الغائب فلا فطرة عند الشيخ والفاضل واوجبها ابن ادريس ومأخذ القولين
الشك في الشرط والاستصحاب ويجب على الزوج فطرة خادم المرأة الواجب
سواء كان ملكها او مستأجرا او مستعارا عند الشيخ في المبسوط وابن
ادريس وقال الفاضل لا تجب على غير المملوك اما المستأجر فتجب فطرته على
نفسه سواء شرطت له النفقة ام لا لان النفقة اجرة وفي التحرير لو
انفق عليه تبرعا وجبت الفطرة وخادم القريب ... كخادم
الزوجة ولو غصب العبد وعاله الغاصب وجبت عليه فطرته وسقطت عن
المولى ولو لم يعله او كان غير اهل للوجوب وجبت على المالك عند ابن ادريس
خلافا للشيخ في المبسوط ولعله بناء على ان التمكن من التصرف فيه شرط
كما قال في الغائب ولم يوجبها على الغاصب ايضا ولو مات المديون قبل الهلال
وكان وارثه اهلا للوجوب وله عبد فتبيع في الدين ففي اخراج فطرته على الوارث وجهان
مبنيان على انتقال التركة الى الوارث او كونه على حكم مال الميت وقطع ...
والمحقق على بعدم وجوبها وقطع الفاضل بالوجوب ولو مات الموصي بعبد
قبل الهلال فقبل الموصى له بعده ففي الوجوب على الورثة او على الموصى له وجهان

مبنيان علي القبول هل هو كاشف او ناقل فعلي الاول الزكوة علي الوارث
وعلي الثاني علي الموصي له ومات سبب لا زكوة علي احد لان ملك الوارث يمنعه الوصية
وملك الموصي له يمنعه القبول فكان علي حكم مال الميت ولو وهب له عبد
فمات بعد القبول وقبض الوارث قبل الهلال ففي وجوب فطرته
علي الوارث وجهان مبنيان علي بطلان الهبة بموته قبل القبض او عدمه
وهو مبني علي ان القبض شرط في انعقادها او لا والمختار تبعا للواحد
وكذا لو قبض الوارث بعد الهلال او تاخر قبض الموهوب له عن الهلال ولو اشترى عبدا فاهل شوال في زمن خيار
فمني وجوب الفطرة علي البايع او المشتري وجهان مبنيان علي ان المبيع هل يملك
بماذا واختار في الخلاف الوجوب علي البايع لانه ملكه ولو كان الخيار للبايع او لهما ولو كان الخيار للمشتري
كان من ماله فطرته علي المشتري لانه ملكه وان اشترط في وجوب النفقة والفطرة
علي الولد الغني وكذا الوالد ولو صار المملوك معضوبا اي مقعدا
عتق ولا نفقة له ولا فطرة علي المولي ولو اسلم عبد الكافر لم يكلف
اخراج فطرته ولو اخرجت الزوجة عن نفسها باذن الزوج صح والا
فلا علي الاصح ولو كان العبد بين شريكين فصاعدا فالحاصل او الفطرة
وقال الصدوق لا فطرة عليهم ولو اشتركا العبد بين اثنين فكذلك
علي الاصح ولو اختلف اقواتهم فالاولى جواز اختلافهم في الجنس ولو اتفق

و انفقوا في ان الحكم يدور مع المنفق مطلقا وهو قوي ولو تهايا المولى
فانفق الوقت في نوبة احدهما لم يختص بالفطرة وكذا لو تهايا المبعض
مولاه ولو ضاقت التركة عن الفطرة والدين قسمت بالحصص ولو زوج
زوجته الامة او الامة معتوقة الى حد يسقط نفقة الزوج بان لا يفضل
معه شي البتة وجبت عليها ولو لم ينفق عليها مع اعساره فلا فطرة لانها تابع
للانفاق ويضعف بان النفقة لا تسقط عن المعسر الا اداء بل تحمل المنفق ثم رجع
اليه بناء المسلم علي وجوبها علي الزوج بالاصالة او عليها بالاصالة ويتحمل الزوج
فعلي الاول لا فطرة علي احد وعلي الثاني تجب علي الزوجة والمولى وظاهر الاصحاب
وجوبها بالاصالة علي الزوج وتجب فطرة الزوجة لا البائنة الا مع الحمل فيجب
ثم ان قلنا النفقة للحامل او للحمل وبناها الفاضل علي المذهب فان قلنا انها للحمل اذ لا فطرة لم تكن الانفاق على الحقيقة علي الحامل ولم تكن للاجل الحمل
والضيافة الموجبة للفطرة مختلف في تقديرها فالمرتضى والشيخ طول الشهر
واكتفى المفيد بالنصف الاخير منه واجتزا ابن ادريس بليلتين في اخره والفاضل
باخر ليلة منه وموثقة عمر بن يزيد مطلقة فيمكن الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء
من الشهر بحيث يدخل شوال وهو عنده كما قاله المعتبر الا ان مخالفة قدماء
الاصحاب مشكل وكل من وجبت فطرته علي غيره سقطت عنه وظاهر ابن ادريس وجوبها
على الضيف والمضيف ولو كان المضيف معسرا فهي واجبة علي الضيف فلو تبرع
فلو تبرع المعسر باخراجها عن الضيف مستحبا لم تجز وفي المختلف احتمال الاجزاء
هنا ان اذن الضيف وقد نذر الترخيص والمانع من المنع النذر وهو واما المنصوص من اخراجها
للمعسر عن عياله وتغنيه والمخصوص من عياله الفقير سنته الندب قاصر عن المنصوص

المصلحة الراجحة ملاك ذلك ويدفع الى الجزء ولو اراد الفقير [illegible] بنية الاخراج
على عياله ثم تصدق من الاخير منهم على اجنبي تادى الاستحباب فلو تصدق من الاخير
الفقير على المتصدق فطرة او غيرها كره تملكها كما تقدم في زكاة المال
ان تكون الكراهة مختصة بالاخير منهم لانه المباشر للصدقة عن نفسه او هي عامة
الافقر الثاني لصدقة اعادة ما اخرجه [illegible] الصدقة الى ملكه ولا يختص
بها الى الاجنبي شعر بذلك والا اعادها الاخير الى الاول منهم صدقة ويجب
الفطرة على الباذل كالحاضر وقول عطاء وعمر بن عبد العزيز وربيعة بسقوطها
عنهم مردود ولا يجب الفطرة على العبد وقول داود وابو ثور بها عليه
ونوعه للتكسب ضعيف ولو ملك العبد عبدا اما الفطرة على المولى عنهما ولو
قلنا بملك العبد وتخرج على هذا سقط الفطرة عنه اما على العبد فلمانع
العبد دين واما المولى فلانه الملكية

الفصل الثاني في

وقتها ويجب بهلال شوال على [illegible] وتمتد الى زوال الشمس يوم العيد
وقال المفيد و[illegible] وابن الجنيد والحلبيون تجب بطلوع الفجر يوم الفطر
واكثر من الاصحاب على خروج وقتها بصلاة العيد ولا ريب ان الافضل
اخراجها قبل صلاة العيد ويظهر من ابن بابويه ان تجدد الشرائط ما بين
طلوع الفجر الى الزوال مقتضية للوجوب كما لو اسلم الكافر او تجدد
الولد وجوز اخراجها في جميع شهر رمضان وجعله اخر بعضهم افضل
وقتها [illegible] ايضا جوز اخراجها في الشهر [illegible] على تقديمها فيه
قرضا ثم يحتسب في الصحيح من الاخبار عن [illegible] والعمل عليه
وهو [illegible] لا يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره

المحز

اعتمد [illegible] المختلف وهو محمول على الغرض توفيقا بينه وبين الاخبار الباقية
ولا يجوز تاخيرها عن الزوال الا لعذر فيأثم لا بدونه وتجب قضاء ومع عزلها اداء
وقال ابنا بابويه والمفيد تسقط ويأثم لو تعمد وقال ابن ادريس يخرجها اداء
لوجود سبب الوجوب فيه ويشكل بعدم التجدد في المالية بخلاف الفطرة وتجدد الشرائط
مبني على الوقت ويستحب فيما بين الوقت الى الزوال ولو عدم المستحق وهو [illegible]
بازكوة المال ويجب نية الفطرة واستحب العزل ولو ادرك الوفاة وجب عزلها ولا
[illegible] والا سقط [illegible] بل تخرج من اصل المال [illegible] تأخيرها مع وجود
المستحق فيعود ويأثم وكذا لو نقلها وكرهه ابن ادريس والافضل اخراجها في بلده
ولو لم يكن ماله [illegible] ولا يعطى الفقير اقل من صاع وجوبا في ظاهر كلام معظم الاصحاب
وصرح كثير منهم بالمنع من النقص عن صاع كابني بابويه [illegible] وقال الشيخ يستحب [illegible]
المختلف [illegible] ولو ضاقت عنهم [illegible] ان يعطى [illegible]
[illegible] ودفعها الى الامام او الفقيه افضل ولو [illegible] بعض تغير
[illegible] على المخرج [illegible] ويستحب اختصاص القرابة والجيران ويتحرى
الاعلم [illegible]

الفصل الثالث في المخرج

وهو صاع مما يعتاد
غالبا وقوت [illegible] على الغلات [illegible] الاقط واللبن [illegible]
[illegible] وهو على الافضل فيجوز الاخراج من الدرة والدخن [illegible] ولو
[illegible] الحنطة [illegible] افضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد [illegible] افضل
[illegible] وفي الخلاف المستحب غالب القوت [illegible]
بتخصيص اهل الحجاز والبصرة والبحرين والعراق وفارس [illegible] الاهواز وكرمان.

[illegible] يجب [illegible] عالم [illegible]

والاطراف الشام بالتمر وتخصيص اهل الموصل والجزيرة وخراسان والجبال
بالحنطة والشعير وتخصيص اوساط الشام ومصر وخراسان والشيراز
بالزبيب وتخصيص اهل طبرستان بالارز واهل مصر بالبر والاعراب بالاقط ثم اللبن
بحديث الهمداني وهو محمول على الغالب والافضل والصاع تسعة ارطال بالعراقي
وزن الفطرة ستة ارطال [illegible] مما يشبعه من جميع الاجناس على الظاهر من
كلامهم وقال بعض يجزي من الاقط والشعير ستة ارطال وتبعه ابن الجنيد والبن
اذا زيد في اللبن في رواية مرسلة لابي عبدالله [illegible] وفي اللبن بالمدني لرواية
اخرى واكثر الروايات على عدم الفرق تجوز العدول الى القيمة اختيارا
بسعر الوقت وقال المفيد سئل الصادق عليه السلام عن القيمة فقال درهم في الغلاء
والرخص وروي ان اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم وروي سته عن اسحق
عن الصادق عليه السلام درهم قال [illegible] هذه رخصة لو عمل بها لم يأثم وفي رواية
بعض على سعر الوقت لكل الزمان والدقيق والسويق قيمة عند بعض فالخبز بطريق
اولى وفي الخبر عن الصادق عليه السلام ذكر الدقيق والسويق والدرع
والثلث ولو كمل نصف صاع دقيق بنصف صاع شعير او حنطة فظاهر الشيخ اجزاؤه
والظاهر تجزئ نصف صاع حنطة ونصف صاع شعير وغيره بالقيمة ولقيمة المختلف ومن قيمة
لان الاصول الاثمان قيمة نعم لو باع على المستحق بعض المثلثة احتسب الثمن قيمة عن جنس
اجزأ ومنع الشيخ من اخراج صاع من جنسين لمخالفة الخبر وجوزه الفاضل وينبغي
والمعتبر على سبيل القيمة وفي المختلف يجزي اصلا كما لو اتفق الشركاء في العبد
ولا قيمة الاعتبار بالكيل فلو نقص الكيل عن الوزن بخفة الجوهر احتمل الاجزاء ولو
كان

اخراج الفطرة عن الورثة ففي وجوب الزائد نظر ويجزي اخراج من غير الغالب على قوته وان
كان موجودا لكن الغالب افضل ولو اشتمل الزرع على تراب مثبر جرت العادة به وان
نقص من اجزاء وان كانت التصفية افضل ولو خرج الى حد الكثرة او كان في الحنطة
غير معتاد وروي جماعة عن الصادق عليه السلام اجزاء نصف صاع من بر ولعله تقية لما روي
ان معوية قال اني ارى مدين من البر تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
وحمل الفاضل على التقية عند عجز كل من الحق وهو الحق
الخامس الواجب في الغنيمة للامام الخمس وقبيله وقد على وجوبه الكتاب والسنة وبيانه
وبيانه في فصول الاول في محله وهو بشهادة الاستقراء سبعة داخل في الغنيمة
احدها غنائم الحرب من الحيوان والاناسي وغيرهم والمنقول وغيره مما لم يكن
غصبا من مسلم او معاهد فهو للمغصوب منه ولا يعتبر في الغنيمة مقدار على الاصح
وقال المفيد رحمه الله في الغرية فيها عشرون دينارا واختلف ابن الجنيد ونقله
في النفل ونحوه مما يجعل الامام عليه لبعض الغانمين كنفل البدأة والرجعة
ما وجب فيه الخمس لا كسب وبقاء ثمن وكذا الكلام في السلب فتوجب الخمس فيه على
الاطلاق قال ابن الجنيد في كتاب الانفال وما دخل في كتاب الخمس اذا كان المنفل
لغير امام عدل واصحابه بعض نائب للامام وقال بعض الاصحاب يقدم الخمس على المؤن
كلها فعلى هذا يخمس النفل والسلب والجعائل وغيرها وقال ابو الصلاح يخرج الامام عليه السلام
صفاياه ومؤنته ويخمس الباقي واشترط في وجوب الخمس في الغنيمة قبض العسكر بل يجب
فيما لم يحوه العسكر من الارضين والاموال البعيدة ثانيها المعادن واشتقاقها
من عدن اذا اقام لاقامتها في الارض سواء كانت منطبعة كالنقدين والحديد

والصوف والرصاص ام غير منطبعة كالياقوت والعقيق والبلخش والفيروزج او
سائلة كالقار والنفط والكبريت والملح والجص وحجارة الرحى وكل ارض فيها
خصوصية يعظم الانتفاع بها كالنورة والمغرة ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا وقيمتها
بعد المؤنة والظاهر الاكتفاء بالقيمة [illegible] ايضا كما هو مذهب بعض الاصحاب ولو
كانت صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام تتضمنها واكثر الاصحاب ظاهرهم الوجوب
بمسماه ومنهم من صرح به كما [illegible] في الخلاف ولم [illegible] وقال ابو الصلاح نصابه
دينار وهو مروي عن الكاظم عليه السلام والفرق بين كون المخرج للمعدن مكلفا او
حرا او عبدا فروع ا لو استاجر على اخراج المعدن فالخارج للمستاجر
ولو نوى الاجير التملك لنفسه لم يملك ب تمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه
فان خالف فالاقرب الملك ومخمس ج لو وجد معدنا في ارض مملوكة
فهو لصاحبها والشيء المخرج ولا يتعدى كونه بالنسبة الى المالك د لو اخرج
خمس تراب المعدن فهي اجزاء عندي نظر من اختلافه في الجوهر ولو اتخذ
منه دراهم او دنانير او حليا فالظاهر ان الخمس في [illegible] ه لا يشترط
في المعدن الاخراج دفعة بل يضم بعضه الى بعض وشرط الفاضل ان لا يتخلل
بين الدفعات اعراض فلو اهمله معرضا ثم اخرج لم يضم وفي اشتراط اتحاد المعدن
في النوع نظر فان قلنا به لم يضم الذهب الى الحديد والمغرة والملح وهو قوله
رحمه الله و لو اشترك جماعة في استخراجه اشترط بلوغ نصيب كل واحد
النصاب وظاهر الرواية قد يفهم منه عدم الاشتراط ونفى [illegible] بانه لم يجتمع
على الحفر والحيازة فلو اشترك [illegible] قصد بعضهم الحيازة لمن احرز النقل

ومن قوم ان قبل احتمل كونه للحاضر وعلى اجرة الامثل وان نكل واحتمل كونه
بينهم اثلاثا ويخرج كل واحد منهم على الخمس ثلث الخمس بناء على انه للكافر [illegible]
في ملك غيره وما اشبهها الكنوز وتسمى الركاز وهو المال المدفون
في الارض مشتق من الركز وهو الصوت الخفي ويشترط فيه امران الاول ان يبلغ
عشرين دينارا ويكفي اقل النصاب مقامها الشرط الثاني ان يكون في
دار الحرب سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وفي دار الاسلام اذا خلا من اثره ويعني
باثر الاسلام اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد ولاة الاسلام ولو وجد في كنز دار الاسلام
اثره فالاقرب انه لقطة ولو كان في ملك الغير عرفه فان عرفه فله والا فللواجد
وبخمسه ولو وجده ولو وجد فيما ابتاعه عرف كل من جرى عليه يده ولو وجد في بطن
موزون [illegible] عرف من [illegible] من الملاك فروع ا الفرق بين
كون واجده حرا او عبدا مكلفا او غير مكلف او كافرا ويتناول الاخراج الولي ب لا
فرق بين انواع الكنوز مما يعدها لا وفي ضم الانواع الى بعض نظر والابعد فيه الاظهار
بالخمس ولو كثر الواجد ج اعتبار النصاب بعد المؤنة والظاهر انه يجب في
الزائد عن النصاب من غير اعتبار ما يعتبر في الزكاة وبلوغ حد الحول اعتباره ولا
يشترط اخراجه دفعة د لو استاجر على حفره فهو للمستاجر ولو استاجر على حفر بئر
مثلا فهو للاجير ان كانت الارض مباحة ه لو اختلف مالك الدار ومستاجرها او مستعيرها
او معيرها في ملكية الكنز عمل بقرينة الحال مع اليمين اجالا للمالك لظهور التقدم على
زمان الاجارة ولحال المستاجر لظهور الاخر ومع عدم القرينة فللشيخ قولان ففي
المبسوط يحلف المالك لسبق يده ولان داره كيده وهو اختيار المحقق وفي
الخلاف المستاجر لثبوت يده حقيقة ويد المالك حكمية ولا يستتبعها في اجارة

دار فيها اولا وهو اختيار الفاضل والمختلف وهو قوي اما لو اختلفا في القدر حلف من
نسب الى الخيانة ولو نفيا عن انفسهما تتبع الملاك قبل ورابعها الغوص
وهو كلما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة
الاسلام ففي اعتبارها عندك نظر ودوران الكون تسلم لو غاص وخرج لا
في حكم مكون مال السفينة المكسرة الخارج بالغوص الخارج يعتبر بلوغه دينارا
او قيمته والبحث في الدفعة والدفعات كما سلف ولا فرق بين الجميع ولو اعرض او
تباعد الزمان فروع اعتبار الدينار في الغوص بعد المؤن ولو اخذ منه شيء من
غير غوص فالظاهر انه كالمعدن ولو ... الفاء ... على الساحل اما العنبر فالنص
في ان الخمس عليه ان ... ولكن هو من المعادن او من الغوص فيه بعض
الاصحاب فقال ان ... خرج من قعر البحر فهو من الغوص ولو جني من وجه الماء
او من ان حل فهو معدن وهل هو نبات في الماء او من عين في البحر قال شيخنا بالاول
وقال اهل الطب هو حاجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال ب الحيوان
المصيد من البحر من باب الارباح وما شيء لا يخرج منه والظاهر ان المراد نفي كونه من
الغوص وكان بعض من عاصرناه يجعله من قبيل الغوص ج لو اشترك جماعة في
الغوص فالاقرب اشتراط نصيب كل واحد منهم نصابا ويضم انواع المخرج بعضها الى
بعض في التقويم ولا يعتبر الاخراج من الجميع الا عند العمد وخامسها ارض الذمي
المنتقلة اليه من مسلم بالشراء ونحوه ولكن رواية ابي عبيدة عن الباقر عليه السلام بلفظ
الشراء ولم يذكرها ابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح فروع الاول
قضيته على القول بالوجوب هنا خمس الارض كالمفتوحة عنوة وبين غيرها في موضع
جواز بيع المفتوحة عنوة تبعا للآثار المتصرف ب لو اشتملت على اتحاد وبنا فالخمس

الرابعة

واحد في ... ولا فيهما وفي المعتبر الظاهر ان المراد ... عليه الا ان ...
انتفاء الخمس في ارض ... ويجوز ... ودفع الارتفاع ولا يشترط فيها
النصاب ولا الحول ... ج لو باعها الذمي على ذمي اخر لم يسقط الخمس دام بكر
... ولو باعها على مسلم ... كذلك ... الحق في العين د لو اشترط
الذمي في البيع سقوط الخمس عنه فسد الشرط ... ولو تقايلا بعد البيع
احتمل سقوط الخمس لان الاقالة فسخ عندنا ه وسادسها الحلال المختلط بالحرام
ولا يعرف قدره ولا صاحبه لما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ولم يذكره ابن الجنيد والمفيد
وابن ابي عقيل ... بالحصر ... رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس الخمس الا في
الغنائم خاصة ... فروع لو عرف صاحب الحرام وقدره دفعه
اليه ولو عرف دون قدره صالحه عليه والخمس بعد ذلك ولو عرف قدره خاصة
ويئس من صاحبه تصدق به على مصارف الزكاة ولو علم زيادته على الخمس فكذلك
في قدر الزيادة فالظاهر انه يتصدق بما يغلب على ظنه وقال الفاضل يجب الخمس ثم
بما يغلب على الظن من الزائد وما ... في المبسوط اذا اختلط الحلال بالحرام في
الحرام احتاط في اخراج الحرام منه ولم يتميز ... الباقي ب لا فرق بين ان
يكون المختلط من كسبه او من ميراث يعلم ذلك فيه والاشتراط في ذلك نصاب ج
لو كان خليط الحرام مما يجب فيه الخمس كالمعادن والغوص والارباح لم يكف خمس واحد
لان ... يكون ... الحرام و ... الاحتياط هنا بما يغلب على الظن ... الحلال ثم
خمس الباقي بعد الحلال ... ولو ... الاحتمال في المقدار احتمل
اخراج ... واحد ... بان يخرج الجميع د لو اخرج الخمس ثم بان الزيادة عليه ...
معلوم المقدار او مجهوله احتمل اخراج الزائد ه لو تبين المالك بعد الاخراج

الخمس

فالاقرب الضمان ويحتمل عدمه لاشتمال الغير لان ظاهر الاصحاب لزوم صرف هذا
المال في الخمس وفي الرواية تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاموال بالخمس وهذه
تؤذن انه في مصارف الصدقات اي الصدقة الواجبة محرمة على مستحق الخمس
وسابعها جميع انواع الاكتساب من تجارة وزراعة وصناعة وغير ذلك
ويعتبر فيها اخراج مؤنة سنته له ولعياله ومنها قضاء دينه وحجه
وغزوه وما ينوبه من ظلم او مصادرة على الاقتصاد من غير اسراف ولا اقتار
فيجب خمس الزائد عن ذلك وظاهر الحسد ولابن الجنيد العفو عن
هذا النوع وان الاحوط فيه والاكثر على وجوبه وهو المعتمد لانعقاد
الاجماع عليه كما نقله جماعة ... واشتهار الروايات فيه
فرع اوجب ابو الصلاح في الميراث والهدية والهبة الخمس ونفاه ابن
ادريس والفاضل الاصل ... الوجوب مع انه في شمسية ... لو تما
ذلك ببعضه او باكتساب يلحق بالارباح لو قتر في النفقة فلا شيء في
الفاضل بسبب الاقتار ولو اسرف وجب في الفايت بسبب الاسراف لا
يعتبر الحول في الوجوب بمعنى توقف الوجوب عليه بل بمعنى تقدير الاكتفاء فلو
علم الاكتفاء او الحول وجب الخمس ولكن يجوز تأخيره الى الحول احتياطا له
وللمستحق لجواز زيادة النفقة بسبب عارض او نقصها ولا يعتبر الحول
فيما عدا المكاسب وثامنها العسل المأخوذ من الجبال والمن
ذكره الشيخ رحمه الله وابن ادريس وجماعة وهل هو من قبيل
المعادن او من قبيل الارباح ظاهر الفاضلين انه من قبيل الارباح
وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي اجماعه ويحتمل نفي الخصوصية

انتفى

٢١٨

وتوى بعض الفضلاء الخمس عن المال ومع احتماله ان فيه قائلان والظاهر انه من الكتاب
الفصل الثاني في مصرف الخمس وهو المذكور في الآية مالك ... فهي
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى للامام والثلاثة الاخر وهي النصف لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ... ويفرق على ابن الجنيد ... على ستة فسهم الله
يليه امر الامام ... سهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الهاشميين والمطلبيين وذوي
... عن الصادق عليه السلام ... سهم الرسول يضعه في سبيل الله ويحمل لو تولى
الاقارب ... وقال ابن الجنيد المراد باليتامى وابناء
السبيل العموم لكن يقدم ذوي القربى فان فضل عنهم شيء فللاصناف الثلاثة
والمشهور ... ويدفع الى المستحقين والفاروق عليه الخمس
للنبي صلى الله عليه وآله ... لذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل
والمعتمد الاول ويشترط الايمان في الاصناف الثلاثة ... وما لا ينتفى ...
يكفي والاول احوط ... عليه وشرط فيهم الايمان لا العدالة على الاقرب
فيهما ويجب التعميم في الاصناف الثلاثة ولكن احوط ... وابو الصلاح
الوجوب ... ويشترط في ... ما ... وكذا
ابن السبيل واما اليتيم وهو الطفل الذي لا اب له ... ابن ادريس
لا يعتبر فيه الفقر والاكثر اخذ الافتقار والوجه اشتراطه ولا يشترط العدالة
للغارم بوجه ومع حضور الامام عليه السلام يدفع اليه جميع الخمس فيقسمه على
الاصناف بقدر احتياجهم فالفاضل له والمعوز عليه ... عليهم
عليهم ... ما ... الفاضل والاتحد عليه الكمال ولو اخرج
حصة الاصناف اجمعا عند المحققين ... وينبغي ... ما يغنم في الشرك

غاية لاستوائه غيبة الإمام وحيث الغيبة فأقوال أصحها صرف النصف إلى الأصناف
الثلاثة وجوبا أو استحبابا والأصح التسوية بينهم وحفظ نصيب الإمام إلى حين
ظهوره ولو صرفه العلماء إلى من يقصر حاصله من الأصناف كان جائزا
بشرط اجتماع صفات الحكم فيهم ويختص توفير بني فاطمة عليها السلام على الهاشميين
لكونها [illegible] إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم إلى بني علي عليه السلام ثم باقي الطالبيين ثم الباقون
من الهاشميين وظاهر المفيد في الغرية أنه لا يشترط فيه الحاكم وقد رخص
في حال الغيبة المناكح وألحق [illegible] المتاجر أي حلت [illegible] الإمام المتشيعة
ولو كانت للإمام وسقوط الخمس في المهر [illegible] المكاسب وفيما يشترى [illegible] خمس
لا يجب [illegible] إذا [illegible] في النبي وقول ابن الجنيد بأن الإباحة إنما هي من صاحب
الحق في زمانه فلا إباحة في غيره ضعيف لأن الروايات ظاهرة في العموم
وعليه إطباق الإمامية ولا يجوز نقل الخمس إلى بلد آخر إلا مع عدم
المستحق فيضمن بالنقل ولا يجب تتبع الغائب بل يقسم على من حضر ولا حجة
إلى نقله [illegible] على الأقرب [illegible] فالأقرب [illegible] لا يجوز أن يتجاوز
بالدفع إلى المستحق مؤنة السنة ولو كانت دفعة [illegible] وقسمة
الإمام عليه السلام ويلحق بذلك الأنفال وهي تختص بالإمام صلوات الله عليه
وهي كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو انجلى أهلها عنها أو سلموها طوعا
[illegible] أو باد أهلها [illegible] أو [illegible] رؤوس الجبال
وبطون الأودية والآجام وموات الأرض التي لا مالك لها وصفايا
الملوك من أهل الحرب وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم [illegible] كالمال
والكرام وصفو الغنيمة بحسب اختياره [illegible] الاستغراق [illegible]

وعليه [illegible] بغير إذنه على المشهور ومع وجوده لا يجوز التصرف في شيء من ذلك
بغير إذنه فلو تصرف متصرف أثم [illegible] ومع غيبته فالظاهر إباحة ذلك لشيعته
وهل يشترط في المباح له الفقر ذكره بعض الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره
فلا ومنع ابن إدريس من اختصاص الإمام عليه السلام برؤوس الجبال وبطون الأودية على
الإطلاق بل قيد ذلك بما يكون في موات الأرض أو الأرض المملوكة للإمام عليه السلام وهذا
وهذا القول يفضي إلى التداخل فتعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين
النوعين وأما المعادن الظاهرة والباطنة فالأشهر أنها من الأنفال بعد
الأصحاب والوجه أنها للناس كافة **كتاب الصوم** وهو لغة الإمساك المطلق
وشرعا إمساك [illegible] عن المفطرات مع النية فيكون تخصيصا للمعنى اللغوي
والنية شرط أو [illegible] على الإمساك عنها فيكون نقلا عن المعنى اللغوي
والنية جزء وهو من أفضل العبادات فعن النبي صلى الله عليه وآله فيما دل على ربه جل جلاله
وعلا أنه قال كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي عليه يدع شهوته وطعامه من أجلي وقال صلى الله عليه وآله
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصوم نصف الصبر وفي خبر الصبر نصف الإيمان وهذا
يقتضي أن يكون الصوم ربع الإيمان وقال صلى الله عليه وآله إن لله ملائكة موكلين بالدعاء للصائمين وما
أمر الله ملائكته بالدعاء لأحد إلا استجيب لهم فيه وقال صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة
وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وأعظم الصوم أجرا صوم شهر رمضان
وقال [illegible] خطب رسول الله صلى الله عليه وآله آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
أيها الناس إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة القدر وخير من ألف شهر وهو شهر رمضان [illegible]

وغفوره او لم يرحمه واي شيء اعظم من اجابه والعتق من النار وعن النبي صلى الله عليه وآله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر غفر له ما تقدم من ذنبه وروى في اماليه باسناده الى جابر عن الباقر ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة نبي قبلي اذا كان اول يوم منه نظر الله عز وجل اليهم واذا نظر الله عز وجل الى شيء لم يعذبه بعدها وخلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك وتستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة ... وعن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم يلقى ربه

والكلام في الصوم يعتمد اربعة اركان الركن الاول فيما به يتحقق الصوم وهو النية والامساك وشرائطه وفيه فصول ثلاثة

الاول النية وفيه مطالب في صفتها ويكفي في شهر رمضان نية القربة مع الوجوب والاشتراط بنية التعيين وكذا يكفي القربة في النذر اذا تعين كايام البيض وبما عداها يفتقر الى نية التعيين وهي المشتملة على نوع الصوم كالقضاء والنذر والكفارة المعينة والنذر المطلق كالنذر القلبي لصوم مطلق واجري الاتفاقي وهذا النذر المعين في رمضان ويلزم مثله في العهد المعين واليمين المعينة والنكره وهو اولى فروع لو كان الاصل واجب مطلقا فنذر تعيينه فوائد استصحاب الحكم فيه نظر الى ما كان عليه وهما اليه لو نوى القضاء بتضيق رمضان فهذا تعيين طاري ويتجه فيه هذان الوجهان والاقرب انها على اشتراط التعيين واولى بالاشتراط ما لو نظر وهل

الحمد

الصوم في النذر المطلق لان النظر فيه ندبه على ... المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الا هله هل يشترط فيه التعيين يحتمل ذلك لانه زمان لا يتعين فيه الصوم ويحتمل العدم لانه بالنسبة اليه شهر رمضان وتتوقف الاول انه معرض للقضاء والعصا شرط فيه التعيين ويحتمل اشتراط التعيين ان قلنا بانه لا يشترط التعيين يجوز له الصوم في اي وقت شاء وان قلنا يجب تحصيل الحاصل بغلبه النظر بدخول الشهر لم يكن التعيين ولو ... التعيين الى النية والوجه في شهر رمضان ... اما التعرض لرمضان ... فلا يبطل ولو تعرض لرمضان سنة تعين غيرها فان كان ناسيا غلطا الغا ولو تعمد فالوجه البطلان لو عين في رمضان صوما غير ما كان ... بغلط ... ذلك المعين وفي انعقاد رمضان قولان ... ان التعيين وان لم يكن شرطا الا انه قصد غير جائز ... النية والنهي عن الزيادة فيبطل لغوا ولو نوى في رمضان غيره فالوجه لغو الغيبة لرمضان فهذا في العام الماكول في اخر شعبان فنوى غير رمضان ... رمضان ولا يكتفي ... سواء كان المنوي واجبا او ندبا ولو لم يكن ... باداء ... فنوى الصوم في رمضان واجبا او ندبا ... بعض ... لعدم قبول الزمان له لو ترك التعيين في موضع وجوبه ثم تعذر صومه ... ولو في اخر شعبان بالنذر مثلا ثم ظهر انه من رمضان وجب ... لرمضان ... اشتراط التعيين ... فلو ادفعه ... ولو ردد الحال ... بغلبة ... ولو نوى الصوم غدا واجبا او ندبا من غير تردد بدا ... البطلان ولو ردد المنوي بين ... او ... لجواز ذلك ...

المنتهى ولو لم يخطر بالبال ح اما ينوي الصوم في شعبان مع العلم بوجوبه فلو
العجب مع الشك فعلى خلاف اما الاقرب عدم الاجزاء للنهي عنه وما لم يعتقل عند تجديد
في الحال بالمطابقة للواقع ولو استند لذلك الى امارة لم يعتبرها الشرع
كحكم العدل الواحد وجماعة النساء ففيه وجهان فامرتبان و اولى بالمنع بالاجزاء الثوب
الفرط لو قرن نية الصوم بمشية الله بطل ولو كان قال ان شاء الله فان كان للتعليق الموجب
للتردد بطل على الاقرب لا ان كان للتبرك او للتعليق بالجنوب او بالصحة او بالتوفيق صح
لو نوى ليلة الثلثين من رمضان الصوم لشك الشهر بان ادراك فطار العيد كذا
في عدد الثوب ايام التشريق او نوت الحائض لا الر والغازي على الشرط الموجب للقصر فالاقرب
بطلان النية لعدم الجزم ولا يلزم من كونه هو الواقع اخطاره بالبال وجعله متعلق
القصد لو نوى من يتعين عليه الصوم الافطار في الغد ثم جدد النية قبل الزوال اما بعد
الزوال لم يجز ووجب القضاء ولا ثواب على هذا الامساك لانه غير مشروع ويحتمل الثواب
على الامساك الثاني المقرون بالنية المتجددة ولو كان قبل الزوال ففيه وجهان اقربهما عدم
الاجزاء ولو ترك النية عمدا طول النهار فلا ثواب له في النصاب وفي وجوب الكفارة قول
لابي الصلاح وكان يعني بعض مشايخنا المعاصرين لان فوات الشرط اداة اشد من
فوات متعلق الفعل لو منع من المفطرات تشاغلا فنوى الصوم فخلاف اقربه
عدم الاجزاء اذا كانت النية سابقة على المنع وخصوصا اذا كان عازما على رفض
الصوم متى حصل التمكن فلو كان رفضا بعد التمام فنوى الصوم صح بيوم التمام
و لو اجزا النية بدنا ولكن ولصا غير معين فالاقرب عدم الاجزاء العلم بالاخلال
مع الكون ولصا معينا فالاجزاء اقوى لوجوب الامساك فيها وهذا اقرب من ضم نية
التردد في اخطار المطلب الثاني في وقتها وهو الليل فان قدمها على طلوع
الفجر لم يجز اجزاء وظاهر المفيد وجماعة تحتم ايقاعها ليلا وما لا يتعين في وقتها وقت
طلوع الفجر الا قبل الزوال وما لا يجد بحدوثه ابتداء وقد يتوقف بعضا الا لو كان
الصوم واجبا وهو شاذ ولو فاتت نسيانا جاز تجديدها الى الزوال في جميع الصوم لو

مركا

تركها عمدا ففيه البطلان ولو كان غير متعين فالصحيح الاجزاء كالقضاء والكفارة والنذر
المطلق او لي منه المندوب وجوز بعض الاصحاب التجديد في الذنب ما لم تغرب الشمس
وهو صريح حسن وظاهر المنتقى والشيخ في رواية ابن بصير عن الصادق عليه السلام تجديدها الى
العصر ولا بأس وحيث قيل انه ثواب الصوم على التعاقب فلا يختص الثواب بساعات
النية والاستبعاد منافي ما يترتب فيما مضى من وضع الشرع وما عدا شهر رمضان تعتبر
لكل يوم نية وفي شهر رمضان خلاف فرده لا اكتفاء بنية واحدة من اوله
ونقل فيه المرتضى من الشيخ الصلاح والاقرب تعددها لانفصال كل يوم عن الاخر بحلل
وخروجه عن حكم الصيام ولو اداء الشهر نية الصوم نوعا او ابهاما فالاولى القضاء او
كان عازما على ذلك من اخر شعبان نام ام لا وما لا الشيخ ونقل عن الاصحاب تحري العزم ان بقي
وفيه بعد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولو كان عند دخول الشهر
لم يجر الى العزم الاقرب وخفاء الحد ولو ذكر في اثناء الشهر وجب ايضا التجديد على القول
بالنية الواحدة للجميع حكما لتكون بما بقي منه او الايام معدودة مخصوصة في ذلك الزمان لذلك خص
من الجميع والوجه المتقدم انما يحصل رمضان على واحد او ليلة بعينها فلا يجوز ان يحمل
قسما صحيحا اخر اولا يكون صوم يوم الشك بنية شعبان ولو كان ثبت الشهر انه من الوجه مبتغيه
وقال المنتهى يكون مع الصحو لا انكرها باتا ولو نوى يوم الشك فصادف رمضان لغط بعد
الزوال المتعمد ثم تبين انه من رمضان ولا يجب عليه الاقرب انه من رمضان فلا يعلم علمه ولا ما
عن القضاء فلعدم انعقاده والاولى سقوط الكفارة لو كان رمضانا بائنا ولحصول عدم عوض
لا كفارة فيه فيم لو كان متعمدا متعينا والاقرب وجوب الكفارة بنا على جواز نذر رمضان
وان قلنا بمنعه كما هو الاقرب فلا كفارة ايضا لا انا بينا عدم حصول الانعقاد بنذره وفي
الاستمرار على حكم النية فلو نوى الافطار نهارا او رفض نية الصوم فالاقرب بطلانه بواحد
قبل الزوال او لا وفي قطع النية مطلقا وبعضهم قيدها بما لا نية الصوم قبل الزوال
والابصح الى من الكافر والمجنون والاعم والصبي غير المميز ونبي من المميز ويكون صومه شرعيا على
كالصحة ولو تبدل الكفر بين الشهر ثم عاد حكم النية صح صومه وهو مراتبنا انيا نعتنا في النية

ولا يبطل الى النعم والاثار دليلا بعدها ومن الكماع وما يوجب العقل توددا

موقوف بما جرى الملك عند ما بل الصوم قبل الحكم الثبوت وحصول اشتراط العجز

المانع بالفعل فاجب [illegible] والمشترط النية ولو كانت ارادة التعلق

لا بالجحود بان يكون [illegible] بتعلق الصوم باحد [illegible] طلب النفع وفيه على القضاء

بتجديد الخوف عن [illegible] او بعمل كراهته [illegible] فتكون متعلقه

على هذا الوجه فلان في كل صورة [illegible] هي العزم على العبد

المذكور لان الصوم لطفا من الواجب العقلي [illegible] واجبا ولطفا في [illegible] العقلي

لم يكن ندبا كانها نظرا الى ان العدم غير معتد فلا استمرار والمكلف به [illegible]

دد ذلك الى لم يوجد لما توطن النفس [illegible] ومن هذا [illegible]

الصوم متنوع معناه اللغوي والانبتم العام [illegible] ذلك [illegible]

الحال الفصل الان في كل حال [illegible]

وهو ان تم [illegible] لا انقطاع يجب منه [illegible]

السيد [illegible] عبد الله [illegible]

الذي له ملك السموات والأرض

وهو على كل شيء قدير

١١٠٥

٢٢٨

كتاب الموجز الحاوي في تحرير الفتاوي
للشيخ العالم العامل الفاضل الكامل انموذج
السلف بقية الخلف الشيخ جمال الدين
احمد بن فهد تغمده الله برحمته واسكنه
بحبوحة جنته بمحمد واطايب
ارومته امين رب
العالمين

الموجز المحرر التحرير اللمعة المهذب عن الراعي المقتصر من شرح المختصر
المقتصر من شرح المختصر للمنتخب الاول ولم رسائل كثيرة في الحج وفي النية وغيرها المهذب البارع ظاهراً

الالفية شرح الارشاد ثم الذكرى ثم القواعد والبيان ثم الدروس ثم الرسالة سهلة التحصيل
وهو مقدم على الذكرى ثم القواعد والترتيب معلوم

www.ical.ir

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واكرم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين محمد واله الطاهرين وبعد فقد
استخرت الله سبحانه وعملت هذا المختصر وسميته بالموجز الحاوي لتحرير الفتاوى
وبنيته على اربع قواعد الاولى في العبادات وهي كتب كتاب الطهارة ومقدماتها
ثلاث الاولى ما به تحصل وهو التراب الطاهر والماء المطلق وهو المطهر من
الحدث والخبث خاصة وان تغير بطول مكثه او بما يخالطه كالوحل وما زجه تراب لا زعم
كعوارض او طحلب او منفعل كمتساقط الورق وتراب وملح مطلقا وان تحش ما لم يسلب
وكذا لو مازجه منقطع الرائحة وكان اقل منه او مساويا لا اكثر ولو لم يكف المطلق
وامكن تكميله بالاول كمله وجب لا ينجس ما كان منه جاريا نابعا لم ينجس بدون تغير
وان قل في احد اوصافه لونا او طعما او ريحا الا كالحرارة والبرودة ولو تقديرا
وسطا ومعه يخص المتغير ويطهر بتدافعه حتى يزول تغيره ولا تعتبر الكرية
مع دوام النبع ولو كان لا عن مادة كثيرا لم ينجس بالملاقاة مطلقا وقليلا
ينفعل ان قل خاصة ومثله ماء الحمام مع جريانه وان انقطع انفعل بالملاقاة
ويطهر بما يسيل مادته فان استوى سطحاه كفى والا اعتبر الغلبة ويعتبر
فيها الكرية ويتعدى وكذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب ولو اتصل قليل الجاري
اتحدا مع التساوي فيطهر لو كان نجسا ويتحد الغديران وصل بينهما بساقية
ويطهر نجسهما مع بلوغ الطاهر وان علا وكذا الكوز اذا غمس في الكثير اذا كان
ناقصا او ملئ ولا ينجس البئر ما لم يتغير ماؤها فيطهر بغوره وزواله بالنزح
او اتصال بجار ووقوع غيث وكثيرا من نفسه او بعلاج فيلزمه مقدره لو كان في الا
قدر المدرك فان استوعب استوعب في عزره فتراوح اربعة مثنى الدلو كيوم الصوم
ويجتمعون لصلاة واكلا والصبي والمرأة اذا ساويا الرجل مثله وان سدل كفى مطلق النزح
ويتداخل مع عدم

ينزح للكل لموت ثور وبعير وانصباب خمر ولحقه مايع المسكر والفقاع والمني ودم الحيض وبغل للميت
البئر ولتيمم او غسله كافر لا ان يتقدم او كان شهيدا و حمير للعذرة تقطيعه ولو رطبي
ولكثير الدم و بول الحمار موت كلب وشبهه ولو توحش والمطر فيه
البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الطيور و النبيذ المسكر والبول فيشاول
الحقد ولا ينق وعشرين لقطرات الخمر والنبيذ والميتة ولحم الخنزير وعشر لقليل الدم وحامل عذرة
وشاة وشبهه في الطين الحمام وبول صبي وخروج كلب واغتسال جنبا وخالص
خبث ويطهر وسبع لموت وثلاث لفارة ودلو للعصفور وبول رضيع لم يطعم ولو تغير
ولما يحلم الشيب فطاهر فان ظهر نجسا حينئذ ولو نظر تقدمه ولو صب ما اخرج في غيرها
مطلقا او فيها المنزوح ولو غار ثم لم يخرج القليل والكثير في غير العم
والجمد والجرذ والزكو والفار والجرد والجد ولا تشد لو اجتمع تساقطهما والطين فقط
عفو لو اغتسل الدلو والحبل بعد خروج النجاسة او ابتلعها ولو تفرق
ولو كانت شعرا استوعب ولو استغرق الماء فان استمر علم لزم نجاستها والا الوخرج
منه لزم ولا ينجس ولا يتنجس بقرب البالوعة **وسن** البئر عنها بخمس مع الصلابة او فوقيته
البير والافتح **والمضاف** ما اعتصر او مزج بما يسلبه الاطلاق وينجس بالملاقاة وان كثر
ويطهر بالكثير عليه ولا يبقى التغير بالمضاف الا البلبلة واليعوريانع فالنجس الكلب والخنزير
والكافر ولا ينتقل كما هو خارج وغالي ومجسم ودون غيرهم والمستعمل في الاصغر والاكبر
ولا يرفع طهور وفي النجس كالمحل قبل وروده عليه ويشتبه من الواقع البدن والثوب
ويعصر لا من بول الصبي ويجيء غسالة طاهر كاسته لم يلوثها لا بعد البول وقليل الدم
ولو لم يتبين او ذهب الغليان وعند اكل المحرم ولا يحف بالعلاج بالنار وعن فطهر جواز
او بعذر والمعصوب يرتفع مع الجهالة ونجس مطلق والنجس بالماء فيهما مطلقا ويجتنب
ما المشتبه بهما الا المضاف فيطهر بهما وهو نعدد به بزيد والجمع كالبئر والاسوبير طهر النجاسة

عنها ولا تثبت الاركان شرعا بعد لا بنيّته لا مطلقا ويكفي من مالك وذريته
فاسق وتشاب النطهير ولا يكره اراه **الباب الثاني** في حقيقتها و
فيها ثلثة **الاول** الوضوء ويجب من البول والغائط من المعتاد وغيره الا
ان ندرت والمقعد صلوته ولما ينفصل او النوم عن قتل الرجل بالمراة ودوال
العقل ونعم على الحاستين وقليل الاستحاضه وتحبب القبله وعكسها حال
الحاجه بالفرج مطلقا وستر العوره عند ناظر وندب تحيه البدن والتسميه داخلا
بيساره عكس المسجد واعتمادها خارجا بيمينه داعيا بهما وعند فعل الحاجه
ونظرها وتنحيا وتحوافيه عن موضعه وكره مواجهه النيرين والكلام
لا بذكر بطرفه وحكايته وصلوة عليه والاعند سماع ذكره واي الكرسي وطول
الجلوس وفي النازل والملاعن وتحت المثمر والبول قايما وسمحا وصلبا ومهب
ريحا مطلقا ويتعين الماء للبول والمتعدي لينقي وفي غيره ولا يجب الا ان مازجه
اخري بلت مسحات بجامد طاهر ولا استعمل بعد غسله او كان استعماله بعد
النقا ولا وجب لو كان خيا بغايط اجنبي بغيره يتعين الماء قالع لا ما يزلق وان
احترم كالمطعوم والترب وما كتب عليه علم كالفقه والحديث او حرم كالعظم
والروث ولو لم يقلع زاد بما يجزي ولا يكفي وندب الوتر ويجزي ذو الجهات
والتوزيع وجزء الحيوان ولا ان تقلع منه او من غيره او حمله والجلد والخزف والتراب
اداتوالي والعود والذهب والفضة والحرير الخشن وعفي عن اثر لا الرطوبه
ويطهر المحل كما لو استنجي قبله ودبر او ان تعدي ما لم يتفاحش لا ان تغير
او زاد وزنه او نجس من خارج وندب امام الجمع وبالبنوي لا متمم يحجر
نصنم ان يرمدا وعليه جملا وبني او اتمام فيجوز له كعند الجماع والا
ستبرام المقعد الى اصله ومنه الى راسه ونتر ثلاثا ولا يلتفت الى ما

اشتبه وتنزه عن بول وفرضه مقارنه بنيه رفع الحدث او معين ومنع لا غير الا
غلط المحتاج او استباحة مشروطه به مطلقا ولا نفي غيره او تعددت لا
من فوقها او صميم التبرد او الريا او مستقلا كرفع الحدث كواجبه لا ان زاد غيره
المتوالي الا في لو حوه او نحوه ولو طرا الوقت فعزم او عدمه فتطوع فبان
الخلاف غار وكرا الوجوب وتم ذكر الحدث او الحكاية لا ان نوي الوجوب نسيانا فاكملا
ومنها الواعقل الموتي اولي وغسلها في الثاني ندبا لا ان عقبها ونوى وجو
غسل اول جزء من المنابت معتادا الى نهاية الذقن وشغل الابهام والوسطي متنوعا
وما هو شعر الحاجبين والعنفقة والحاجبين واللحيه لا ما استرسل منها او موضع التحذيف
والعذار والنزعه ومن فوق العين الى نهايتها وما عليها من شعر ومنبته وتحته
وجلده ولا تدليا من غيره الا منه الى غيره والمجاري من المتدلي الملتحم طرفه ظاهرا وباطنا
لا غافا وظاهر ان لا يلتم وتدا يد كفه ويد تحت المرفق لا فوقه الا ان اشتبهت وما في المقطوع
ولو من راس العضد لا ان قطعت من فوقه وندب غسل باقي العضد كما لو رتب
بعدها ومسح بشرة مقدم الراس او شعره لم يخرج عنه بحد بلا حائل لا بجديده
كالحاجبين بعدو والا صابع الى مفصل الساق كيحكيه على غير حايل ولا ما يمنع
لمسمعه لا ان غسل او مسح بخشبه او قطع عليه ووجهه من الماء بحد فرماتقدم قبل
فراغه **وسنن** التسميه وبتدارك ما نسيها في اثنائه كالاكل والتسوك
ولو برطب للصايم عجز بها ومع فقد بالاصبع وغسل اليد قبل ادخالها
اناء واسع الراس اقل من كر اذا كان عن نوم كبول او غايط او جنابه وتوا او مثني
وثلاث وتداخل مجتمعه عن نحو وتجديد وضعها يمينا مغرفا بها متيدا
بظاهر ذراعيه مثنيا بباطنها عكس المراه داعيا لكل فعل وحرم التثليث كمسح
الاذنين والتطوق والتوليه مختارا وتستاجرا الا قطع بالكرم المثل قادرا وكره

قبله الصلوة وواجب للطواف ومس كتابة القرآن والجلالة وعفى عن الطاهر
بايقاعه في مغصوب او جعله مصبا او اغترف منه كانية النقدين
فيها ولو مع يقين الحدث او الطهارة شك لا ظن ومتيقنهما ان نص قبليهما ولو جهل
فمحدث ولو وجد نداوة او ذكر اخلالها من احدهما بعد الصلوة اعادهما ان كانتا
منه وبنى وقد رفع فيهما ثانيا الاول كالواجبين او منه بخلاف او خاصه
نسيانهما وينزع الجبيرة او يغسل تحتها ممكنا والا مسح طاهرها ولو زال
العذر اعاد كما في خفه ولو تيمم الا ان حدث عذر وقبل مضى قدر
الثاني الغسل استيعاب البشرة ولا تشترط الموالاة دون ترتيب الرأس ثم بما ضمه
ثم ميامنه او مياسره ووقوف تحت غيث او ميزاب وانبوب ولو وجد لمعة غسلها
والمرتب ما بعدها له من جانبها مسح فان الجنب غفرونا بارواله اختباحه
او رفع الحدث مطلقا او ما اوجبه وان تعدد كفى البعض لا عن الجنابة فيجب
وسقوط الوضوء معها في اثنائه لو حدث تخلله وعجب عن غيره والشرح
فيأتي باحدهما ويتيمم عن الاخر لو عجز عنه ولا يرفع نقل الحدث الاصح بعض
لو طيئه ويغسل ونوجبه الجنابة بخروج مني ومع ... وبصايع وثقبه
او الانثيين وحوده في مختص ثوب وفراش وخواص الدفق مع عدم المعتصر
التلذذ ووجدا الحق ويشترط ظهوره من فرج المراة ولا يكفي تلذذها بانتقاله
لو جنب الرجل وغيبة لو تعفف ... وغيب الحشفة او باقيها وبقدرها
لفاقدها في فرج ادمي ولو دبرا مطلقا او ميتا لا ينقص غسله لا في قبل الخنثى
بل في دبر لكن طهور لا ان وطئ الخنثى مثله او انثى بل ما تراه من الفرجين او يوطي
انثى مع وطيه رجل ويتعلق الحكم ويتعلق الحكم بالكافر ناقص الحكم ويعيدوه
وسن للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهاد ... لاجل لتعقبه وبروضهما

بعد

بعده وبترك ما اخير الوضوء وبتركه زوال الغسل لزامه ولا ملاشي بخروج مني الرجل
حال استعجب منها والوضوء لنوم جماع محتلم وغسله وصاع وحرم قراءة العزايم وابعاضها
وحسن قراءة وبطلانه وبيع واحام مقصود او دخول المسجدين واستيطان غيرهما
ووضع شئ بتنقلها وابيع سبع آيات وكره ما زاد والاكل والشرب والاصوات
وغسل الوقف مع الركبتي والعموه والرد بعده حيوتيع **فصل** والحيض وهو دم
لم يتعلق بالعده وقد يشترك التقاط في مطلقة حملت من زنا وفي الاغلب اسود
غليظ حار دموع ولا بد من بلوغها تسعا لم تصل الخمسين في غيرها وبنطيه
خمسين غيرها ولو حملها متتالية فتلتها لا لان عبر عشره كاقل الطهر ان سبق
تحيض او نفاس ولم يتخلله او لحقته فعليها قبلها وتمييز عن العذرة بتطوقها
وعن القرح بالايسر وما بين الاقل والاكثر حيض لو وقعت على الاكمال فيه
وتعتاد بمرتين او لم تخل ... وقت بتعدد فان استمر اخذت بالنوبة فان
جهلتها ... احدث باقلها داء وتعتبر الخروج كل نوبة ولو تعففت
لا فرادحدث باقرها ثم الاقل وتعود الى الاقرب بعد نوبتين لو ... مالها
منتحيه باحد الاقل وانما ها ... تجاوز اخذت بما قاربه ثم الاقل واما وتغتسل
اخر كل نوبة وتقضي صوم المقصوى وتستحب للمغسل تطهرن ووقتها فان نقص فعيف
ولو عبر تحيضت بها وغيرت المبتدأة والمتحيرة ... لون الدم ولا يتجاوز
قوم ... ولا يقصر عن الاقل فلا يبيح الضعيف اقل النقاء ويعتبر القوة والضعف بثلث
اللون فالاسود قوى للاحمر وهو للاشقر وهو للاصفر وهو للاكدر والريحة
فالمنتن قوى العادم والقوام فالثخين قوى الرقيق ولو انتفى احدهما بوصف الاخر
باثنين فهو اقوى وذا الثلاث اقوى منه ولو اتحدا فلا تمييز فالمبتدأة اهلها كالام

والعمه والخاله ومع فقدهن او وجود مخالفه فيهن فاقرانها فالروايات كالمتحيرة
في كل شهر او له وهو اولى او اخر وذلك فيما بعد الاول وذلك فيما بعده وذاكرة
العدد خاصة تتحيض بحزم ولا تمنع زوجها واذا تحيرت في وقت تيقنته لم تزد عن
نصوف فالزايد وضعفه لا اثر له او قصر عنه كمحة من الثلثة او ولو تيقنت
الاول فالايام حيض ولو تيقنت خمسه ولم الخامس او الخامس والعشرين طهر في
العاشر الي العشرين طهر كيوم الثلثين والباقي مجهول ولو شكت معها الخامس
فالطهر ثلثه [illegible] ولو تيقنت عشره مع مزج [illegible] بيوم فاول
والاخر طهر ويومين يكونان من الطرفين وهكذا [illegible] والخلط بيوم [illegible] ثلثه
من كل طرف وهكذا ولو فاتت خمسه والمزج بيوم فالثلثه الاولى مجهول والخامس
عشر والثاني عشر طهر لو تيقنت عشره ومزج النصف الاول والثاني بيوم فالسته الاولى
والاخر طهر والحادي عشر [illegible] ولو تيقنت [illegible] ونصفا [illegible]
النصف بالحر بيوم [illegible] فهو نصف الرابع [illegible] من اول الشهر الي
اخر الرابع عشر [illegible] والعشرين الي الاخر طهر ولو اشتبه [illegible]
فثلثه وبعد من الاول ومن اخره طهر والخامس عشر [illegible] حيض والباقي
مجهول وناسية العدد ذاكرة اوله تكمله ثلثه واخره تحمله نهايتها واوسطه
تحمه بيومين ويعم مطلقا هو لا غير وتغتسل للانقطاع حيث يمكن وناسيتهما
كالمبتدأه او عشرا بثمانيه الغسل بعد الثالث عند كل ومنع الوطي بلا كفاره الا
ان يتم الشهر فالثلث ولو ابقى بيومين فالدنيا واما حد والعزائم وتاتي
بالخمس وشهر رمضان وتجزيها خمسه وتقضي ثلثه [illegible] بيوم اول وثاني عشر

وبينهما وعن يومين ثلثه اول وثانيه وثالثه وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلثه لاربعه
اربعه وثلثه ثم مثلها من اول الحادي عشر وعن اربعه خمسه وعن خمسه سته من كل طرف
من الاول الي الثامن ومن الحادي عشر الي الثامن عشر وهكذا ولو كانت عشره ضاعفها
وزادت بيوم ونثنيه عند الانقطاع فتغتسل مع النقا ولا معه فالمعتاد
تخير بين تعبد المستحاضه والحيض بعين في الاصبع مع النقا ولو علمت عوده قبل العشرة
تعبد الي العاشر ويجري لم تعبر وتقضي المستظهره الا ان وقف فتقضي المتعبد
ونصبر المبتداه والمضطربه الي العبور ثم تميز ولو حصل للمعتاد الحيض وتتقدم وتتاخر
قبلها ان لو جامعها العبور وتحتم وطوها قبلي تعزر وندب تكفيره بدينار قيمته
عشره دراهم عينا وقيمه ولو علي واحد في اوله ونصفه اوسط وربعه اخره وتتكرر و
ما سبق التكفير واختلفا ولم اتحد الوطي ولو متعه لا امه فثلثه امداد وتمنع
لاخبارها الا متهمه ولو غرته او اكرهته او مع توهمه فلا شي عليها ولو نذرت العزبه صوم في وقت
ما تتفق فيه فقضت كالصوم فصلوه الطواف وصلوه مضى من وقتها قدرها وشي وطهرت
المفقوده ولو زال وقد بقي منه قدر الطهر [illegible] وجبت **فصل** والاستحاضه دم
في الاغلب اصفر بارد رقيق وقبل البلوغ وبعد الياس وما عبر او نقص عن ثلثه او توفرت او تغير
ولم يغمس القطنه [illegible] الصلوه فما لم يغمس القطنه تتبدل وتتوضا لكل وبعده
ابدال الخرقه وتغتسل للصبح قبل صلاتها [illegible] والا بعده ومع السيل تضيف
للظهرين وللعشائين جمعا بلا نفل [illegible] فلو اشتغلت بما لا يتعلق بها [illegible]
[illegible] ولو احدثت غيره او انقطع للبرء ولو في الصلوه توضات [illegible]
لم تعلمت [illegible] في وقت الصلوه فلو طرا الكثره او القله فالحكم للموجود
ولم [illegible] وهي بحالها طاهر [illegible] تقضي العبادتين [illegible]

الوطي والطهارة وبترك الوضوء للصلاة وبترك احدهما في نهار الصوم ولا كفارة كالحايض
وللطواف وصلاته وصوم ... ويتعدد بتعدد كل مغتسلة من النوافل ولو كانت يومية
ويتادى به الواجب واجزاؤها واحتياطها واستدراكها وان كان كالشك في الحاجة
والمغتسلان والنفاس وهو دم الولادة معه او بعده ولو قارن ولو لم ينفصل
فلو انقطع معه من انفصال بطل الصوم واغتسلت ولا عبرة بما تقدمها ولا يتحدد ها
والاكثر كالحيض المستواة والمضطربة من العبود ولو لم تر شهرا فبعد الاول
كالحيض ولا تتقيم عادتها ولو رأت العشر ولو رأت اولا خاصة فهو كالعاشر ولو رأته
وما بينهما ولو رأت الحادي عشر تم الثامن وعبره وكانت معتادة ستة فالحكم خاصة
وثمانية فهي نهاية ولو كانت مبتدأة فالعادة والتوأمان نفاسان ولو سقط كان
دمه نفاسا برأسه وهذا ان سقط بعده آخر هذا التعدد الحمل وهي بين
التوأمين حامل فيتحقق النذر والوقف وتعلق بالحمل اشتبه وحكمها كالحائض
الا في الاقل والتمييز وتحلل النفاس ابطالها قبله وعدم الخروج به في العدة ولا
ترجع المبتدأة فيه الى اهلها من العبور ولا المعتادة الى عادتها فيه ويتحقق مع
العبور اتفاقا وقد تتفق الكفارات الثلاث فيه بوطء مرة **فصل** والموت الادمي
يورد وهو ليس مثل ... يغاير ... والثانية ... كالحي لا ان ...
قاصف فتسقط بتعذر اغلقته ومع غسله ... وتيمان بعد زوال
الخبث ... وندب الوضوء وغمز بطنه في ... فان خرج حدث
لم ينقض من نيته وفي الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن يعلا منه
او مضي ثلاث ويشترط في ... والناصب والخارج والغالي ومع فقد العاقل او عجز
عن تغسيله العذر فيه او الخوف ... يتيمم ... ثلاث يبدأ الفاعل وفي الحي بيد

العاجز ولو امكن النصب فيه الثقوب على الذكر وفي الجنين مع انفصاله لا ان انفصل بعد اربعة
ولو سقط وفيما خلا عن العظم ان سقط لدونها ويلفان في خرقة وفي المرجوم والمقتول
قودا او حدا والمصلوب بعد تقريبه ... بعد ولا ... الجانبة ... اذا مات
الشهيد بعد فلو ... ثم تجدد ... الا ان تقدم ... بعد ... لم ...
الاخر ... الوطي ... قبل ... الا ان احدث ... لم يجب ... ولو سقط
في الشهيد اذا مات في المعركة بالقتال ولو اكل لا ان حمل حيا ولو ... موته ... قريبا
ويتبع الولي ... الحديد والجلد ... فلو لم ... غيرها ... كالوجه
ويتعلق الحكم بالماء ... الحكم ولو ... وجدها مختلطا او
غريقا ... البغاة ... حال الغيبة ... من الكلبين وخشي منه على
الاسلام ... لا ان قتل دون ماله او مطعونا او غريقا او مهدوما ومبطونا
او نفساء ولو قارنوه ... اولاهم ... والجميع اولى ... اختها
كما تغسله ولو نحنث غير ... مباحة طاهرة ... ولم كانت صوفا
لا فرو ... مئزر ... حمل ... او ذهب
من خبر او قطن او خاصة وعمامة ... خمار عوضها للمرأة وزيادة خرقة
لثدييها او نمطا وهو ثوب يجعل فوق الحبرة فلغاية ثلث ويحنط ... في
مساجده ... وندب ... والكامل ... ثلث
في ... منه ولو ... معتقا او ... ويجعل في ... محلا
ويطيب ... يلصق ... والبرى ... عليهما قطن ويكتب
عليها اسمه وعلى المئزر والقميص واللفافة والحبرة والعمامة اسمه ... واو
ويلزم السيد ... والدابة المملكة ... النفقة ومؤن التجهيز وفي
... ولا يجب عليه ... بعدها قبل ... ولو ... بعد ... بعد
الياس ... عليها لا ان ... ورثها ولو كان ... المال او ...

فصل

الموقف والركوب او متبرع عادل الى اهله ومن نادر فان عين سقط وعاد الى ... ومن
التصدق به ولو اطلق صدق الى غيره ويقدم على الدين لو لم يخرج جونا او
جانيا وبيعا تلف قبل المعين او نقص او مات قبل قبضه ومضت له ... ولم
يعتق ولا ثمنه او عيب حيث لا خيار ويشهد على الاجر ولم ينفصل بعدها قدر ع
وندب النعش للمراة وحمله الى المصلى واربعه والتربيع كاخامس بحمل البدء الايمن
بالمقدم الايمن فالرجل الايمن كذلك فالرجل اليسرى بالكتف اليسرى فاليد
اليسرى كذلك والمشي وراءه ويصلى عليه على كل حي ولو حكما ولو خالف
لا خارجيا وناصبيا او غاليا ويتقدم الولي ومتقدمه لا مقدم الميت لو صيه
ويجب تقديم امام الاصل ولو لم يتقدمه تقدم وهو كالزوج والذكر اولى
وتقدم الحق لو كرم الماموم حتى وناقص الحكم بعدها فيم ... فالماموم
وفي تعدد الجنائز يقدم مقدم المكتوبة فالورع يحتج بكبيرات يتخللها الشهادتان ثم الصلاة
على واله ثم الدعا للمومنين ثم الميت مومنا وعليه منافقا وبنحو الرابعه مستقبل
مستور العورة قائما جاعلا راس الميت يمينه مستلقيا وترو ... كذات الى ركوع
غير المحدث بعيد القاعد ... الناذر وتكرير سهوا ولو مات الماموم بعضها
اتم وحده فان رفعت الى القبر وسنت على من تقص عشيته ولو حيا لا ان ستسقط
ولو تحرك والحفي ورفع اليدين بكل التكبير حتى الدعاء متطهرا فان خشي المعاجل
تيمم ووقوف الامام حيث وسط الرجل وصدرها فان اجتمعا وسمع ... حاتم يقدم
الرجل فالعبد فالخنثى فالمراة فالصبي ولو وجبت له قدم على العبد ويجب
دفنه في حفيرة تحرسه وتستر ريحه واتخذ معتقا فاحمه ... الرجال على ثلث اذرع
وتلقينه فيه محو كاعضده الايمن عنيفا وشرح اللبن ويهيل مرحرز بظهر الكف
حتى جعا وتسويته مربعا وتلقينه بعد انصرافهم مستقبلا بارفع صوته ويكره
المشي عليه والصلاة بينها والقعود وتجديدها الا ... وحرم النبش الا في الارض

الا

الا ان يقع فيه ذو قيمة او كان في مغصوب لرضى او كفن او ليشهد على عينه او لدفن واحد
المشاهد لا ليغسل او ليكفن او الصلوة بل يعتبر ... على قبره ما لم يتفق ... ولم
وسنت التعزيه ولو بعده وتكفي الروية وزيارة المقابر والسلام عليهم ... البدن
اليه والترحم يصلي فصل ومس ميت الادمي بعد برده ولو كان كافرا او
مغسله او يمم او غسل فاسدا الاصح ولو بعضا ومثله السقط
لاربعه وذات العظم ولو ابين من حي بعد ... وحس العظم الحرد ... الا ان
منفصله ومنصله ... تحتا ولا ينحس ملاقيه مع اليبس في الموضعين مع
وينحس مع الرطوبه في الموضعين الاول في حد العظم وسقط دون الاربعه
والنجس مطلقا ولو مس عظما في قلعه او طريق او مقبره الكفار اغتسل ... الكافر
في مقبره المسلمين او ما اشترك فيه الفريقان ولو جهلت تبعت الدار فان تناوب الفريقان
فليه يغتسل وتجب الوضوء والتيمم ... وجد ما يكفي لاحدهما ... ويتيمم على الاخر
وينوى في كل منها الاستباحة او الرفع مختارا ولو احدث بعد احدهما او في اثنا
الوضوء توضا وفي اثنا الغسل يكفي ويحرم قبله مشروط الوضوء خاصه ... الصوم
والعزيمه والمسجد ومندوب الطواف فصل وسن للزمان كالجمعة من الفجر الى
الزوال ويقضى لو ترك الى اخر السبت ويعجل من اول الخميس لخائف العوز فيه ولو
تمكن فيه اعاد ويقدم التعجيل على القضاء لو تعارضا وليالي فرادى رمضان وقت
جملة الليل ويومي العيد بجملة النهار وافضله مقارب الصلوة وليلة الفطر وليلتي نصف
رجب وشعبان ويوم عرفه والغدير والمباهلة والمولد والمبعث والتوبه والنيروز وهو
اول يوم يكون الشمس فيه بالحمل ويجامع الحدث ولا ينتقض وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها
والكعبة والمدينة ومسجدها ومشاهد كرايمه عليهم السلام قبلها وتبطل بتخلل الحدث وتعقيبه
لا ما سبق ولو تخلل اكبر وللفعل كالاحرام وزياره المعصوم والحاجة والاستخارة
ويبدا بما شا

والطواف والاستسقاء وقضاء الكسوف المتروك لطهره قبلها وينافيها الحدث
ولنكاح اصغر لان ابتي وهكذا الكبر ويحار بها مات وقتل الوزغة ورؤية المصلوب
بعد ثلثه والتوبة عن كفر وفسق بعدها ولا ينقضها الحدث ولا تتداخل مجتمعه
ولا مع الواجب ولو نذر ربما عند اسبابها وجبت مطلقة وتحتاج الى الوضوء مطلقا
للصلوة ولا تقضى مع الفوات ولا تتبدل عند الاحرام الباب الثاني التيمم وانما يجوز
لفقد ماء فضل عن عطش محترم فيبطله في الوقت غلو تيمم في الحرب ...
عينا ... وقد اما الاخلفاء ... الا بقدر ذلك ... ويجري
ولكن لا النادر ولا يتكرر بحسب الصلوة ما لم ينظر ... لو علم عدمه
او فقد الوقت عنه ويطلب ... رحل واصحابه ممنوعا ومظانه كالمركب والخصم
ومجمع الطير ولو زاد عن القدر مع الظن او بعد ولا يب ... وماله
ورفيقا ولو فوط ... حتى عجز عنه عصي ولا اعاده كالماء ... او الوقت وازاله
النجاسة عن بدنه اولى من التيمم وهو اولى من الوضوء ولو خالف اثم واجزأ ولو دخل
الوقت على طاهر ثم فقده وعلم استمراره حرم النقض اختيارا حتى يصلي فيعيد
لو خالف اقلها ... بوضوء ويدخل الجنب غير المسجدين لاخراجه ولا يبيع
ويبيعه ... في الوقت لغير حاجه ويتيممه ما دامت العين فيعيد ...
ومبيحه ... في الوقت لا لغرض ... بعد تلفه ولا يوقت
غير المالك ... العطشان ... كالالات واستيجارها بما فضل دينه ونفقه
محترم معه ومؤنه ... ولو نسيئة لموسر ولو زاد عن ثمن المثل لا المرضى
بالصبر على الموت ... او فرضه ... كالالات ... عارية ... وهبة
ويشترى ... كالخوف ... وبطوء مرض ... او نوال
عارف ولو من امراة او صبيا وان كان كافرا لا ان تأمل ... ويتيمم لو تضرر بالماء في

بعض الاعضاء كالعين ومثله خوف اللص والسبع وحوادث الليل ولو كان جنبا والماء
على بعضها والممنوع بزحام الجمعة وعرفة والثوبة في البعير كالنوت والمحتضر في التنور حل
كالمحبوس بظلم او حق عجز عنه ولو كان قادرا اعاد كخوف المغصب ويقدم العطشان ...
ولو عن الميت فالجنب على باقي المحدثين فالميت فالمبلل والمبذول للاحق او كالجميع والمستبل لو حصلوا
ويقدم سابق المستبقين بما وجد قبل حكم موته وبعده قبل موت آخر ... فضل فالترجيح
ولو تقدم المتاخر صح في كل وكذا الاخير فلو اخطأ بتراب ... او حجر ولو
رخاما وترابا او عشوبا ... وجص وتراب ... وهو المنفوض ولا يجزئ
... معدنا او نجسا او مغصوبا او شحاقة نبات ولو كان ... ومائع
لا رماد كالمص فغبار ثوب ولبد وعرف ويتحرى اكثرها غبارا فينفضه ولو ... النفض
ضرب عليه ... ويفرك ... لم يحصل منه غبار ... لم يحصل منه بدون
فيكون اولى من التيمم ولا ... عليه ... لم الكفر واخصها لم يظن المنع ولو وجد
كوز ماء في مغازه او خبا نظهر منه الا ان يظن وضع لشرب او قصوره عن شرب الدواب
ردين ولو كان كثيرا جاز كالمستقي بالة المغصوب وعليه الاجرة ويجب القصد اليه
لا نقله فلا يجزي تعرضه للهبوب ولا تردد بدمان شعره ... على وجهه واعضائه وطهر محل
خاص فان تعذر وعلم بتعدي الى التراب جاز ومعه ... والاغاثة ... ونوع
كان الجبهه خاصة معه ... البدن ... الجبهه ثم مسحها بالارض
وهما خاصة يقتصر عليهما فاقتصاره على احدهما ونوى عند ضربه ... بظاهرهما ما كما
ونوع الحايل ... بعض ... لا استباحة ... الرفع والبدليه ... عا
هو الي مطلقا ومسح الجبهه من القصاص الى ادنى الانف بباطن كفيه معا فيما من مفصل المعصم
الى نهايتها بباطن ... فالبادي كذا ... في الوضوء واشتراط في الغسل لو جعله بدلا

المسائل إذا اجتمع على المتيمم حائض وجنب ومحدث ... بالتيمم

ولو اجتمعا فتيمان ولو كان على غسلان فتيمم أحد بما كفى عن الآخر والرمل يكون بالشروط
مطلقًا في آخر الوقت لواجي المبدل وجه لا الآيس فيؤخر بقدر ما يبقى منه قدر
الصلوة والأجود تقديمها ويتيمم للغاية بدركها وللعجز بخوف فوت وللاستسقاء بالاجتماع
في الصحراء والجنازة بحضورها وللموقت النافلة بتضيق وكذا النفل والمطلقة عند الفعل
ويدخل في الفرض على التفصيل ولو نذر شغله بغاية فعزمها قبل الوقت ثم تطهر العدم
بطل الزبو الطهارة أبانت غيرًا ونواقضه كالمبدل والتمكن لا بعد الصلوة إلا إذا
ما سقط القضاء ولو فقده بعدها أعاد ويعيد الجاهل بوجود ما يكفي أحدهم آخر
تيمم الوقت بل بوجوده إلى أن دخل التمكن فيه وبينه لمبدله ومن التزم بوطء الوقت مع فقد
المطهرين لا يستبيح غيرها ويبطل بتمكن من أحدهما ويغسل الميت بعد تيمم ولا يصلى عليه وتعاد

الباب الثالث في تابعها وما
لا تزدف لا مع القلع ولا يرفع الحدث فيعادل الأكبر بأصغر
فيه أصناف الأول **النجاسات** عشرة البول والغائط من غير المأكول ولو عرضًا
أو كالطير أو بول رضيع أو منه غليه لا حب خروج بصلابته بنيت ولو زيع في تحلل
أكل بل يتغذى لمرة من غير مأكول ولا نوع جبح والمني والدم من ذي النفس ولو علقة في بيضة
أو منه عليه الإعالي يتقدمه المذبوح واستخلف في مواضعه إلا ما يتقل واستقر في جوفه
ولو شك في كونه نجسًا أو طاهرًا وغلطا وعفوا فالرخصة فيهما والميتة منه وجزؤه
البائن من الحي والمبيض قبل الأعلى واللبن إلا الإنفحة بل يغسل ظاهرها وما لا تحله الحياة
كالظلف والجلد وعاره وعفي عن منفصل البثور والثالول والجلد والجرب وأجزاؤها
ولو شعرًا والحافر ولو من تذا أو صلا والجافا وما دفع المسك ولو عرض بجوه حدون
حوده كالخشنة ولو عرض ميتًا منها والعقاع لا الثقة والصديد الخالي من الدم
وعرق الجنب من الحرام وجلال الإبل وذرق الخطير الدجاج والثعلب والأرنب والفارة
والوزغ وبول الدواب والحمار والبغل ولعاب المسوخ وشود الجلال وأكل الجيف والمذي
ولو بشهوة والودي بالمهملة وهو متعقب البول وبتقدمه وبالمعجمة متعقب المني والقيء
وطين الطريق ولو بعد ثلثة **الثاني** الإزالة وتجب عما أمر بتعظيمه كالمصحف والضرائح
المقدسة ولما حدد كفاية وعن الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول المسجد
مع التلوث لا مطلقًا وعن الآنية لاستعمالها وعن مسجد الجبهة عينًا لا بإذهاب العين لا
اللون العسر وندب صبغه ... وإنما يطهر بالعدد ما ينفصل الغسالة
عنه كالثوب وعدا التيمم والحنطة إذا انتقعا بالحق لا الماء والقرطاس والطين
بل بالكثير كالعجين إذا رقق وتخلله والحنطة واللحم منه إذا طبخ بالماء النجس كالخبز
المعجون به إذا غلب الكثير ويجوز الغسل في الدولاب ... الحال ويغلب
بغسلتين من البول وبعضه ويكفي الصب من بول رضيع لم يأكل ولا بغير الحوليين
وتسقط فيما يعسر كالبسط والحشايا والجلود ويكفي التغلية في الدق بنجاسة
كفى ذلك بالبدو من غيره من ... زوال العين وندب ... ومن الفارة وعن
ولوغ الكلب وهو الملاقاة بطرفه أو الأمر بالتراب مختلفًا ولو في كثير ...
شابهه لا الشبابه والتحاكم دون باقي أعضائه والتبع من الخنزير والخمر ... خشبًا
وفرعًا ويحرم ... واللبث فصل يصب في الماء يحرك ويفرغ وهكذا ولو ملئ ماء
كفى إفراغه عن تحريكه ولو كان مثبتًا ما لم يقلع ملي ماء وأخرج ماله ... لا بعد تقلع
عنه ويسقط العصر والعدد في الكثير ويكفي التقدير في غير المعصور وما لا
يلقى لحقيقها ويطهر المائع كالحل باختلاطه بالكثير ولو مطروقًا ومثله الدبس
إذا علم غلبة ولو اجتمع موجب التعدد تداخل وفي الأثناء يستأنف أو ... وتطهر التي
الماء كما عرفت والشمس ما ... وجفف ... ولو ...
ولو خصًا ... مثل السفينة والدولاب منهم الدالية والدبابة لا المنقول ...

مجال الاستنجاء عدا البارية والحجر من البول والخمر مع زوال العين [illegible]
لو بالرياح [illegible] مع جمودها وطهارتها باطن النعل والقدم والخف والحافر
والظلف والصنادل مع زوال العين ولو مسحا والارض ما حالته دخانا او رمادا
والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا والكلب والخنزير ملحا وقرارا والعذرة
دودا ونباتا والدم قيحا ومن الاسلام للكافر ولو مرتدا فطريا وتبعا للذرية [illegible]
لا ثيابه او ما باشره قبل [illegible] وبه [illegible] الجلال والانقلاب للخمر والعصير
خلا بذاته وما القي فيه من طاهر ولو مانعا لعلاجه لا انما [illegible] كافر دون
النبيذ والمزر [illegible] والنقص للعصير ثلثيه ولو بالشمس والتابع [illegible] وما
وصل الى الزبد والرعوة وانتقال الدم الى البعوض والبرغوث [illegible]
[illegible] الى البواطن مع زوال العين [illegible] المكتحل [illegible] الخيل [illegible]
ولو وضع فيه [illegible] نجاسة اخرج للفلو [illegible] لا اثاه في [illegible]
حيوان [illegible] نجسة لا يمكن تطهيره مطلقا وما علم [illegible] نجاسته
ثم [illegible] لم تغب [illegible] دون
الدماغ [illegible] والصقيل والدهن [illegible] والكثير
واقتلاع ما [illegible] لا مع اليبس والجمود
فيلقى وما [illegible] الملوث ولو [illegible] ووضع على [illegible]
لم يتعد الى داخل [illegible] في النجاسة [illegible] في الميت [illegible]
حامل النجاسة [illegible] الصبي [illegible] ذلك لنا لو [illegible] مرة ٥
في اليوم بليلة [illegible] من نجاسة بوله [illegible] ويودي

ويودي الفرض والنفل اداء وقضاء بخصي يتقاطر بوله وعجز عن [illegible] تطهير
[illegible] عاريا وفي المحمول [illegible] في محله غير متعد ولو كانت
مغلظة ومثله الخاتم والدملج والسيف وان تعددت لا كالدراهم والكفار [illegible]
[illegible] او السيف ولكن الا المحارب وحامل حيوان [illegible]
[illegible] استقبال باطنها دما وحبل طرفه نجس او في نجاسة ولكن [illegible]
[illegible] محمول ومثله ما كان في البواطن كداخل الانف والفم ودم مات تحت الجلد
ولو انقلب عنها او عن بعضها زال [illegible] عظم نجس [illegible]
[illegible] الا [illegible] وبقلع السلطان [illegible] الحجر [illegible] وفي الحال
عن دم غير [illegible] القروح والجروح غير الراقية في الثوب والبدن
وندب غسل الثوب كل مرة ولو تمكن [illegible] لم يجب ويقتصر بالعفو على [illegible]
خاصة وعلى ما يتصل الى [illegible] وعن نقص عن الدرهم في غيرها وان تعدد في الثوب
او لاقاه [illegible] ولم يتعد محله او زالت عينه بغير مطهر لا ان تعدى او لاقته مغلظا او بلغ
الدرهم وان تفرق [illegible] ولو ظهر من وجهي الثوب متصلا فواحدة ٥

الثالث الاحكام لو علم سبقها وان نسي [illegible] مطلقا الا [illegible] فيصلي فيه او
عاريا ولو فقد [illegible] من المشتبهين بحكم الآخر ولو علم فيها ازالها او طرح ما لم
[illegible] ولو اشتبه [illegible] كالثوبين
[illegible] ولو نقله كررت [illegible] البراءة متمكنا والا
[illegible] بعيدها في الآخر ولو غسل بعض
الثوب [illegible] في الثوب والبدن
[illegible] والبدن [illegible] كالفاره [illegible]
[illegible] والبعير وعرق الجنب [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] بصلاها

[illegible] المفتي [illegible] من التجهيز [illegible] العدد [illegible] فيصلي [illegible] معقولة عاريا [illegible] الموجد [illegible] المختار ٥

(د طبع)

وان كانت مستعملة سابم يعلم نجاستها من طوبتهم كثوبهما مما في بيوتهم واسواقهم ولم يذكر
مابعا جهل اصله فانه لا يستحب في يد مخاليه يستحلها من كتابي وبلا تسميه **ويحرم**
انيه النقدين استعمالا وعن ولو كلنا خف ظروف الغاليه والمكحله والملعقه
لا الميل والخلال والمنماص والمرآة وانف الذهب وروابط الاسنان ولو موهها
بغيرها لم يتغير احالو ملي عين بهما وكتمويه الخاتم بالذهب وما به الشيء فروه
الثوب لا ان طلع بعض بل يجوز عنه وجوبا دون غيرها ولن علا وعود قبيعه
السيف ونصله وحلقه الاذن والسلسلة وطبع الاناء من الفضة لا الذهب والمتخذ من
عظم نجس العين وجلد الميتة ولن ذبح وتحوه من الذكى وان لم يوكل بلا دباغ وهو
يوم الفضلات ولو نحو بعد [illegible] ولو لم يقصده **ويستحب** الاستحمام وتياكد
لم يبعا والجمعه وخدمته [illegible] بالخطمي والاثمد [illegible] لك
خول المياه وغض البصر والتنور في كل خمسة عشر وهي ستر والتعمم عند الخروج
شاح وصفا ويجب الستر عن ناظر ولو اغتسل معه ولا اثم كالوصول ويكره الانغما
مه فيه ودخول على الريق والبطن وادمان كل يوم [illegible] وسلم العاري بلا مئزر
ودخول الولد مع ابيه ومسح الوجه بالمئزر ونحوه التدلك بالنخاله والباقلا
والدقيق والتوبيق مطبوخا بالزيت **كتاب الصلوة** وابوابه
اربعة **الاول** المقدمات وفيه فصول الاول الوقت وهو من الزوال الى الغروب
وقت للظهرين ويختص الظهر من اوله بقدرها كالعصر من اخره وما بينهما لهما كالعشائين
من الغروب الى الانتصاف ومن الفجر الصادق الى الطلوع للصبح وللفضيلة في الظهر
من اول الى مصير الظل مثله وفي العصر مثليه وفي المغرب الى ذهاب المغربية وفي العشاء
الى الثلث وفي الصبح الى الحمرة وخلو اول الوقت عن عذر مسقط بقدرها وشروطها
المفقودة توجبها كان خلا اخره بقدر ركعة وشروطها وزوال الصبا عند

عند الظهر لا يسقط الجمعة مع امكانها بخلاف [illegible] سقطت عنه ولو خلا من وقت عذر اخره فرضه
ولو زحمها حاضر فوتها قضيت [illegible] المعذور فيعول على الاوراد والاجلب
والمختار على اذن المؤذنين والرواتب واوراد العدل العارف فان اشتهد او تاخر جرا
الا ان تقدم فيعيد ولن يحرم فيها قبل القراءه ولو ظن الضيق فادى فبان الخروج اجزا الا ان العكس
الا ان يؤدي لايبقى ما يؤدي فيه ولو ظن ضيقه الا عن قدر ركعة اخر بعينها ويقضي الاولى لي لن
يتيقن ما يسع قدرها الا ان زاد ركعه ويقضي التارك بالنوم والسكر والردة مطلقا لا
[illegible] اصلي وحيض ونفاس وجنون وحكمه ويرتب ذاكرا فيعدل الى السابق امكانا ويتعين
بركوعه قبيلها وبتدارك [illegible] ولو تلبس بالعصر فذكر فيها وعدل الى الظهر مطلقا
وبعد فراغها في المشترك بتمامها والاعلى وجاز تقديم نافلة الليل لخائف الفوت بالنوم
والرؤيا والجنابه والبرد ويوم الجمعه ويزيد فيه اربعا هي للبوم فلا يسقطها السفر
ولا تقضي ويوم الصوم [illegible] كالصوم وكره نافلة لا سبب لها عند الطلوع والـ
غروب والقيام الا يوم الجمعة [illegible] وبعد فرض العصر والصبح وندب الاذهاب قبل
الوقت فيشتغل باسبابها كما دخل وايقاعها في [illegible] جماعه في اوله الا المستقاضه والمربيه
وعشاء المزدلفه وظهري الجمعه الحر والعشاء ليذهب الشفق ومنتظر الجماعه مطلقا
والمتنفل للظهرين والاحرام واولى [illegible] المعذورين اذا توقعوا الزوال
للتؤده والكمال وليصل المتعدد **الثاني** القبلة وهي الكعبة وجودها ادعوها للناهد
وجهتها تعينا فعلى المكي عيناً ولو بصعوده مرتفع [illegible] والشيطان [illegible] اذا عرف
بعلو جبال وبناها [illegible] وجهتها لغيرها [illegible] العارف يجتهد بلا خوف الفوت
فيقلد كالاعمى والعامي عدلا مشتركا ولو امرأة او فاسقا افاد الظن ولو تعدد
المخبر اخذ عن العالم وترك المجتهد وعن الاعلم لو تعارضا ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم
ومجتهد ارجح ويعول على قبلة بلد الاسلام [illegible] وقد [illegible] مع تعدد عرضها او عالم

ويطهر غير متغير ويجزم في محراب عليهم والانجاسات سعة وضيقاً ... ولو بقي للغروب
قدر اربع صلى الظهر ان ثلث وخص العصر بالباقي ويجب ... لفرض الصلوة والذبح والتخلي
ويسقط فيهما بتعذر جهلاً ونسياناً واستعصاء كالماء بغير الحائل وان عرا
وطي بحائط نحو او دابة لا بحمل مختارا وتبطل الفريضة عليها وان كانت معقولة كالارجوحة
والسرير على حاله لا الواقف بين نخلتين او حائطين غير مضطرب كالسفينة او مضطرباً امنه
فيستقبل ممكنا ولو بالتحريم ثم يستقبل صوب المقصد ولو تعذر وغير الناسي يتوقى الخطأ
ولو جرحها بجماح لم يبطل الا ان كانت الى القبلة فيجب الاتمام ولو حضرا ويومي للركوع
والسجود اخفض وغير الناسي يتوقى الخطأ بغير الحرام يعتدل فيهما وبعدهما لا سيما
ممتنعو الخطأ ولم يعلم ولكن بعد الوقت ولو استدبر بالاستدلال او يعدل
مستقل لا باجتهاد ... لغير ولو اختلفا لم يجمع فيعتقد ان جمعه شروطها
وان اقتدينا بشروطها بخطبة واحدة وباكل احدهما مرتفع الآخر وتجزي صلوة
على الميت ... وبني على عدد ... لا التزام المخبر ولو كف البصر فيها استمر
فان النوري قلد ومع تعذره يتخير لمن لم يتبع لغيره ومعه يحتبس ما هو فيه
ثم يأتي بالممكن الثالث اللباس والعورة السوءتان والبيضتان منه لا الاليتان
ومنها ومن الخنثى الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين مطلقا وللصبية ...
كشف الحواس ولو عتقت فيها بادرت متمكنة لا بليته ... سعة الوقت كالصبي
فيها ومع ضيقه ... ولو عن غيره ومد
خصوص ... وتاكد حالة خروجه ... الابيض ... على الممد
التخفيف والغنم وافضل العتيق فالفيروزج ... فالياقوت
فان حرره فالجزع اليماني ثم ... باطن الكف ... في الباب واجاري
جذا صورة وبلبس خاتم ... اعلى التختم بالياسية على الخلع والخاتم

بالليل

بالليل وكره بالنهار ويجزي البرطلة والسود لا عمامة وخز وكل ... والممثل والصما
وهو جعل وسط رداء تحت احد الجانبين وطرفيه على المنكب الاخر والسدل وهو القا
طرفي برداء والتوشح وهو القاء الرداء العاتقين ... ولبس ثوب المتهم
نجاسته وغصبه وملاصق ... كشف العورة لا بفعله ويبادر
بتوبة والاعد الناسي ... ولو جمع ... جعل بين عليه ...
الحشيش وورق الشجر ... ولا معه بالعدد ... بثوبين احجبهما
ولوناً متممها والا فاللون ويومي لهما ويغمض ... ليستر به وحبر منه حفرة
فيها ويقدم الثوب فالحشيش فالحضرة فالكدر فالطين والاشتراط ... فقد يومي
قائما لو كوعه وحابس لسجوده وذو المطلع حال ... سجوده ...
بالشرط المثل كاستيعاب ولو وجده ... ولا يعيد ... بعد صلوة ولو
فعل قبله بطلت صلوة المتعمد لنزاحم الوقت صحت قبله ويستر العاري لو وجد
بناما لم يحتج الى لبسه ... سعة والا اتم ويحرم في جلد الميتة ولو دبغ وما
او لم يتم فيه ولو شسعاً ... بيد كافر او سوقه ... مطروحاً ... لا في
سوق كالمسلم ... الدبغ او مطروحاً في ارض عليها اثر اليد وغير
المأكول وصوفه وشعره ووبره ولو تنكر الا الخز مطلقا ومحض الحرير ... ولو قل
كالدعج ولو تمويها ... الممتزج ... الحرير ... كدفع
البرد والقمل ولو تعذر صلى عارياً ويقدم على غير المأكول ... عن النجس
ويقدم غير المأكول على جلد الميتة ويبطل بالمغصوب ... ولو ... مستصحبه
كستار القدم بلا ساق لا كالجرموق ويستحب اظهار العمة والتطيب
ونظافة الثوب وافضل القطن كالبيض الرابع المكان وشرطه ما لا يكن غصباً او متنجسة او اباحة
بصريح او فحوى او شاهد الحال الا مع الجهل وحصول ... عليه او كان مغصوباً

ولو كان جمعا او صحوا فيبطل كقراءة مندود ودرجوا لاصوم ودين والمزنيه
ولاذن فيها يرجع بعد تلبسه لايجاب الاتمام قبله فان ضاق صلى بها خارجا
كالمتلبس مخوي كصلاة مع الضيق حتى العاصب ولو ام ايضا الا حال صيانا طا
منع منه وتختص المأذون ويعم ان عمم غير الغاصب ولو خصه جاز مع بقاء
الضمان وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة وكونها رضا او نباتا غير ملبوس ولا
ماكول عادة ولو اكل في بعض عم لا ان اكل نادرا ويسجد على الحنطة
والشعير والخز معمولة بخيوط او شئ من ذلك او مخيطة وعلى محمولة ثوب
لو قاية هوام وحر بكفه وقرطاس لا من حرير او قطن لا من ميد عن لبنه علوا
وشئ لا لبا في من حل وبر منعها لو وقعت علي اعلي كقعر الملبوس وفي
المكروه بكرهها عنه ويكره منها ويومي في الجنح وحل لا يمكن فيه كماء وعوام
بلا وقاية ومنه المعدن لقار وصهروج وجاز نجاسة عن اذا كان يابسا
معروف عليه خلاف المغصوب وتجنب المشتبه محصورا ويكره مفصل ابدا
على بوالحر مساحة لجبهة القبلة وكره امراة قداحه او احد جانبيه لها الا
انتفاء الاقالة الخير كالمعتبر بلا حايل ولو قدر لبنة او غره او بعد عشر يجوز
ضرع مقدس وشيء في الصحراء بشيء مباحة بنواحيها ولو بشيء اد بجدار او
كومة او خط او حبوان وايقاعها في المشاهد واشد وتاكد الحرم الحسيني
عليه فالحوض فالاقصى فالمسجد فالشهر فالاعظم فالقبيلة فالا كثر جماعة
للفرض وللنفل المنزل وانحاؤها مكشوفة وكراهتها وتوجهها الا اختلاف فيها
بالمدع وطلب الحاجة والنوم وتعاهد النعل فيمسه وعم ادخال نجاسة
ملوثه للكوز لتحليل حرك والدفن فيها واخذها الى ملك او طريق كا
لبيع والحانوت ومع عطلها تبني جداولها وكره البصاق فيها او اخراج

في البيان ورجحانه للاعاجم

يحصي فيها ولو الى الاعز والوطاء والتعو والصنايع وكشف الفخذ والسيف واستطراقها
ومابيقدمها في المنزل لو الا هما يجوز تغييره وتلوينه الخامس استحباب الاذان والاقامه
للخمس مطلقا حتى لاداء والحنفي للبنت مرة في غير عصر ان مزدلفة وعصري الجمعة وعرفة وبعد
نزوله من الخطبة وجماعة لم تتفرق ولو بقي واحد معقبا والاتيان ولو في الجماعة او
على اهل المصر بعد الوقت الا في الصبح ويجيره كالمنفرد ويبدوله الجمع وان احتج
بالمنفرد وبتعدادهما نايبتي لم يولع كالامام يجد به المتم لو حكا ولو كرر فاستيقا
او حسبا ولو مع المتهجد مختارا او عبد الواحد المحرم او مخالف لا كافرا وغيره ويقتصر
المكابر على قد الى الخره ولغير الصلوة ثلثا وحرم التثويب كالاجر ويرتزق من بيت
المال المصالح لامن الصدقات ويجزء من خاص الامام طيها والرعايا ويجل ان من كل
في قرآن او صلوة ويحول عن الجعل لجوازه بابعضها ويأتي بالمنزوكل ويندب عدلا صيتا
بصير مبصر قايم على عال مستقبل اصبعاه في اذنيه ويقدم جامع الصفات فالمرات وبجهر
دفعة مع الضيق وحمله الشرط يثبون وربما كره بلزومه ان خبر الغايب انتظار
الامام وتعيده من ارتد في اثناء لو رجع ويبني عليه بعد عالم اقامة افضلها وبين شك
فيه وتكررها ويقتصر عليها دونه ويرفعه وتحتطها ويبطلها كلام في اثنائها ويعيد
لغير الصلوة ويفرد فصولها بخفاء وكمالها اولي وتعاد لو قدم على الفصول لو
خولف على ما يحصل مطلقا وهو منوط بالامام دونه وتعاد بسكوت او كلام حتى
خرج عن النظم والاخفات افضل منها وكره الترسل وسبق المراتب والترجيح وهو
تكرار الشهادتين والتكبير مضاعفا الا تقيه او فضل حتطوكه ويحج موتهم وان
بقاطنا يم كما في الفصول ويؤدي المحتهد واذن من خلفه

الباب الثاني

في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية وهي جزء تشبه الشرط وركن كالتحريمة وا
لقيام والركوع وتحديثه لمعنى تبطل ان الصلوة بزيادته عدا القيام سهوا

ونقص مطلقا بخلاف عن سهوا او محلها القلب وحقيقتها احضار ذات الصلوة
وصفاتها بقصد تعيين و وجوب او ندب واداء او قضاء وقربة مقارنة للتكبير مستديمة
لها الى اخره فعلا ممكنا والا الى اوله والى اخر الصلوة حكما لا تعيين الافعال
والفرضيات الا في التخيير وقضاء التغيير والتمام قبل انتهاء وبعض الالفاظ شبهها كا
لعيد وتخصها كالزوال والاحرام الاماية في شروط الجماعة والمأموم مطلقا
ولو ردد او طلب التمام والقطع او نواه بعدا وتردد فيه او نوى المنافي او
علقها على واقع او محال او عن الصلوة وكان ذاكرا او فعلا لنزاع او الرياء ببعضها
بطلت كما لو شك في الحال هل نوى لم او ظهرا او لا عمل فرضا او لا وبعده لا يلتفت
ويبني على ما هو فيه ونحوه نقلها من الفرض الى النفل لطلب الجماعة وناسي الاذان
والنوم للجمعة لا العكس ومن الفرض الى مثله في الاداء كرجوع من لاحقة الى سابقة
كالقضاء والى القضاء كرجوع الى فائتة منسية والى من عم ليصح فرادى او اماما
او الى اخر ولا نص في غيرها

الثالث التحريمة وصيغتها الله اكبر بلا وصل و
تعريف ولا مقرونا بمضاف عربيا مرتبا مواليا مقارنا بلا تخلل ولو قل وان
جعل تمام النية كتبعالي او لئن لله فلو كان اخرس لسان وشفتيه او هاتين شبيه
باصبعه والفارسي العاجز مع الضيق يترجمها خذاي بزرگ ليفهم وتت و
في العربية والافضل تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية على التركي والهندية
ويجب التعلم كالبدوي والعجمي ليتعلمها كما في الاشتغال وتعلم اخر الوقت كالاول ذاك
التعلم كالمتيمم ويجب على الولي منع عجز منه ولو اراده بلا افتتاح ولم ينو الخروج فلو
كان سهو بطلت ونصح الثالثة وتبطل الرابعة ولو خرج بعد كل اولى صحت الثانية
وطن الكلام في الثالث كالثانية وسنن رفع ورفع الصوت للامام والبدن للاذنين
متحلا ... كما في التلبيات والجهر به خاصة ولم يجاوزها الراس

ولو قدر على دون الفضل بعرفه اي بالتمكن بالفوق والتوجه في كل مطلقا
شرع بينهما ادعية بحرم بابهات ولا افضل للاخر الرابع القيام بالقامة الصلبية بحسب
القدرة الا الرايقي دال فالاعتماد ولو باجرة مالم تعجف بقدر ورع فالانحناء ولو كالراكع
فالقعود ولو سعو بقدرها وبقدمه على القيام ماشيا وسن التربع قاريا وثني
الرجل راكعا بجعلها كالمقعي والتورك متشهدا وينحني في ركوعه قدر ما يحاذي
ركبتيه وعدم الاحبه لموضع سجوده افضل ولو امتم بقدر ثمانين من هذا الانحناء فعل من الركوع
ومن ليحود بلا خفض ويجوز مع القدرة كالمكس وخائف العدو وزيادة المرض والمرتعش
الديدن وفصر السقف حتى يقوم بقوم للركوع خاصة ولو دارت فتدير قبل فوات
الركوع فاما قدم القراءة وركوعا جالسا ويعتمد الرجل معا فلا يجوز الواحدة
ولا تباعدهما بالمحرم ولو تعارض مع الا ... فانه عجز استند واضطجع بنية ٥
فيشرع فاستلقى ويومي تغميض عينيه العالي واحد اخفض ... وتجري
ووجه العين بالذكر واحضار الاذكار بالقلب وان عجز اقتصر على القلب ويستلقي
القادر لعلاج العين وينتقل كل من القادر والعاجز الى ممكن ... القادر عن
القراءة ولو خف العاجز بعدها قام بلا طمأنينة ليهوي للركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمأنينة قام منحنيا وانتم قائما ولو خف بعد ركوعه طمأنينة وذكر تم ركوعه
فيقوم منحنيا او رافعا للاعتدال مطمئنا ولو خف بعد الرفع منه قبل طمأنينته قام
ليطمئن ولو خف بعد الطمأنينة قام ليهوي للسجود عن قيام ولو خف وقد هوى للسجود
استمر وندب الوقوف حامدا الايسر وبلا تقدم ولا تأخر حاملا بين قدميه من ثلث
الى شبر لا يراوح بينهما في الاعتماد مشتغلا بباهمه نظرا الى نحو السجود

الخامس القراءة وتجب عن ظهر القلب قراءة الحمد وسورة تامة عن عمد بالبسملة فيهما
الا في تركه او ... في الصحيح والمسنون كالنفل والا ففي كل ثنائية وجبت فلو ندرا

وهي الاولى من غير تشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها فلو تخللها قراءة
غيرها عامدا استأنف القراءة وكذا لو طال السكوت الذي يخرج عن اسم المصلي فيها في ولو
قصر زمانه او قرأ من غيرها ساهيا اتمها من حيث انتهى ومنه طول السكوت لا لاشتباه
الآيات ليتذكر او نية قطع القراءة بلا سكوت لا العكس ولو اجتمعا ابطلا الصلاة ولا يضر
تخلل الدعاء والسؤال والتعوذ والتسبيح وحمد العاطس وتسميت العاطس وفتح على الامام
ورد السلام عند اشتباهها بالتواتر فالعبرة لا غير ويتعلم مع الوقت ومع الضيق
ولو ائتم بما يلغت تقدر كالمصباح او استعاره ولو عرف الحمد خاصة اقتصر عليها
كالتصادة على بعض السورة بعدها ولو احسن بعضها وسمي قرآنا فان احسن غيرها
عوض ما نقص … الترتيب بين المحفوظ والعوض والاكثر … منها البدل وبها ولو
جهلها ائتم او احسن من غيرها وجب تتبعه … اطول ولو كان اقصر زاد … ليبلغ
المكرر لا المقدر ولو لم يقدر الاعلى دون السبع وكانت بقدرها اجزأت ولو
بعض آية والاكرر ليبلغ … معنى منضبط ولو كان ابعاضا ولو لم يحسن
قرآنا عوض التسبيح المجزي في الاواخر بقدرها ويجزي الترجمة للعاجز خلا
القرآن بما يحسن … بالقدر ولو لم يحسن شيئا اصلا وقف بقدرها ويجب
الايتمام لو امكن … ولم يلزمه كالاصلاح الى آخر الوقت وان اهمل قضى
قدر على النداء في الاثناء انتقل اليها ولو فرغ من الذكر … ويجهر الرجل …
واوليي المغرب والعشاء ويجوز لها لو لم يسمعها اجنبي وادناه سماع القريب الصحيح ٥
ناصتا واعلاه ما لم يبلغ ويجب الاخفات في الباقي وادناه سماع نفسه لا حديث النفس الا
تقية واعلاه ادنى الجهر والخنثى مع الاجنبي كالمرأة ومع غيره كالرجل وكما يجب … بالنهار
لا نظيره بالليل ما ندب فيه … فالجهر كالعيد وبالتسبيح …
ويقصد بها الى معنى … القصر … بعد … والحمد

الصلاة ولو التزم سورة ولو بالعارض كفاه وبعد الحمد لم تنصف الا في التوحيد والجحد في
غير الجمعتين حيث يستحبان ويجب مع الارتياح مطلقا فيبطل ولو فرغ قبل البلوغ في الثانية جاز
بحمد وبعده … او فيهما … فله … ولو … متعمد فان كان بعد هوي … ولها في
قبل بلوغه حتى عاد واتى بها وبما بعدها ولو كان … دون النصف واجب الانتقال جاز
… فلا يجري منقطع كانيا العدد والترتيب فيعيد على ما يحصل معه لو اخل بنا … تقارب
وعامدا تبطل والقراءة فيما يحاله التخطي ومخارج الحروف فيبطل مع الابدال ولو
… لو ادى الى … الامام ولو … لم يبطل وحرم التكلف كالتاج والتقرآن
لن يجعله جزءا ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولن يتوقى في الاوليين لابعض الحمد … مرتبا او … ويجب القاعد
ركعتان بواحدة ولو ابقى … فلا تخصيص وسن سورة بعد الحمد في النفل
وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى والغاشية
في غداة الاثنين والخميس … والجمعة … لتوجيه في صبحها والجمعة في الظهرين
والمنافقين بعد الحمد والتسوية وقول المأموم بعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين ٥ الركوع
ويجب في كل ركعة مرة وفي الايات حسب بقدر … ولو كان كذلك يزيد للفرق ويتعمد
ما يرفع به حال قراءة متمكنا فتسقط الزيادة … وطول اليدين وقصيرهما كالعاجز
يأتي بالممكن ولو افتقر الى معتمد وجب قاصدا الانحناء فلو نسيه هوى ليسجد فذكر عند
بلوغه قام ثم انحنى له ويطمئن بقدر الذكر ولو لم يمكنه ولا تجزئ زيادة الهوي عنها كالو زادها ثم
ارتفع في زمانه بقدرها ولو كان … ولو سقط قبل بلوغ الركوع عاد له كبعد الطمأنينة في
ولو كان بعدها … الاعتدال عنه … افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او واحدة … عاد له
… ويعتقد وجوب … جملة او تعيينا ويرفع منه مطمئنا فلو سقط له قبله
كبعده … والعاجز عن القيام قاعدا يقوم متمكنا ثم يعود … مطمئنا ولا يجزي … ليسجد …

والعاجز عن الانتصاب لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الارض عاد له ولو افتقر الى معتمد وجب ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه حده لم يلتفت ولو شك عند هويه الى السجود في الانتصاب او الركوع ولو شرع في الذكر قبل بلوغ حد الركوع او اتمه بعد الرفع عامدا فان خرج به عن حده بطل لا ان امكن تداركه ولو ترك الرفع لم ياخذ او طمانينته ابطل الا ان ساهيا ولو شك في الاولين عمدا الا انه ترك طمانينته الركوع او تسبيحه عمدا ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه الى شحمة اذنيه ووضعهما على ركبتيه مالئا بالتعفير ويختص المعتمد فيه بتركه مفرجا اصابعه بينهما شبرا كوجه تقريبا وتسوية ظهره ومد عنقه ويجافيه عضديه ورد ركبتيه الى خلفه واخراج ذراعيه جنبيه داعيا قبل ذكره مسبحا له ويرفع الامام صوته به والتسميع بعده ويجوز ربنا لك الحمد بعد عوضه والسجود في الطوية محمد وتوابعها مع الوضع لاجماعهما وكره التطبيق والقراءة فيه وفي السجود والنافخ فيه صدره وستر ظهره كالمنحني والتدبيح فيعطاظهره ويطاطي راسه الا الكفويه كتقويس ركبتيه بل يرد هما خلفه ان دون السجود ويجب اثنان في موضع الجبهة موقوفا او بتفاوت بلبنة لا ازيد ولو في منحدر ولو تعذر فالممكن ولو تحرى فاتمه ولو يرفع السجدة ولو تعذر الاعتماد في جرح بعد اية ولو امكن رفع الوسائد جنبيه ليلقى الجبهة ليضع الجبهة ويحده من القصاص الى الحاجب والحدود والركبتين واصابع الرجلين باجمعها ولو نقص في الجبهة عما لزمه كالكف دون اصابع وبالعكس لا لو ضمها الى كفه ولو سجد على ظاهره او ظاهر الكف كالزند او حافي وسطه ولا في برودة اصابعه وبين منافيا لا منبسطا الا مع التعذر معتمدا فلو تحامل او سجد على غير متمكن كالنجاسة والحنطة والى ابطل ومثل القطن والحشيش والتبن الا ان يعتمد عليه حتى يتلبد ويستقر على ما يصح بذكر كالركوع مطمئنا بقدره ولو جهل قادرا كوجوبه على المصلي ويراعي اطراف الاصابع في الرجلين فلا يجزي موضع التراب وظاهر الاصابع دون رؤوسها ويكفي الابهام قاصدا الهوي للسجود فلو انحنى لا له ثم عجز وعليه

العود ولو سقط عمدا ابطل ولو اراده فسقط غير مختار اجزا لو لم يرد عنه ومثله لو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه وذو الدمل يحفر له فان تعذر فالجبينان وهما جانبا الجبهة فالذقن فالايماء فان رفع الله بعد الذكر اجزا والا استدرك ويجب الطمانينة بقدره ورفع الاولى ويستحب بعد الثانية الاولى والثالثة ومن ارغام بما انفه من الانف والتخيير ورفع الذراعين والتجافي والاعتماد والتكبير للاولى قايما والرفع منها معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا ويتورك بين حال النهوض منها كالذي يجري في الاقعاء وهو ان يعتمد على صدور قدميه ويجلس على عقبيه ويجب الثلاث في سجدة لقمان وحم السجدة عند قوله واسجدوا لله والنجم واقرا باسم ربك على القارئ والمستمع ويستحب للسامع وليس جزءا من الصلاة فلا يشترط الطهارة والستر ولا استقبال القبلة ووضع الجبهة ويندب الذكر والتكبير عند الرفع ولو قرا المرضي ناسيا اومي كالموميه ولو كان في نافلة سجد او لو لم يكن مرضيا وسجد لم يتبعه ويومي وتحرم على المصلي فرضا الاستماع ولو فعل او مي وقضاها ولو كانت نافلة سجد والراكب يسجد على دابته متمكنا والانزل كالماشي فلكرر والا اومي وهو على الفور ويقضي ولو تكررت في مجلس تكرر السجود ولو كان للتعلم ولو لم يسجد للاولى لم يتداخل ويستحب في احد عشر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويستحب الشكر عقيب الصلاة بالتعفير وعند دفع النقم وتجدد النعم وتذكرها وردفه البحث الرابع التشهد مبتلى بلية ويشرع في ثلاثية ومغربه وبظهرها والتقرب الا انها بعد ركعتين ويجب اخر الصلاة وعقيب الثانية ان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد مرتبا موالياً بالعربية متمكنا فالترجمة الا لم رادفه كالتنقاط واو الثاني او النصب او اضافة الال او الرسول الى المضمر مطمئنا بقدره ويتعلم الجاهل

الى اخر الوقت فيأتي بالممكن منه ولو لم يعرف شيئا حمد بقدره ولو لم يعرف لفظا اصلا
جلس قدره ولا [illegible] يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناه وسنّ التورك ووضع اليدين على الفخذين
مبسوطتين مضمومتي الاصابع وتقديم بسم الله وبالله وخير الاسماء لله في التشهد والتحيات
في الاخير وجهر الامام [illegible] مغلظا **الثامن التسليم** ويحرم بقوله السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين والسلام عليكم [illegible] خاصة او ورحمته اجزا ولو جمع بين
العبارتين فالواجب الاول ولو عكس [illegible] لو قدم السلام صح على ترتيبه او [illegible]
والمصلي على النبي [illegible] والملائكة [illegible] ثم يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
لانهم [illegible] فاذا قال السلام عليكم فالامام يومئ بصفحة وجهه كالماموم
على يساره [illegible] والمنفرد [illegible] ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية
الانبياء [illegible] والحفظة [illegible] والماموم بالاولى
الرد والثانية الماموم [illegible] يقصد شيئا لم يضر [illegible] فاذا
[illegible] يرفع يديه [illegible] وانصرف عن يمينه بعد
[illegible] **تتمة** المراة كالرجل الا انها
تجمع بين قدميها قائمة والرجل يفرج بينهما الى شبر وتضع يديها على ثدييها لتضمهما والرجل
على فخذيه وتضعهما في الركوع فوق ركبتيها والرجل يقبض بهما ركبتيه وتبدأ في الهوي
بالركبتين قبل اليدين والرجل بالعكس وتجلس امام السجود والرجل يخر اليه
وتسجد لاطئة منضمة والرجل متجافيا واذا جلست بين السجدتين او تشهدت
ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض والرجل يتورك واذا نهضت اعتمدت بيديها على
جنبيها وانسلت انسلالا والرجل يرفع عجزه ويتكئ على يديه ثم ينهض [illegible]
النهضتين وكل ذلك [illegible] الدعاء عند ارادة الصلاة واستحضار عظمة المقصود
وحفظ القلب وتامل معنى ما يقوله وجعلها صلاة مودع وكره الالتفات [illegible]

بوجهه

بوجهه ولكن يكره [illegible] والامتخاط والبصاق فيأخذهما في كمه [illegible] في قبلته او
تحت قدمه الايسر او بين رجليه والتورك حالة القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه
حالة القيام وهو التخصر [illegible] ومسح الوجه من اثر سجوده قبل فراغه
[illegible] بعده ومواضع الحدث جبنا وركعا ونوما والاشارة [illegible] الا لمعنى [illegible]
[illegible] او يمين او [illegible] على الارجل او الحائط [illegible] بالتشبيك
[illegible] كالتنبيه [illegible] خاصة [illegible]
احد [illegible] **ويحرم** قطعها الا لعذر [illegible]
[illegible] ويبطلها [illegible] ولو [illegible] والرد والسلام [illegible] وجب
كاجابة [illegible] عليه ولو [illegible] ويعيده
لا الاشارة المفهمة [illegible] او [illegible] لا ان احدث او [illegible]
القهقهة ولن غلبت لا التبسم كالبكاء [illegible] ولن ظهر منه حرفان كالصوت لا
الكلام فلو قال آه من خوف النار بطلت [illegible] ان لم
ينطق اذا انتحب [illegible] والعمل الكثير وهو
ما يخيل الناظر انه اعرض عنها ويغتفر القليل كالاشارة [illegible] وخلع النعل ولبس
الثوب الخفيف وقتل الحية والعقرب والفارة ودفع المار والخطوتين اما الثلث فاكثر فان
توالت ابطلت الا ان تفرقت في الركعات [illegible] الحركات الخفيفة [illegible] الاصابع لعد
التسبيح [illegible] والنوم [illegible] الاكل [illegible] اذا [illegible]
الخشوع [illegible] العد او [illegible] فيه [illegible]
[illegible] لعازم الصوم [illegible] او زكاة او [illegible]
لاحل [illegible] ولو من صبي او [illegible] وسلام عليك [illegible] عليك الا
عليكم السلام [illegible] ولو [illegible] العوض

وسط الرأس ونظره الى السما ومسح الوجه بالدعا فيها والتذلل وهو وضع
على الوراثة او الكتف وارسال طرفيه ونوجه تسبيح العاطس والرد عليه
والدعا في احوالها ولو بالرحمة بغير النعت ولو المد واخواته ويرد به
التنزيه وهو افضل من تطويل القراءة بالمباح فيبطل بالمحرم ولو جهل تحريم المطلوب
او الدعا ولو قصد دعا او تنبيها فيتوقف الى غير محمد للسهو والقنوت
بما سنح ويجهر مطلقا ويتابع المسبوق فيه ثم يأتي بوظيفته عندها ولو
نسيه قضاه بعد ركوعه ويتابعه المأموم ولو لم يتبع ولو لم يذكره حتى
انصرف قضاه بعد التسليم جالسا ولو لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق
قائما مستقبلا والتعقيب افضل من التنفل وهو كل تسبيح عليها السلام ثم وهو
اربع وثلاثون تكبيرة وثلث وثلاثون تحميدة وثلث وثلاثون تسبيحة ولو زاد في احدها
سهوا استأنف ... ثم المنقول عنهم عليهم السلام ما سنح مباحا لا المستقبح
العدوان وقلة الحيا متيقنا اجابته ذاكرا احواله بالتفصيل فالتعميم
والبكا فالتباكي والاعتراف بالذنب تفصيلا والافتتاح بالصلوة على النبي واله والختم
بها وبقول ما شا الله لا قوة الا بالله ما شا ومسح وجهه وصدره بعده

الباب الثالث في بقية الصلوات فمنها الجمعة وتجب ركعتان عوض الظهر بحضور الامام عليه السلام
كحضرته وغيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحرية والحضر والذكورة والبرء من مقعد ولا
شيخ عاجز عن السعي او تجاوزه فرسخين او اشتغل بتجهيز ميت او مريض وحبس بباطل
او حق عجز عنه او مخافة على نفس او مال او بعض اخوانه لو حضر ظالما او له مالا او
مطرا او وحلا شديدا الا اذا حضروا فتجب وعلى الملاه والعبد بلا عقد والكافر
وناقص الحكم معدوم ... والنزيف فاقعا او يصليها عند ... بطلانها
ولا تنعقد في دون الوقت الا ... في حال الغيبة فيجد لمن جمع له ...

٢٤٣

وتصح السابقة ... الجمعة وعلى الاخرى الظهر ولو نسي بعد تعيينه او من السابقة اعاد نافلة
مطلقا كاشتباه السبق مع خروج الوقت ومع بقائه يعيد لن جمعة وظهرا بامام
الجمعة من غيرهما او بعضه فان خرج ولو علم في اثنائها ... قطع لمدرك الا الظهر
خفيفتين يشتمل كل منهما على الحمد والثنا والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة عربيا
مرتبا جاهرا اسماع العدد ولا يضر انفضاضهم اذا عادوا لان نقص بعض ويبنى لو عادوا ...
ولو عادوا غيرهم استأنف ولو كان ذلك بعد المجزي ... ولن عادوا غير الاولين متطهرا
حال الخطبتين قائما بينهما متمكنا فيقعد لو عجز فيضطجع ويفصل بسكتة ولن يستنيب افضل ولو
بحسب ... العجز ولو علم تعوده عن قدره فيكعل الحدث ويكره له الكلام فيها ولا ...
وحرم عليهم وحل الاصغا في وقت الوفاء فان خرج وقد تلبس ... اتمها ويدخلون
مع الظن ادراك ... البيعة لها والخطبة بالمجزي ويسعى البعيد قبله كما يدرك ويحصل
بادراك راكعها ولو في الثانية ويصلي الظهر ويعيد المكلف لو تقدم بعد ...
الا الناسي بكلفة فيدخل معهم ندبا ولو تمت به لم تنعقد خلية والصبي والخنثى ...
ولو بلغ بعد عقد الظهر فوجبت ولو ابطلها واستقبل الجمعة ... ومن الظهر ويبقى
غيره فان عرض البطلان او ابطلها وجبت الجمعة ... الباب الايمان والبلوغ
وثبات العقل والذكورة والحرية وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص والعمى لا
العرج ولو فقدت ... التواسط في ... اتموا ولو نفي ... الوقت بعد التحرم ولا يجوز
بزحل غيرهم ولو احدث ... ولو لم يفعل ... اوهمي علي فا ...
ويحق ... ويحصل الفوات برفعه من ركوع الثانية ولا يحضر الجريح والمبعض
في يوم ... ويحرم العقود بعد الزوال وتنعقد بايمان ولن لم
تجب على احدهما لا لانه ... كالسفر والقصر ما دام ... فيعتبر ... بعد الفوات
ولا يدخل المأموم الا اذا علم ادراك الركوع في الوقت ... الا راجيا في الثانية

ويكفي اجتماعهما في قنوت الركوع ولو رفع قبل ركوع المأموم ولو رفع وشك هل كان
راكعا او راكعا بطلت صلاته ولو شك في تحريمه في الوقت او بعده ولو ذكر عدد ركوعه
الوجوب للسجود وشك في كونها من الاولى او الثانية بعد التسليم قضاها وسجد للسهو
وقبله يسجدها وبعد التشهد ولو زوحم عن السجود في الاولى سجد بعد قيامه الى الثانية
ولحق قبل الركوع ولو ركع قبل قيامه انتصب ثم ركع معه بلا قراءة ولو لم يدركه حتى
رفع صبر حتى يسلم ولو لم يمنع حتى ركع في الثانية لم يرفع معه بل يسجد وينويهما للاولى
ولو نواهما للثانية او اهمل بطلت كما لو نوى المتابعة الى التسليم ونحوه لو لحق في التشهد
ولو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها لحقه فيهما ولو في الثانية ولو رفع فاتت
والتأخير بالمرض والنسيان كالزحام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى ركع في الثانية
بطلت صلاته قبل الركوع ولو اتم وجبت ولو فاتت الجمعة استأنف الظهر بلا عدول
ومستحبها المباكرة وجز الشارب متطيبا متعمما مترديا حافيا متعلما بالدعاء متختما
خاتما ... ماشيا بسكينة ووقار حيث ينتهي الاجر خاليا ...
ايثار ولا يقيم غيره من موضعه ولو اعتاده ولا يخص بغرامة لو بعثه ولو قام
بطل حقه ولو عاد كان ... وحضور من لا يجب عليه الجمعة ...
ندب ... الخطيب ... عند انتهائه الى المنبر
على ... وبعد ارتقائه قبل قعوده ويستقبل الناس مستدبرا
ولو عكس اجزأ معتمدا على شيء كالعصا مسلما على الحاضرين ... الصلاة على النبي
وآله الى آخر ... وقراءة ... في ليلتها ويومها وزيارتهم خصوصا
الحسين عليه وقراءة التوحيد بعد الصبح كالاستغفار ومنها صلاة العيدين
ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة قنوتات ...
افضل بعد القراءة فيهما ولو عكس ... فيسجد للسهو ...

وقنوتها كالجمعة شروطا ومكلفا حتى الوحدة ويستحب تعددها وبعدم لحوق
ويتخير حصة واعادتها عند حضور اخرى فيتعدد ولو مع الوجوب وفرادى لا
بفوات وقتها من الطلوع الى الزوال ثم لا قضاء وتأخر الخطبتان ولا يجب استماعهما ولا
حضورهما ولو وجبتا بجلسة بينهما قياما ولو لم يتمكن وسن التعرض في الفطر
للفطرة والاضحى للضحية واحكامها وكون الخطيب ...
ولو ادرك في اثنائها وما فاته من التكبير متمكنا وفي ركوع الاولى يدخل معه
مأمومات وفي ركوع الثانية ثم بعد سلامه يركعه وفي تشهده يتابعه ثم يستقبلها
بعد فراغ الخطبة وفي الخطبة سمعها ثم يأتي بها ولو كانت في المسجد فالتحية فالخروج
ولو اشتغل بها عند علم الفوات جاز وسن الاصحار في غير مكة وحضور
والسجود على الارض متطيبا متجددا ماشيا حافيا ... بقراءة الاعلى والغاشية
في الاولى والثانية والشمس والغاشية او الضحى والغاشية والاعلى ويتخير حضور
غير الامام والبلدي والجهر بالتكبير في الفطر اربعا اولها المغرب ليلته واخرها العيد الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى عشرا في منى وبغيرها
لعشر اولها ظهره واخرها صبح الثالث او الثاني عشر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو نسيه كبرها مما وجد ويأتي بها
الناسي ولو فاتت قضيت به والخروج بعد طلوعها وتأخر في الفطر عن الاضحى كانتظار
ويزكي ... الاضحى ليطعم مما ضحى به ويكره السفر بعد ... ان كان بعد الطلوع
وقبله لمن وجب عليه ... من لم يدرك بعده ... بعد العيد ...
والتنفل بعدها وقبلها الا المسجد النبي عليه ومنها صلوة الآيات وتجب عند ... الكواكب
ولا يجب في ... والمتلو ... والصفير كالرعد الهائل
والباب المنفي ركعتان كل بخمس ركوعات وسجدتين ... يتوقت بالحرف الى ابتداء الانجلاء

فان قصر عن الحقيقة وشرطها المفقود سقطت ولو غاب كاسفا او سترها الغيم
فلا اداء ولا قضاء والبواقي اسباب فلا اداء الا اداء ما ويجوز حذفه ويجب
على الفور فيقضي بالدم العالم والمتعمد او الناسي لا مع الجهل الا
باستيعاب النيرين ولو اتفقت وحاضرة وتضيقتا فالحاضرة ويقضي الآية
لتفريط بالتاخير ولو اتفقتا تخير والاولى الكسوف وتقديم المختصة بالضيق
ولو دخل في الكسوف فتضيقت الحاضرة قطعها واشتغل بالحاضرة ثم اتم الكسوف
ولابد من الفاتحة في الاولى والثانية وتجزي معها بعض السورة وبينها في الخامس
والعاشر ومهما اتمها قرا بعدها الحمد وسورة او بعضها ومهما بعض فلا
مرة قط ولو سبق المأموم بركوع فاتت تلك الركعة فاما ان يصبر الى
الثانية او يتابعه ليقوم اليها فينتظر ويتم بركعة اخرى بعد تسليمه ولو اجتمع
عيد وآية وجنازة قدم ما تخشى فوته ولو اتسع الكل فالجنازة فالآية ولو
حتى العيد قدم وخطب له بعد الآية ولو ضاق الكل فالجنازة فالعيد فالآية ولو
اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة ومع السعة يقدمه لتقدمه على الاختيار وتكره
الموقف والدفع الى منى وطهر كامام بها بيوم النحر ويصلون الليل وان فاتت
موقتة بسعتها ولو تضيقتا فالكسوف يتخير ان فرط بالتاخير ولا يجوز على الراحلة
وماشيا مختارا ويكره النوم والجماعة ولو لم يستوعب حق الجماعة وتكره
للشواب ومن لا تبرز من جماعة بواحد منهن والجهر مطلقا والقنوت في كل
شفع واقله الخامس والعاشر لحمد الله ونعلم مع البقاء بعد الندب او يشتغل
بالدعاء والتسبيح ويكبر لكل ركوع ورفعه الا في الخامس والعاشر فسمع الله
فصل والمستحبات الاول ذات الاوقات وهي ضروب آ الرواتب اليومية
وهي ضاعفة الفريضة فضلا واهتماما وافضلها ركعتا الفجر فالوتر فركعتا الزوال

فنوافل المغرب فالليل وندب اضافة الموضع قراءة ودعاء والقرار والقيام
والاستقبال والتطويل في الليلية سعة وضيقا ما لم تخف فالجمد فخط فالوتر
ملت وركعتا الفجر والفجر بوقته فالجمع لنافلة رمضان وكره الكلام قبل اربع دائبه
المغرب واستحب جعل تجويد الثمن بعدها وركعتا الغفيلة بعد الحمد في الاولى
وذا النون كلاتيان في الثانية وعنده مفاتح الغيب الآية وركعتا الوصية بالزلزلة
عشرا والتوحيد خمس عشرة في الاولى والثانية ب كل يوم اثنا عشر ركعة ج
عمل الاسبوع فليلة السبت اربع في كل بعد الحمد الكرسي ثلاثا والتوحيد مرة
والكرسي في دبرها مئة ويومه اربع في كل بعد الحمد الجحد وفي دبرها الكرسي
وليلة الاحد ركعتان في كل الحمد والكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة ويومه
اربع في كل بعد الحمد آمن الرسول مرة وليلة الاثنين اربع في كل الحمد سبعا والقدر
مرة وفي دبرها اللهم صل على محمد وآل محمد مئة اللهم صل على جبرئيل وهي ليومه وليلة
الثلاثاء ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد شهد الله مرة مرة ويومه بعد
انتصافه عشرون في كل الحمد والكرسي والتوحيد ثلاثا وليلة الاربعاء ركعتان
في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ويومه اثنتا عشرة في كل بعد
الحمد التوحيد والمعوذتان ثلاثا ثلاثا وليلة الخميس والجمعة ويوماهما كالاثنين
واختلف ليلة الخميس بين الظهر والعصر ركعتين في كل بعد الحمد الكرسي والتكاثر قل
هو الله احد ودبرها استغفار خمس عشرة ويهدي للابوين يؤدي حقهما ويومه
لطلب العلم كالاثنين والحاجة فيهو في البيت اكرام و ليلة الجمعة بين الطهرين في كل
الحمد والزلزلة خمس عشرة ويومها بتضعيف العمل مطلقا ولو لزمه الجماعة والشعر
والنور كالاربعاء بصلاة عليهم الف في كل بعد الحمد وقل هو الله احد خمس القدر
خمس عشرة في ركوعه وسجوده ورفعه والكاملة قبل الزوال اربع في كل الحمد

والقلاقل والكرسي والمعذرين شهد الله عشرا عشرا ودبرها الاستغفار مائة ثم التسبيح
بالجولقة وكالصلوة عليه وآله والاعرابي في ارتفاع النهار عشر فشابه
في الاولى بعد الحمد الفلق سبعا كالثانية في الثانية ورباعيتان بتسليمتين في كل تشهد
ونوافل في كل الحمد والنصر مرة والاخلاص خمسة عشر مرة ودبرها سبحان الله رب العرش
الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة والهدية ثمان ركعات اربع
لرسول الله وقبلها لفاطمة عليهما السلام وكذا الثنتان اربعا لعلي عليه كما بعد للصادق عليه
ثم الحجة تم للنبي وحبيبته صلى الله عليهما ما وصف لهما ثم في الثنتي للكاظم عليه اربعا فثني
الخميس للحجة عليه ج اول يوم من شهر في الاولى بعد الحمد التوحيد ثلثين وفي الحمد الموهب
في الثانية ه المواسم منها اول رمضان وهي الفصحوة في كل ليلة ثمان بعد مائة
واثناعشر بعد العشا في العشر الاخيرة بالحق وبقضا في كل من الفرادي
واحصت ما لا احيا كما العنكبوت والروم بالثالثة ومنها الله الفطر ركعتان
في الاولى بعد الحمد التوحيد الفا وفي الثانية مرة ومنها الغدير قبل الزوال
بنصف ساعة ركعتان في كل بعد الحمد الاخلاص والقدر والكرسي الى اتين عشرا
عشرا والتصافح بعدها والتهاني وزيادة البر للاخوان ولزوم الارحام ومنها
التصدق بالخاتم رابع العشرين من ذي الحجة صلوة كالغدير وقتا وكيفية
المباهلة لوجعلنا الحاجة صلى فيه ما شا واستغفر عقيب كل ركعتين سبعين مرة
ودعا بالمرحوم ومنها صلوة عاشورا اربع مفصولة تحسن ركوعها وسجودها
في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية التوحيد وفي الثالثة الاحزاب وفي الرابعة المنافقون
او ما تيسر ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر الحسين عليه ويزوره ما لى آخره ومنها
للنصف رجب اثنا عشر في كل الحمد ودبرها المعوذتين ومنها ليلة
ارتعا ومنها ليلة المبعث اثنا عشر في كل الحمد ومنها

نصف

نصف شعبان اربع في كل بعد الحمد الاخلاص مائة ويدعو بعد هذه الصلوات بالمنقول
الثالث ما ينسب الى اشخاص معينين وهو صلوات أ صلوة علي عليه اربع في كل
بعد الحمد التوحيد خمسين ب صلوة الزهرا عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة
والتوحيد في الثانية ج صلوة الحسن عليه اربع في كل الحمد والتوحيد خمسين وكل
منها في ركوع عشرا كما في سجوده ورفعه في كل ركعة مائتان د صلوة جعفر عليه اربع
مفصولة في الاولى بعد الحمد الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة
الاخلاص وبعد القراءة في كل التسبيحات الاربع خمسة عشر وفي كل من ركوعه وبعده وسجوده
ورفعه عشرا عشرا ويدعو آخر كل سجدة وبعد كل صلوة بما نقل او ما اراد ولا الاستعجل
بحدودها وقضاؤها ويصلي في كل وقت وافضله الجمعة الثالث ما له سبب وهو فروض
أ صلوة الاستسقا لقلة الغيث جفاف العيون وغور الانهار ركعتان كالعيد
بتكبير وقنوتها الاستغفار والتضرع بالخاشع فيخطب الجمعة ويامرهم بالتوبة والخروج
من المظالم وصوم ثلثة يليها وخروجهم الاثنين فالثالث ثم بالجمعة مصحوبين بذوي
الزهد والصلاح والشيوخ والاطفال والبهايم والعجائز لا الشواب في الثنتين
والكفار ولو اهل ذمة والتفرقة بين الاطفال والامهات والخروج جماعة
منبد لا منتطعا لا منتطيا جاعلا ماذا سلم عوارده والاستقبل قبلة
مسبحا فيما من مهلل فثلثا الاشيا حامدا مائة مائة ويتابعونه في الاذكار
حامدة ثم يصعد المنبر ويخطب بعد التسليم خطبتين ويبدلهما من الحث بالذكر ما
وتضرع من الك في كل وقت من الحل وحده ولو في بيته ويستسقا الدعا بلا
صلوة فلو نذر في وقته وجب لدعا خاصة ولو نذر صلوة وجب عين صوم لها
خطبة ولو قيدها بها او واحد منها تعينت ولو نذر الامام ان يخرج بجماعته عليهم
اشعارهم وتوجيهم فخرج وصن كره لو نذر لزمه شفق هو وعمه ومنهم ان يخرج

فمن يطيعه ولو نزل الغيث اثنا بها اتمها وجوبا الا مع العذر فيتم ولو خشيا مخففا
ولو نذرها في المسجد فان كان الحرام تعين والا اجزات في الصحرا ولو تعذر الخطبة على
المنبر ام يجز على الحائط ولو كثر الغيث وخيف منه دعوا بازالته وتحكم فيه المطر
الى البرد ولو نا هبوا استسقوا قبل الخروج شغلت وبعده قبلها فللشكر وفي اثنائها
يتموها مستزيدين الحمد وندبا الجهر قراءة ودعا ويستحب تكرار الخروج لو لم يجابوا
ودعا اهل الخصب للمجدب ب للحاجة ركعتان بالتوحيد والجحد في الاولى
والثانية بعد الحمد وافضل اوقاتها جوف الليل او الجمعة ثالث صومه ج للشكر
ركعتان على ما تقدم وفي ركوع الاول وسجوده الحمد لله شكرا وفي الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي د تحية المسجد ركعتان بعد الفراغ
المتقدمة قبل جلوسه وتجزي عنها فريضة او نافلة ه صلوة الوداع ج و الاحد
ستطعام ركعتان يقول بعدها اللهم في حاجة ما طعمني ز للحبل ركعتان بعد الحمد
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا
تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
استحللتها وفي اماناتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ح للعافية والغنى ودفع الخوف والنوم
ركعتان ط هدية الميت ليلة الدفن ركعتان في الاولى بعد الحمد والكرسي
مرة وفي الثانية بعد الحمد القدر عشرا ودبرها اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث
ثوابها الى قبر فلان ي ركعتان اخراوان في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين
وفي الثانية بعدها التكاثر عشرا ثم الدعاء المذكور **الاستخارة** وهي
انواع ا الدعا بطلب الخير من الله فيما يفعله ثم يفعل ما يقوى عليه عزمه ب
ان يستشير بعض اخوانه ويسأل الله ان يجري له على يده الخير ويفعل

ما يشير عليه ج قصد المصحف في غير وقت فريضة وصلوة ركعتين ويستخير الله مائة مرة
ثم ينظر اي شيء يقع في قلبه فيعمل به د صلوة ركعتين وسؤال الخيرة مائة مرة
ثم ينظر اجزم الامرين فليفعله ه ان ينوي حاجته ويكتب في رقعة نعم وفي اخرى
نعم ويجعلها في بندقتين طين ويضعهما تحت ذيله ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اشاورك
في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل
يده فان كان فيها نعم فعل وان كان لا لم يفعل و ان يكتب في ثلث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث لا تفعل
ويضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ويسجد بعدهما ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة
ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوشها ويخرج ثلاثا فيعمل
بما توالت ولو اختلفت اخرج خمسا ويعمل على الاكثر ز ان ينظر اذا قام الى الصلوة
الى ما يقع في قلبه ويأخذ به ح ان يقرأ الفاتحة عشرا واقله ثلاث والقدر عشرا ويقول
ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول
والمحذور اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت
بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض ايامه سرورا
اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على
قطعة من السبحة ويضمر حاجته فان خرج زوج فهو افعل والفرد لا تفعل او
بالعكس ويجوز بكف من الحصى ط ان يفتح المصحف ويأخذ بما ينظر اول ما يقع

الرابع ما لا سبب له ولا وقت كصلوة التطوع ابتداء ويجوز للمختار قاعدا لكن
بتضعيف العدد وقيل يحتسب على كل ركعتين بركعة والقعود ولا مع
مع المشقة كالكبير والمتعب وفعله لو ابتدأ به قراها قائما وركع عنها وهل ركعتين
تلم عدا ما يستثنى كالوتر ولا اعرابي واحدى عشرة ليلة الجمعة في كل ركعة الفاتحة
والتوحيد والمعوذتان مرة مرة ويسجد بعد سلامه يقول لها سبعا وكالدبع ليلتها

ولو اراد الدلالة على الكثير في غير المنصوص جاز ولو زاد سهوا اغتفر بلا جبر ولو كان ركنا الا اذا فعل تركا واجبا او ترك فعلا من مخصصات الواجب ولم يكن ركنا كتسبيح الركوع وذكره فذكر حتى دخل في اخر سهوا او لو سهى في ركعتي الغفلة عن قراءة الاولى بعد الحمد وركعتها او على سجود تدارك ما بركوعه فسجوده ولو لم يذكر حتى دفع من السجدة الثانية صارت مطلقة فيها الفريضة ويجوز الواجب ويستانف الغفلة ولو سهى عن قنوتها تداركه قبل سجوده فيقضيه بعد سلامه ويكبر له مستقبلا ولا يفضل قراءة

الباب الرابع في التوابع وهي خمسة **الاول** الخلل من اخل بواجب عمدا مطلقا ولو جهلا عدا الشرط والجهر او شرط لركن مطلقا او نسي لا يعلمه حتى فات او زاد خامسة ولم يجلس قبلها قدر التشهد او شك في عدد الثنائية او الثلاثية او ذكر الركوع بعد تداركه ثانيا وقد يلحق حتى ولم يسبح بين التسبيح والسجود كما او شك حتى بينهما او الثلث والاثني او لا اثني والثلاث والاربع او لا اثني والثلث والاربع كذلك بطل ولو شك في موضعه تداركه ولو فعله او زاد غير الاركان ونقصه سهوا او خالف القراءة والجهر او ترك تسبيح الركوع والطمانينة او الرفع منه او طمانينة حتى سجد او ذكر السجود كله او طمانينة او كان رفعه او طمانينة او ذكر الثاني او طمانينة حتى عبر محله فلا تدارك ولو تداركه بطلت ولا حكم للكثير ويحصل بالتوالي ثلثا ولو في فرائض فسقط حكمه في الرابعة فيبني على الوقوع ولو فعله بطلت ولو شك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم ويحصل التعدد بتخلل التذكر للحالة لا من الحالة هذه او خوف الى توالت السهو ويزول بخلو ثلث متواليات ولو شك في كون الحالي نافلة فالتخيير ومثله السهو في السهو كشكه في حصوله وكشكه في عدد ركعتي السهو او افعالها ولو سهى عن تسبيحها او بعض اعضائها المسجد لها كل من سجده منسيه وكعدد الاحتياط وافعاله لا فعله

ولو زاد فيه او نقص ركنا يقينا بطل ولو تلافى في ركوعا او سجودا او عرض له فيه شك تلافاه ولو مات جبره ومعنى سقوط الحكم عدم التلافي في موضعه وتسقط المراهقة والاحتياط فيما يوجبهما وعدم الابطال فيما يوجبه الكثيرة الاولى على عدم قضاء ما يتغير فواته كالسجدة والتشهد او لا بطال لترك الركن ودخول اخذ او تلافه في موضعه قبل دخوله في مثله ولو ترك في الرباعية اربع سجدات ودخل قبل سلامه سجد واحدة والطهارة وقضى الثلث بتثليث الجبران ولو لم يذكر حتى سلم قضى الرابعة بلا جبرها وسجد للكل بحيث لا يفوت الذكر والملتمس بين الثنائي وعلى صحيح ... وجب لاله تزاد ولو انعكس فلا سهو وجب تمام بركعة ولو شك الامام بين الثلث والرابع والماموم بين الاثنين والثلث وقع الصحيح تابع امامه وسقط عنه حكم الشك ولو ترك سجدتين حتى ركع او تشهدا او بعضه او الصلاة على النبي واله حتى سلم قضى اربع وحده ولو نسي السجود حتى ركع بعده او بالعكس في اعادة لم يكن فاته بان رجع فتدارك ولم يكن عامدا ابطلت ولو شك في فعل الصلاة في الوقت صلى لا بعده شك في النافلة وهو في الثنوية اعادها كالكل في سابقه ولو حصلت قبل لو شك في السجود او التشهد وقد قام لم يلتفت ولو فعلهما تدارك ولو مرض تجلى حالين فعل الثالثة ولو شك في سجود الثانية ولو تيقن ترك السجدة الثانية رجع وقعد ثم يحال الا ان يكن جلس قبل ولو للاستراحة ولو كان في التشهد ولو شك في السجود اتى به واعاد التشهد والتكبير افعال الثانية وله وان كثرها **وصور الاحتياط**

أ بين الاثنين والثلث بعد الصحيح والبناء على الاكثر والاحتياط بركعة من قيام او بركعتين من جلوس **ب** بين الثلث والاربع فالاكثر والاحتياط كالمعروف بين اثنين والثلث والاربع والاحتياط بثلث بعد **ج** بين الاثنين والاربع بركعتين من قيام **د** بين الاثنين والثلث والاربع والاحتياط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس **ه** بين الاربع والخمس فالاكمل قايما وقعد وهو لين الشك بعد سجوده ولو كان حاله قايما فيجلس وهو كبين الثلث والاربع **و** بين الثلث والخمس قايما فالمختار

الاثنين والشيخ تنه بين الثلث والربع والخمس بانه لا يقعد وبحتاط بست ... مفصولة ومتى خالطا الثلث ... ولينا حاكما بالاحتياط وبين الثنتين والخمس وبين الثلث والاربع والخمس لانه لم الا في حالة القيام وبين ... لم فيه وبعد الجلوس خاصة وبين الثلث والاثنتين والاربع او الخمس او الجمع الاكثر مبطل لا الاثنين والخمس وبجب في الاحتياط النية وما يعتبر في الصلوة والفاتحة خاصة اخفاتا والركوع لو خرج نوى القضا وتاخر عن الغاية ولو كان للظهر قدمه على العصر ولو تعدد رتبها خاصة فلو قدمه اتم او لو بقي قدر الاحتياط خاصة ... بالعصر ... الاحتياط ولا تقدير فيه ... اتم في الجماعة المشتركة ولا يبطل بتخلل الحدث ... ولو ذكر النقص قبل اكمالها ما لم يبطل الوقت الحدث ولو وبعده يجزي ... ولو ... مبطل كفى اتمها ... بعد كالتشهد ولو فات ابعاض ... ولو فعل ما يشترط فيها في الوقت ... فيبطل ... ومع الضرورة او النسيان ينوي القضا وتاخر عن الفوائت ولا ... بتخلل الحدث ولو كان للظهر ... على العصر ... قدرها وبجب المرغمتان بعد ... ولو ... بعد التسليم بطل ما بينه بينها ... في الوضع وما يعتبر في ... التشهد والتسليم ... الوقت ولا ترتيب افراده ولا تعيين ... ولو ... اعاده ولو ذكر ... شيئا ... شك ... مطلقا ما لم ... ويبطل ... ولو وبعول المأموم على ... الحافظ وبالعكس وتختص احدهما ... عمتهما ... المفيد ... ولو شك ... فيه ... ولو ... مع التذكر مطلقا ويطرح ... البرية ... والله ... الحمد

الشيطان الرجيم ولو شك في الا ذلك وهو في الاعادة لم يلتفت الثاني عشر القضا بالترك عمدا او سهوا ... ولو فطره ... لا ما يكن بكفر اصلي وجنون واغماء ... وان ... مؤديا ولو اعترضا الردة لم ... ولو ... المطهر ... ولا ... كالمخالف بعد ... بخصوصه ... الاحكام ... قبله ويراعي حال الفعل فيقضي المتيمم ما فات بالطهارة كالمريض ولو ... او ... ما فات حالة الاحتياط ولو ... متمكنا ويرجح ... بالتفاوت وهو تابع في السفر والحضر والتمام والقصر ولو اشتبهت قضاها قصرا ... ولو اشتبه ... فوتها ... ولو فات ... بحيث يحصل ظن البراءة ولو علم فائتة متعددة كرر ... ليغلب الوفاء ولو علم ... فالحاضر صبحا ومغربا ورباعية مطلقة ... او ثنائية مطلقة والمشتبه مغربا وثنائية ورباعية مطلقتين ولو علم اثنتين فالحاضر صبحا ولو ... والمسافر ثنائيتين بينهما مغربا والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو علم ثلثا فالحاضر ... والمسافر اربعا ثنائيتين ومغربا وثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ... ولو علم اربعا ... فالحاضر ... والمسافر ... والمشتبه يزيد ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها ... معينا في الجمع ولو علم الخمس واشتبه ... بالتمام ... ان ... ما ... على المتعقب عليهم ... المغرب على الظهر لو فاتا كذلك ... على ... الحاضر على الغاية ... ومع ... فلو ... ما العصر قبل الظهر ويقضي الولد ... موته ما تركه ... واحتياطا ... عامدا ... الجد ... العبد ولو اوصى ...

المبيت نوى ولها الاستيعاد من حاله ابتداء ومن تركها متعمدا او شرطا احتياجا ان لم يكن فطريا فيقتل لانه ارتداد فتحبس ويضيق عليها وتضرب عند كل صلاة ولا استحلال يعود ويقتل في الرابعة تخلله ولو ادعى شبهة ممكنة قبلت ولا يوجب الحكم بالاسلام الا اذا سمع شهادتاه فلا يحكم بطهارته وسقوط جزيته وثبوت ديته لو عرب كفرا بعدها و ندب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى طه لو جهل كميتها فان شق فالصدقة لكل ركعتين بمد فلكل يوم فلكل من صلوة الليل والنهار والصلوة افضل على المرض فلكل ركعتين به فعن الليل والنهار ويجوز قضاؤها ليلا ونهارا والوقت كما فات سفرا وحضرا ولا تقضى كيفية الخوف بل الحال اتسع العذر ولو خص او له اشترط مضي كلها وشروطها المفقودة واخر يكفي ادراك الطهارة وركعة ويؤمر الصبي لسبع كالصوم ويضرب لعشر الثالث الجماعة واجبة في الجمعة والعيدين وندبا في الفرائض وتاكدت في الخمس وحرمت في نفل الا ما استثني وتنعقد باثنين فصاعدا ويلوع الامام غير المعصوم وعقله وطهارة مولده وذكوريته ان كان في المامومين ذكر او خنثى وتماثل الخناثى وعدالته بالشياع والعشرة الباطنة وائتمام عدلين او اخر المامومين فرعا الا ان يبطل ان عم كاعتقاد عدم وجوب الشيء ممن يعتقده ولو قرأها لا جوازا القرآن ولبس الشيء ولم يفعلها فيه الا لا تقية وصحة الظاهر ولو ظهر العدالة لم يبطل ان لم يعلم خلافها واذا علم ان الفسق بعد ولو في الوقت وفيما بعد ويؤم كل من المقعد والاخرس ولا امي ولا اخرس ولا الشيخ صدر الجوف ولا الشيخ الذي يبدل الحروف والتمتام والفافاء الذين يتقطعان الا الفاقدة لاتلانها كالعاجز عن حرف لا يقدر عليه وان عجز عن ذلك العبد الخصي ولا الاعمى والمجدود

التائب والاغلف العاجز ولا الابرص والمفلوج والعاجز والحاضر والمتيمم مقابلهم وولد الشبهة وذو ولا ذو ولد مطلقا ويقدم مختار الماموم ان تشاحا فالامام فالافقه فالهاشمي من ابن النبي لا اسلام فالاصبح وجها اوحسن ذكرا فالقرعة والراتب لا امام وذو المنزل على الجميع الا المعصوم والسيد على عبده اولى منه كالمستاجر المتنعم عكس الحاجب والمستاجر ولا يتقدم الماموم بعقبه ولو قدم واصابعه كالعكس خلاف ولو تقدمت تعينه المامومين انفرد ولو قابله الكعبة او داخلها بجد جهة وندب الواحد جنبه ولو جاز خر ثانيا خوجعه او تقدمهما والمراة خلفه وان منهن وسطهن كالعراة جلوسا ويتقدم بركبتيه وكره وقوفه عن الامام او فقد وجد له اخوه بجنبه ندبا ونقل الخنثى خلف الخنثى والخناثى خلف الرجال وتاخرهن لو جاء مع عدم المندوحة اما من والابتاعد بكثير عادة الا بالصفوف ولو انتهى يتقدم المتاخر لا بكثير فينفرد ويجوز تعدد الشخص يسير بعد بالحائل الا في المراة عالمة بالمكان والنهر والطريق والقصير المانع حالة الجلوس ومحراب يحجب صح فماهن من الاول ويوالي الصفوف وبطن الجنبان والا ابطلو امام المعتب وهو ما لا يتخطى ويجوز العكس واعلى المتحدر بعد نية لامام لا امنها فيقطعها بتسليمه فعن فلو تابعها بيمنى شيئا وما ظهر ماموما اوتابع بلا نية بطلت كما لو صليا وقال كل كنت ماموما او نسيا حالهما ولو قال كنت اماما صحتا بتوافق الصلاة في النظم لا النوع والشخص فلا يقتدى في اليومية بالكسوف والعيد ويجوز في الظهر بالعصر ولا داء بالقضاء والفرض على النفل وبالتعريف لا عال ولا استسقاء والعيدين لاشتراطه خاصة ويتخير الماموم في نقصه بين تسليمه وانتظار ليسلم وهو افضل وفي العكس ينتقل الى جواهي به وهو افضل ان انفرد وينفرد ولو زاد خامسة ترسلا لم يكن المسبوق به فنوا اما لا ناسيا وقد يحكم ما موم لم يصر اماما

إذا استخلفوا ونوى المفارقة وأتم به عرض كنقل نية إلى الائتمام بآخر في الاستخلاف و
الإمام بعروض موجبه كظهور حدث ومذكور ونجاسة كذلك وافتراق ولو كان
أثناء القراءة استأنفها النائب لو ترك تقدموا مكونة وأتمامه ولا ينقل المنفرد إلى الجماعة
بل بنقض ولو شك هل نوى القدوة في محلها والابني على ما فعل بعده ما دام كان متابعا تا
ركا للقراءة فمأموم وإلا فمنفرد ولو اشتبه حاله عليه انفرد ولو عين إماما فبان غيره أو
موتا أبطلت كما لو عين ميتا في الجنازة فأخطأ بخلاف ما لو ظهر اعراه أو خنثى ولو علم إعادة
ولا استئناف صلاة وتجب المتابعة فلو ركع قبله ساهيا أعاد ولا كالمتعمد وعامدا
قبل فراغ القراءة تبطل وبعده يعيد ولا إثم كما لو رفع قبله بعد ذكره ولو كان قبله بطل
ولذكر ما مر وعود ما تأخر ولو بركن كاملي والمتابعة أفضل فله جلسة الاستراحة
والقنوت إذا لحقه على الغرب ولو تأخر في التشهد فقام وقد ركع انتصب مطمئنا ثم ركع ولو
كان قد سجد انفرد ويتحمل القراءة خاصة فتكره للمأموم في الإخفاتية والجهرية المسموعة ولو
همهمة ولو لم يسمع قرأ الحمد ندبا ولو نقصت قراءته عن الإمام أبقى آية ليركع عنها كما يخير
المصلي وهو التنفيه بين الجهرية ولو بحديث النبي ولو فضلت قراءته أتمها في كما
يتم تشهده قائما كالتسليم ثم لا يعيد ولو تبع الوقت بعد ركوعه باجتماعهما في فراش
الركوع ولو لم يبد ذكره ولو شك في لا دراك تبطل بعد أن قعد فتابعه في
السجود لما أدرك بعد الركوع ثم يستأنف النية ولو بعد سجدة ولو لحقه متشهدا
كبر وجلس معه ولحق بعد اشتباه وأحرام فيتبعه لتدرك من الصلاة شيء والإتمام لنفسه
ويدرك فضيلة الجماعة دون حكم صلوته فله التسبيح والاولى ولا يسمح إعادة فيها ولو
تجاوز الإمام وقد أحرم بنفل قطعه ثم يصليها آدأ أمم بقية وقتها وإن خالف الترتيب وبعد قضيه
ينقل إلى النفل متمكا وثم تطهرها كما مع المعصوم مطلقا ولو لم يعتد به استمر
والراكع خائف الفوت يركع مكانه ويمشي في ركوعه ليلحق بالصف فيجر رجليه

أو يسجد مكانه ونذت التطويل إذا أحس بداخل فقدر الركوعين ولا يفرق بينهم والتخفيف
وتسوية الصف بالمناكب وسد الفرج واختصاص الفضل بالأول وتمييزه أفضل
للإمام ووسطه وإعادة الجماعة كالجامع مطلقا ويتخير بنية الوجوب أو الندب وذكر المأموم
حال القراءة ومتابعته في الأذكار المندوبة ولكن سبق ما في القنوت والتشهد ولا
تحول عن ضيعته وقصدا كثر الجماعة فلا تتعطل بجوار مسجد فيصلي فيه
وملازمة محل مسبوقه وحضور جماعة العلماء والتأكد مع الجاورة وتعجيل الإمام
الحضور ويصبر لانتظار ما لم يخرج وقت الفضيلة والقيام عند قد قامت الصلاة
المؤذن في ابتدائه كالمتمم وإلقائها بتوقفان ثم يكره أن يخرج وتمكن الصبيان والعبد
من الأولى والتطويل حصوصا عمد يأتي واستنابة من لم يشهد الإقامة فيومي بالتسليم و
يكره المأموم وتخصيص نفسه بالدعاء وصلاة نافلة في موضعه بل يتحول إلى غيره وترك
بلا عذر عام كالمطر وخاص كالمرض فيجمع في منزله متمكنا ولو توقع زوال العذر
أخر وتفوت القدوة بفوات الركوع فيتم ولو بعد سلام الإمام ويتم المأموم عليه
وبينهم في الحمى ولا يبطل بإبطاله ولا إثم وصلاة نفل بعد الإقامة وتحرم المفرقة
لغير عذر أو بنية الانفراد حتى التسليم ولو فعله بلاها فقد صح ولا إثم ولو لم
يعرف الفاتحة وعرف أحدهما العوض جاز لجاهله الائتمام به دون العكس كالمحبس
أحدهما يخل بالمعنى دون الآخر فيؤم الثاني الأول ويحكي الأمي ولا يحكي به
ويؤم الأمي والمبطون والمستحاضة بأفعالها والمجروح ومن لم تعلم عقيدته مع
رايتها لم وعلته كمن علم نجاسة على إمامه جاهلا بها للأتباع كعادم الطهر والكواري
للمكتسي الا الذي يومي ولعارض **الرابع صلاة** الخوف فهو مطلقا بشرط الرقاع كون
العدو في غير القبلة وجايل يمنع رؤيتهم بقوم فيحرسه مع إمكان قسم المقاتل
فرقتين معه يكفل كل به بلا حاجة لزيادة التغرير على عدد ركعات الصلاة فيتحاز بقي

لا يبلغهم السهام فيصلي بهم ركعة وينفرد وجوبا في الثانية ويتموا ويأخذوا مكان الحارسة
لتنحاز اليه فيقتدون به فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا وسلم بهم ويطول قرائته في
الثانية وتشهده لفراغهم وفي المغرب بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو افضل او بالعكس
فينتظر في التشهد او في القيام الثالث فالمخالفة في وجوب انفراد المؤتم وقرائة نفسه وانتظار
امامه له وامامة قائم بقاعد فلو دهن الكيفية في الأولى على الراجح في الحكم
والجمع وشرطها تعذر كونه قبله والحيلولة على جبل او مستوى من الارض و
كثرتهم ليرتبهم صفين فيحرم بجميعهم ركوعه ويسجد عاملية فاذا نهض تجد
المتاخر وانتقل كل صف مكان صاحبه وركع بالجميع وسجد بما يليه فاذا جلس
للتشهد سجد المتاخرون وسلم بالجميع وشرط بطن النخل كونه قبله ويصلي بالا
ولي كملا ويعيدها مع الثانية ولا اشتراط بالخوف وشرط الحرب
ان لا يمكن نزوله فيصلي بالممكن ولو راكبا ويستقبل او يستقبل بالممكن في التكبير و
يسجد على قربوس سرجه ويومي والسجود اخفض ولو انتفى عن ذلك فالتسبيح
لكل ركعة بعوض الحمد ويسقط الركوع والسجود والنية والتحريم والتشهد
والتسليم ويجوز الجماعة مع اختلاف المكان واتحاد الجهة ولا يجوز في طلب العدو ويجوز في
الواجب والمباح كخوف النفس والمال وخوف اللص والسبع والغرق والحرق
والغارم الخائف المطلوب وفوت الوقوف ثم لا يعيد ولو ظهر الكذب او الحابل لا
الهارب من القصاص ولو رجا العفو كالعاصي بفراره من الزحف ويصلي
فيعيد ما صلاه موميا لو امكن حال عدمه من الافعال كالعاصي بقتاله او سفره
اذا اضطر الى الايماء ولو خاف فوامه الاشتغال بطم الحايل ونقب الحائط او
كثرة العدو فالايماء ولو حاصر العدو البلد فالتمام الا حالة القتال ولو عرض

الخوف للآمن انتقل الى حكمه وبالعكس فيبني ولو استدبر ويترك على القراءة ويستقبل و
حال نزوله ولو تركه متمكنا اعاد ويجوز في الخوف الجمعة بخلاف الرباع وعسفان لا
بطن النخل شرط الحضر لخطبة للاولى يجمع ولو قصرت الثانية كالعيد والاستسقاء
وكذا الآيات وفرادى وندب التخفيف للامام والمأموم والتأخير لحل الحبى ونوال
في الوقت فيتم ولو خرج قضى قصرا لان تحمل الخوف الوقت وصلى التوقيف
والمتوحل كالامن في العدد اما الكيفية فيتبع الممكن ويراعي حالة الفعل اذا
ورضا ويجب اخذ السلاح عند المانع والمؤذي ولو تلطخ ويتعذر في ترك الافعال
وقبلها كالفرادى والقرشي لا معها الا الصباح ويجوز في الا بطن النخل والى
وعسفان مع التقدم والتاخر اليسير لا الشرع ولبس الحرير لمنع الحر
والبرد والتلف والخوف والمراد ما الاعيان النجسة والباسي فمن
ودابته وتحليل كل جلد الكلب والميتة مع الضرورة ويجوز تمهيد
الارض والوضوء بالنعل والعذرة النجسة الخامس تقصير رباعية
اليقين بشروط آ قصد ثمان فراسخ مع حد زوال الكلي ومع الجهل نساف
يوم في النهار والشيخ المعتدل والبيت فيقتصر مع التعارض ويتم مع الشك والا
المخرج كالهائم وشبهه الا في الرجوع ولو قصدها في الاثناء واعتبرت حينئذ فلا
يعتبر الحايل الخارج خاصة ولو سلك الابعد مع حصر جبله ورجح بالاقرب
لا لانعكس الا في الرجوع عند الجمع ولو عزم اربعا والرجوع ليومه او ليلة
قصر ولو غير البينة ولو في المقصد اتم كالو تردد في اقل منها ولو ذرعا الفضاب
وثم بينته الى محل التمام ولو رجع عن العزم في الاثناء وقد بلغ بقي على التقصير والا تم
حين الترك ولو علق ابتلا المسافة ولا تقدح اعتراض الخوف ولو بلغ الصبي في
اثنائها قصر ولو قطع في بعضها والمكره ظان الوصول ولا مندوحة تقسم ولو جيم يغرم

المقصد اذ لم يبق عدم المهرب مع القصد ثم الا في الرجوع وقصد المتبوع كالاء
والزوج والعبيد كاف لو عرف التابع ولو عدم الرجوع بالعتق والطلاق او لا
بها مجموعاً فالتمام لتبينهم منفرده ت خفي الاذان قصى من الاذان والجدران ويعتبر
حتى يترك ولو افطر قبله كفر لا مع الجهل دون الاعلام كالقباب والبساتين
الا التي يكون بها دور وقصور تسكن جملة السنة او بعضها ولا سور دونها ولا
بدون مجاورة السور ولنا شتمل على خراب وعمارة لا الدور الملاصقة له
من خارج ولو خرج البلد في العظم على العادة اعتبر محلته والبدوي حلته ونحو
كهف ولو كان طرف البلد دخوا بالاعمار وراءه لم يعتد بالخراب الا انتخلله
العمران ومثله النهر الحائل كدجلة والفرات لا بغداد والحلة فلا يعتبر خوض
بالعبور واحد الجانبين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاعتدال كالاصحاء
والابصار ولو انفصلتا احد القريتين بالاخرى جدا لا الدور بينهما فاصل
ولو بين والخيام ان اتصلت فحلة واعتبر مجاوزتها اجمع والخيام كالقريتين
وبعتبر خفاء اذانها ومجاوزة مرافقها كمطرح الرماد والمعاطن ولو احرم
المتنفل حاضراً ثم سارت حتى الخفاء ولن وصل الى الحائز وسقط الرفقة
دون الخفاء او فوته دون الهادي فبلا حرم منهم ويسم او على اسها مقصر ومثله
لو منع في الطريق او ردته الريح ولو رجع بعد الترخص على الخفاء علم انه
ولن بقي الوقت ولحاجة انقطع ترخصه حتى يخرج الى الخفاء الا ان عزم على اقامة
او كان غريبا ولن صلى تماما بعشرة او ثلثين في ستراجه ولو في البلد الا ان كان بلده
ح بقا القصد وخرج ينبغي اقامة عشرة او ثلثين ولو في عمارة او وصوله
بلد اله فيه ملك شترطه نصف ثلث ولو متفرقة وهي ماكن عزم او كان رساتا
او من عزم بل نخلة ثم عزم الى حد الترخص شرط شيق ملك وبقايه ولزوهنه

اي اذا عزم بعد ... شترطا ان يكون في ... عوالدسع الاذان ...

او غصب او كان وقفا خاصاً لا مطلقاً كالمدرسة والرباط وكونه منزلا تام
ولن لم تدم اداء بعد صلوة تماما الا ان لن ينال التخيير او بالمسافة او لحق سفره
او عصيانه به ولو نوى بينه وبين من له عشرة فقصر طريقهما ثم فيه لتعدده
المنازل وبوصوله وطنه ولو كان غريبا والمتخذ بلدا دار اقامة في فحكمه كذا
لو كانا بلدين ولن لم يكن له فيها ملك ثم يمر وم عليهما ما لم يعزم الاقامة المترتم ولو
بي عشر اتم ودونها يقصر وان تردد الى شهر هو ثلثون فيتم ولو واحد ولو عن
المقام ولو فيها اتم ولو انعكس وثان تمم والمعيد انهم اي اثنائها وقيل كحو في
الثالثة وقبله يرجع ولو خرج الوقت على النيه الا صلوة مطلقا كالمقيم ولو
عدم النيه وصلاة لم يعتبا باسا باهاجا واد التقييد على التقصير والشروع في
الصوم كتام الصلوة ولو شك هل نوى الاقامة اولا فالقصر ولو اتم لجهل الانه
تم عليها بعد الصلوة ولو في الوقت صح حتى اثنائها قبل الركوع الثالثة فيقتصر على فرض
وبعد سطل ولو سلم على الثني ويكن في الاقرب باسائه تبين انه صحيح كالجاهل ٥
الا في ودنوا الى التمام ثم نوى ثم انصرف على التقرير ولو دخل ببين الفضل فصلى
لم يعتانا ثم نوى التمام قبل الحكم بطلت لو نوى عشرا ثم عزم الخروج في اثنائها
فوق الخفاء دون المسافة فهو لو خرج ناوي العزم الى ما دون المسافة
عازم للعود فلا تمامه الا ان عزم على ذهابه عايدا او في المقصد ولو عزم المفارقة
ق فهو حين الخفاء ولو عزم العود بلا اقامة قصر في الرجوع خاصه
ان لم يكن كالمطابي ومتابعيه ويعم الحكم كلها لم يعم عنو تماما ... قال له
فيتم في الثانية والذهاب في العود كذلك ولو كان يكاد يبلغ اقل من المسافه
دار بمقيم العزم ثم كادي الى ما قدام ولو كان والبدوي لا المتطارك

اي حاجة ناسيا وعامدا ... دون العشر

البنية

للتجارة والمكاري لا للمكاراة بل يجب ولو زار قصر ولو اقام عشرة في غير بلده مع

او بعد ثلثين او اقام في بلده مطلقا خرج مقصرا ويعود الى التمام في الثالثة

ولا يكفي الجمعة ولو تردد دون المسافة فكل مكان جمع اذا اذن بلده فيه

فبحكمه وما ادلاه او الحكم عن منزله في بلده قصر كالوطن وفي يستاق ينتقل فيه

من قرية الى اخرى بلا عزم اقامة عشرة في الخيمة وحيث لا اما حرام في نفسه

كالابق والناشزة والعاق والغريم القادر وتارك ونحوه وتوقف عرفه للمنيعض منها

قبل غزو بها ربة اهل الجمع من طرق العطب القادر الزحف حيث منع المرابط

حيث امر وغاية يتنبع الجاير وان حتى نحوه والمنهي في الجهات والخارج

للمحارب وطرق جزء من القصد ولو اضطر الى الميتة لم يترخص لا مع

التوبة ولو عدل الى المنهي لم يبعد واكل بعد ما نكث

فقعد للصلاة او مرعلى الجبير والتصيد لهوا لا لرزق المحتاج او

التجارة او ساوى المنزه والتفرج لا يشمل على غاية لا يحرمه وذا ابح

المساجد ذكر الخوان والقبور ولو قصد مباحا ثم قصد معصية انقطع فان

عاد الى تكلف ولو سار بعد مضي قدر مسافة وطلب تم كالعود بتقاطعه

والابحث في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير وهو ما داره

عليه سور الحضرة بل تخير في التمام افضل في فرض الصلاة ونفلها لا الصوم ولو

شرع بنية الاقامة التمام لم يتحتم كالعكس ولو شك فلا شي مع امه فلا احتيام

خلاف انه اللبع وبين الاسنين والثلث مع الربع بأني بركعة حاضر ولو فات

نصاها قصرا وهو في نهاية ولو ادرك قبل غروبها اربعا قصر الظهر

وندب الجمع بين الصلاتين للاشتغال وبالتعجيل بالانتباه المغرب بعد العشاء

١٦١

٢٩٦

اداء وقتها وجبر المقصورة بالتسبيحات للمع ثلثين كتاب الزكوة وابوابه

ثلثة الاول زكوة المال وتجب في كل عشرين دينارا مضروبة للمعامل احدى

عشرها ودخل الحول الثاني عشر ويوم الاول بي نصفه دينار ثم قيراطان في

اربعة وفي كل ما يتبقى دون الخالص كذلك خمسة دراهم ثم درهم في كل اربعين

ونصم لا رغبة المرغوب وتخرج بالنية ومن المغشوشة يحسابها صافية او خالص ولو

ما لم يصبح مع علم الزكوة لا جهله وفي كل خمس من الابل غير عوامل حابلة سائمة

كاملة الحول وهي الراعية لا المتخذة بعلوفه ولم يكن ثمن او اشتراه الرعي ولو كان

لعذر نعم يعتقد به لا الحطه ولو عادة او استاجر ارض المرعى او اخذه منه

الظالم على الكلفة لو علفها غيرها لك متبرعا لا لرض ومن الابل اليست شاة الى

ست وعشرين فبنت مخاض او ابن لبون مخير الى ست وثلثين فبنت لبون الى ست

واربعين فحقة الى احد وستين فجذعة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى

وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت

لبون ويتخير لو امكنا احدهما او هما وفي كل ثلثين من البقر ذكر تبيع او تبيعة

وفي كل اربعين مسنة ولو ملك ثلثين نصف حول ثم احد عشر فتبيع عند تمام حوله

ثم يستانف للاربعين ولو كان عشر الم ينتقل عن التبيع الا ان يكمل حول العشر

وفي كل اربعين من الغنم كذلك شاة وفي احدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلث وفي ثلثمائة وواحدة اربع فاذا بلغت اربعمائة ففي كل مائة شاة ولو ملك

اربعين ثم اثنين وثمانين اتم الاول واستانف للثاني ولا شي فيما زاد ولو تلف بعد

الحول بلا تفريط جبر من الباقي ولو كان قبل النصاب فرطه وتجزي الهرمة والمعروفة

عن مثلها ولا يؤخذ الوحيد الا الى نصفها كالاكولة وفحل الضراب وان عدد ولمن

دفع اعلى سن ثانيا وعشرين درهما وعليه مع العكس ويفتقد الفرض ويتخير

عنه الاعلى ولا ادون ولا عبرة بالتوقيه وذلك مع الامام وعامله لا الفقيه
والفقير بل الشوق كتضاعف الربح والنصاب غير النجاتي والعراب والبقر وا
لجاموس والضان والمعز وفي الاخراج بالنسبة ولو تنصف وتبيع البقر بعشر
والجاموس بعشر ويجزي عشر او ما فيمة ذلك من احدهما ويتخير في خمس ابل بين
بشمس شاه ولو من غير البلد **وفي كل** حبوا وتمر من الغاته نيها رطل عراقي
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب القلس والبيت والذرة والدخن و
نحوهم لا كالزيتون والزيت والعسل ولو في العنوه ملكت بالجزء و
كان عليها او مالكه ضمن ما ادع عليها بعد المون وحصة السلطان وثمن البذر
لا شراه وما يوخذ منه بشبهه وكل مصادر وثمنا الثمر وحفر ان
فيه وكري الانهار لا ولاية وعمل المسناه بل من ثمنها والضابط ما ينكر من كل
سنه من المونه وثالثها الا الثمن اصل النخل وكالاصل كما حمله والعوامل ثم
الدابة ولو نقص لرغامات متسعا به ولو استاجر بالجميع او غصب الثمن ابطال
مراجه ونصيب العشر لن نعتبر بالدوالي ونحوها والضابط ما افتقر الى وصول
الماء الى اصول الزرع بموونة وان قرب منه والا فالعشر ولا بويه كري
الانهار وحفر السواقي ولا يجب في المونة ويعلم الا غلب ان في عشق الزرع ولو
ثم وما قسط وفيما ادون ان قبل ثم لا يجب وان حالت كما لو هلك حبا او الثمرة
ما باعه قبل الزهو على ذمي ما قاله او ورد عليه بعيب بعده او ... عيب على المشتري لا ان ظهر ... البيع ويضم الزرع في المتعدد
ولو نوى بعضه جبا ... فيما يطلع مرتين ويتعلق الوجوب بالزهو
في الثمر واشتداد الحب وانعقاد الحصرم ولو نقلها وجبت عليه ولو لم يخرج
تمرها الا عن ولو تبقى المشتري عدم اخراجها فالزكاة عليه ووقت الاخراج عند

التصفيه

التصفيه والجداد ونحو وقت الوجوب وما لا يصير تمرا او زبيبا او الرطب
تخرج كذلك ويخرص حافا ثم يجب فيه عند بلوغه ومثله العنب والحصرم وينصب الامام
مستحبا عليا للخرص بعد الزهو ويتخير المالك بين ابقائها امانة فيمنع من التصرف بدون كل
ولا ضمان الا بالتفريط وبين تضمينه فلا يمنع ويلزمه مع الموافقة او الجهل
او المخالفة بغير البين او مع كونه خطا فيضمن ما ذكر عليه ويخفف عنه بما
باكل المارة والضيفة الجادة وتنازل الطير ولما التقطه من دون الخارص
في وقته وقيل مع الحاجة وبدونها مع المصلحة فيقسم ... او
وطب ولما البيع فلحصة من الحق ولو لغاها التحقيق حقت ولو ظهر ... ان الخارص
فالمالك المستمر في حقاط ويقبل قوله في نقص المحتمل والتلف ولو بظاهر ولا يمين ه
لا الخارص ولو تعددت الانواع اخرج من النسب ويتخير التمرة في كل والجاف ه
والعين افضل ولو مات المديون بعد الزهو قدمت قبل بعد ظهوره ... ه
ولم يضل النصاب وقيل على الوارث على كامل المتمكن من القرض فلا تجب على ه
الممنوع منه الا كالمغصوب والمحجور بلا ... والضال والدين ولو على ه
باذل ويخلف النفقة مع الغيبة ... كالمجعف بالعجز عن قبضه الاجل او ه ه
العجز ويجب مع التمكن لا الرهن والكسير اذن ... ولو لم تحرم متعمدا ...
التصرف ولن تعلق شرط قبله لا ان لم يعين ولو قال لله علي ان هذا الامة
او ان هذا الغنم اضحية صح في الحال التمليك والتعلق ما لم يعد الحول ولو لم يتمكن
من الاداء ثم كالنذر والردة الملية وبركل الموقف ولو تبرع المقترض فاخرج عنه بالاذن والاذان
ولو شرطها عليه في العقد فلا ملك ولو استطاع الحج بالنصاب ثم الحول قبل انقضاء
اشهره قدمها ولو ... ويقدم على النكاح ولو تمم ... ولا فرق ... اما الخمس
فانه وجبت في العين كالمعدن فكالخمس ولا كالارباح فانه وقع الحج في اول الحول او

اثنا عشر قدم ولو سبق الحول على خروج الوقف فالحق ونا قص الملك كالموقوف
ولو كان صائبا لم ينبت نمره او انعاما بالتوايط الا لنشرط دخول الشتاح او
كان غانما الا بعد الاختصاص في الانعام والمجحود والمعتمد والموهوب
قبل القبض كالموصى به قبل الموت بل بعده مع القبول والمغنوم قبل
القسمة وان عزل كان حضوره ومال القرض الا هلك ولو تبعض وجب
في نصيبه مع بلوغه ويجري المبيع في الحول حين العقد ولو كان بخيار للبايع
ولو زاد عن حول رجع مالزكوة على المشتري فان اخرج من غيره وقد استحق
البايع من الحق مقابل العرض ولم يشترط قبض المشتري بل يخرج منه
حين العقد ولم يتعرض للشروط والنظر ولو عرض بعد الحول فالزكوة
عليه ولو كان ذلك قبل تمكن الاداء كالواهب لو رجع في الموهوب او العرض
والاصداق عليه اذا كان بعد تمكن الاداء وقبله يسقط والملتقط بعد الحول
والتملك ولو تبعضا جرى الحكم ما بقي على حول الزكاة ولو كانت متشطرة وانات
فصل ويشترط في الثابت عدد الحضر بشرط ما يجب فيه وكمال واعتبار
الحول الى تمامه الحايل قد يالرمن العتيق ودنا نير الى دون والعقار
المشتري فيه بعد حولها فلا حول ولا نصاب والضال والمفقود والغايب ا
لمغصوب احوالا عن حول واحد وغلات الطفل ونقده اذا اتجر له ولي وصامت
المجنون مثله ولو كان الاداء شرط الضمان في الحامل فلا يقضي الكافر ولا
فصل الحكم وليه فصل وفيما ملك بمعاوضة للتجارة مع اكمال الحاب
والموهوب وعوض الخلع والصداق والمقبوض لو قصد التجارة كعلة حول
النقدين ونصابهما ونصاب راس المال حال الحول الا ان ينقص سوق او
عيب ولا بعد اجراء الحول ولو نقص اثنا بنوعه ودونها والاشتري عنوبها

٣٠٠

الزيادة
بحر بوعها وبعدم نقص الثمن طال الحول ولو لم يقصد عن النصاب ولو زاد بحال الولى
من جنسه لا لنقا العين ويقوم باحد النقدين ولو قصرت بالاخر اذا كان الثمن عروضا
وتقوم السلعة بما اشتريت به ولو خالف البلد ما دام كان عرضا قوم الثمن حين الشرا
باحد النقدين ثم يقوم في الشراء الى الاخير الذي حال به لم يقوم المتمن بالنقدين
فان نقص مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع الحول وكذا لو نقص عن احدهما والاخر
على حاله اما لو نقص عن احدهما وزاد على الاخر فان نقص الثمن بان كان مال التجارة يزيد
عليه وينقص عما قوم به زكاه ولو علا بان قصر عن الثمن وزاد عما قوم به فلا زكوة
لان يكون العرض مال تجارة ولو بادل نصابا بجنسه وهما للتجارة بني الثاني على
حول الاول الا ان للقنية او كان الاول خاصة فيستانف الثاني للمالية والتجارة ولو كان الاول
نقدا كما لو احتبض بالتجارة وتتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع بعد الحول صح ولو ارتفعت
قيمته بعده فالاعتبار عند الحول والزيادة بعده للثاني ولو نقصت بعده قبل
تمكن الاداء فالنقص على الكل وبعده لو يبيع شيء يتعلق ضمان والامتنعها الدين ولو
اشترى نصابا زكويا واشترط قدمت المالية ولو نتجت اعتبر النصاب الاول للنتاج
ولو اشترى اربع قيمتها ثمانون او عشرون تعلقت به التجارة فان زاد اعتبر المالية في
اربعون او اربع ولو ملك من الاشتراك وقيمة كل واحد نصابا فزكوة كل بحوله
ولو بلغ المجموع فعند حولان عليه اجمع ولو بلغ كالاول دون الثاني اخذ منه عند
تمامه وفي الثاني عن كل الربح والربعين ولو فرض في الثالث وهكذا ولو ملك بعين
قيمتها دون المائتين واثمرها وجبت المالية ولو تم حولها ثم بلغت سوقها او نتاج
فعند بلوغه بعقد نصابا بلا زوال للتجارة ولو اشترى شقصا بعشرين ياوي مائتين ثم
الشفيع بعد الحول اخذ بعشرين وعلى زكاة المائتين كالوارث المشتري لعاه اما لو بعد
الحول ولو اشترى شيئا بدراهم وباعها بدنانير وكان بعد الحول قوم الكل بدراهم

وقبل تقويم الدنانير بدراهم ولو دفع ارض البخار او استثمر نخله فحصل الربح زكوه
النخاس علي الاصل ولا انعقاد الحول علي الثمن لكن بعد اخراج الا الخرص كما لا يمنع
فطر العبد دفع العشر عن ثمنه ولو اتفق الزهو عند تمام حول الثمن كما عرض فا
لعشر في الحب دفعه منها لا في ثمن الحب ولو اشترى باربعين شاة للتجارة عتلها ونتاج
الحول لزم والخرايط قدمت المالية ولو اختلف في احد منها الاخر ولو ملك اربعين
شاة ثمه فنتجت فلكل واحد حول منفرد وللسخال بانفرادها من حين نتاجها نصابا ولا
ولو اختلف الحول بعض السخال اليها فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول ولو ملك محلوف
نصف سنة ثم اشتراها فربع العشر عند حوله ثم المالية عند حولها من حين الابتياع
ولو اشترى عوض القنية بمثله فردة فاخذه للتجارة او بحرا ثاني للتجارة
فردة او بالعكس لم ينعقد لها الا الارض للتجارة والنتاج من الربح ولو ظهر
في المضاربة ضم المالك نصيبه الى الاصل واخرج علي حال دون العامل الاحوط الخيمة
فصل ووجوبها في العين فلو حال مضي على الواحد احوال فلو احد وعلى
زيد بحسب عدد لينقص فلو مضى علي ست وعشرين ثلث فبنت مخاض وتسع شياه
وسبع احوال وخمسة وعشرون وفي الثامن ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا
فيزداد في كل ثلث حتى تنقص عن الخمس عشر فلو مضى اثنا عشر حولا وجب
... فلو مضى اثنا عشر حولا وجب اربعون شاة وبنت مخاض واثنان وعشرون
خمسة وعشرون وبنت مخاض ثم لا يجب شيء ولو وجد العشر فوزع الحاصل قبل الاخراج
ولما بعض لم يتضاعف الواجب لو باع الغلة قبل واخرج منها الا في تخير المشتري
الفسخ والرجوع بالقسط وفي الانعام بطل البيع بردة الضمان ولو ادى المالك
قبل الفسخ لزم البيع في الموضعين ولو ضمن ولم يود فالخيار باق هذا اخر كلام
وهذا المسئلة ما بعد ... وهو مسئلة لو وجد من الشاهد الصدر ...
الصلوة علي ... لو وجد القلب او وحده او الراس وصله يجب الصلوة ...

في الباء الصدر والراس والقلب هذه العلوي ... حكم الصلوة وحكم الميت في كل
احكامه بالاجماع وكذا القلب على الاقوى ولا كذا ما عداها ... بالاجماع بل يغسل
ما فيه عظم ويلف في خرقة ويدفن دون خرقة واحدة ما خلا من عظم ويدفن مسئلة
ما ... لا سنة ... فانه حال حمال ... طلع ... رسلم ... رحمه
الا ... علي ... الاذن المثقوبة ... الثقب ... احتياط
... في موضع ويعتقد وجود ... ان ... الثقب ...

مسئلة فيها الطرف ... اذا مس الميت اما ان يكون بعد برد الميت ... او العكس
فع ... يجب الغسل والغسل الا ان يكون لشئ من المواطن فانه يجب الغسل لا
الغسل كالاذن ... ماطن الانف وفي الباقي لا يجب الغسل ولا الغسل كالشعر
للشعر او السن والظفر واما ان يكون اللمس بما خل الحيوة من الحي لما لا تحل من الميت ولا يجب
... الغسل ولا الغسل وبالعكس كذلك الا انه يجب تطهير الملامس الا الغسل اما اذا
لمس الميت قبل البرد فانه يجب غسل اللامس لا الغسل ولو ابينت يد او غيرها من
حي قبل بردها يجب الغسل والغسل ولو كان بعض الاب ميت وبعضه حي فلكل
حكم نفسه وان كان يجب غسل الجمع لتركبه منها ويحتمل العدم للاصل اما لو وقعت يد او غيرها
من الشهيد في المعركة ثم حصل الموت خارج عنها فالاولى وجوب الغسل والغسل ولو
لجميع القطع والغسل في المعركة فان بعدم القطع وجب الغسل والغسل اللامس انه ابعد
علي الطرق ... حتى لو مس هو المنفصل منه وجب الغسل فان قيل بعد ان ... الغسل
ولو ان لكل المطهر بعضه الى ظاهر العرج وبعضه في الحث فلمس الداخل مع برده ...
الداخل بلا غسل والا وجب الغسل ولو علم اهل الجنين ان ... الداخل يجمع محل الام اذا ابينة له وجب
الغسل والغسل ولو قطعت اعضاء الميت وتفرقت بعضها من بعض وجب تغسيل كل عضو
لجانب الاخر علي الا ... جملة غسل احدهم قبل وبعد لوجوب الموتى الا انه لا
يبقى الا فعل احدهم ... كلام ... الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول مولانا الشيخ احسن الله حاله بعد [illegible]

لو تلف احدهما وعلى تقدير الصحة جوازه لو حصل منه ارتداد في اثناء الصوم او [illegible]

هل يبطل فيهما او في احدهما ام لا فان بطل احدهما فما وجه الفرق بينهما مع

ان كلا منهما على نحو الاستمرار عليهما وهل يقبل عوده [illegible] وباطنا او احدهما او لا

فيهما [illegible] اختلف الناس [illegible] لا بانه [illegible] بتعقبه الكفر [illegible] الطاهر [illegible]

امرا [illegible] المراد منه هل هو شرط في الايمان امرا فعلا [illegible] الايمان الحقيقي

لا يتعقبه الكفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم [illegible] والموافاة عند هاطل

اما الاحباط فلا استحالة [illegible] يكون الجامع بين [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الا بانه [illegible] مع [illegible]

بالملل فعلها [illegible] قلت [illegible] استحقاق [illegible] الايمان

لان وجوه [illegible] يكون منفصل [illegible]

[illegible] منفصل [illegible]

[illegible] استحقاق [illegible] قلت [illegible] لكن العرب [illegible] امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا

كفرا [illegible] الذين [illegible] كفروا [illegible] بعد ايمانهم [illegible]

اثبت الايمان في [illegible] بالكفر [illegible] قلنا [illegible]

[illegible] الايمان [illegible] ظهور الايمان ثم اظهروا الكفر [illegible]

بعد ايمانهم اي بعد اظهار ايمان [illegible] والاشتراط [illegible] اللفظي [illegible]

الى الايمان [illegible] الكفر [illegible] الايمان وجوز الاحباط [illegible]

[illegible] مباحث طويلة مذكورة في كتب الكلامية واذا حصل الارتداد [illegible]

الصوم او في اثناء الاحرام [illegible] بعد تمام الاحرام [illegible]

[illegible] عدم البطلان [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] خروج [illegible]

[illegible] المصالح [illegible] بينهما

قال شيخنا ومعتمدنا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين [illegible] النكاح

الى دبير [illegible] صلاحية الزوجين لايقاع عقد النكاح بينهما بان يكونا بالغين عاقلين [illegible]

او كان العاقد غيرهما الولي [illegible] بادن السيد كلا منهما كفوا للاخر بان يكون مما [illegible] الايمان [illegible]

محرمات النكاح بسبب الرضاع او مصاهرة او [illegible] حكمها كالمطلقة تسعا للعدة ويعتبر الصيغة [illegible]

من الزوجة او وكيلها بالعربية مع القدرة معربا [illegible] المهر ان سمي في العقد فان كان نقدا اشترط تعيينه

الا ان يكون في البلد نقد واحد او نقد غالب فينصرف الاطلاق اليه وان كان عوضا او فيه عروض وجب

وصفه بما يرفع الابهام والجهالة [illegible] يشترط فيه [illegible] السلم فيذكر في الابريسم الجنس والجودة والرداءة

والبلد واللون والغلظة والرقة [illegible] الوزن ولو جمع بين [illegible] كل [illegible] الثياب النوع من قطن او كتان

و البلد والطول والعرض والصفاقة [illegible] الغلظة والرقة والنعومة والخشونة ولا يحتاج الى [illegible]

بل ينصرف الاطلاق الى الاول ولو اختلف الغزول كالقطن والابريسم صح ان علم قدر كل واحد بان يقول النسيج الابريسم

واللحمة القطن ونحو ذلك في الرقيق ذكر النوع والسن والذكورة والانوثة واللون ولا بد من ذكر القد كالسداسي

يعني ستة اشبار او خمسة مثلا لو العقد اما ان يقع بين الزوجة والزوج او بين وكيليهما او احدهما مع

وكيل الاخر ولا ذي كل فهذه اربع صور مثال الاولى زوجتك او انكحتك نفسي بخمسين [illegible]

ابريسما [illegible] باب [illegible] اصفر [illegible] او رقيقا [illegible] فيقول قبلت مثل الثانية زوجت

موكلتك فلانة موكلي فلان [illegible] فيقول قبلت له مثل الثالثة زوجت نفسي موكلك الى مثال الرابعة

زوجت موكلتي فلانة الى فلان فيقول قبلت والمشهور بين متاخري اصحابنا انه يجوز تقديم القبول

على الايجاب لكن المراة تسمى غالبا واشترط كونهما بلفظ [illegible] الماضي [illegible] زوجتك

له بما يرفع الجهالة وينبغي كون الوكالة ثابتة شرعا والاشهاد بعدلين وكون الولي حاضرا ان كان [illegible] قصدا الانشاء وتعيين المعقود عليها والعقد

والموعود [illegible] قبل العقد بحيث صار معلوما بينهما علما معتبرا شرعا وقال زوجتك فلانة بالمهر المذكور

فقال قبلت صح وكذا ما يريان ذكره من الشروط السابقة ولو قيل لو زوجت فلانة من فلان فقال

نعم على قصد الانشاء به فقال الزوج قبلت قال صح وليس ببعيد لان حروف الجواب تحذف ابعاد الجمل

بعدها كثيرا واما المتعة فانها كالدائم الا ان ذكر المهر والاجل المعين والمحروس محفوظ عن الزيادة

والانفصال شرط ويدونهما تبطل وكلما يشترط فيه من الشروط السابقة بين الايجاب والقبول [illegible]

ما تقدم او يتاخر وصورته كما تقدم عند النكاح الدائم لكن تزاد فيها ذكر الاجل وقد يحل الوطي

تحليل الامة بان يقول احللت لك وطي امتي فيقول قبلت ولو [illegible] احللت لك نظرها او تقبيلها

فيقتصر عليه والسلام على من اتبع الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله

٣٠٤

ولو كان الوكيل بيمين واحد قال زوجت ~~نفس موكلي~~ بكرا
موكلي فلانا موكلتي فلانة بكرا قبلت لموكلي ولو كان الرجل وكيلا
عن المراة لنفسه قال زوجت نفس موكلتي بكرا قبلت لنفسي ولو كانت
المراة وكيلة من الرجل قال زوجت نفسي موكلي فلانا بكرا قبلت
لموكلي

بسم الله الرحمن الرحيم وجدت من سواد بابويه ما صورته
تاويل الايام من يعبر الرؤيا عن جعفر ابن محمد الصادق عليهما السلام قال اليوم
الاول لا يصح فيه منام والثاني والثالث ان راى خيرا بضده وبالعكس والرابع والخامس
يتاخر تاويله اياما او شهورا او سنينا والسادس والسابع والثامن والتاسع صادقة
لا تخرم والعاشر كذوب لا يصدق ابدا الحادي عشر والثاني عشر يتاخر تاويله اياما
او شهورا او سنينا الثالث والرابع عشر لا يكون خيرا ولا شرا الخامس عشر صادقة
السادس والسابع عشر يتاخر تاويله اياما او شهورا او سنينا الثامن والتاسع عشر
صادقة لا تخرم ابدا العشرون والحادي والعشرون لا يصح فيهما الرؤيا والثاني والعشرون
تاويله فرح وسرور الثالث والرابع والعشرون من راى خيرا بضده وبالعكس الخامس
والسادس والعشرون لا رؤيا له التاسع والعشرون لا تاويل له الثلثون صحيحة تم

[illegible]

[illegible] کتابخانه [illegible] ١٣٠٢

www.ical.ir

www.ica